## 


قسم : الحقوق


## حدود المهام الوظيفية بين الحق و الواجب

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديي في مسار الحقوق
تخصص : قانون إداري

$$
\begin{aligned}
& \text { إشر اف } \\
& \text { د / لشقر مبروك } \\
& \text { من إعداد الطالبين } \\
& \text { > إهري جمال } \\
& \text { >> زاقي عبد الله }
\end{aligned}
$$

نوقشت و أنجزت أمام اللجنة المكونة من السادة الآتية اسماؤهم :


السنة الجامعية
1440 هـ / 1441 هـ / 2020 / 2019

## قال الله تعالى:


فَسَـــيــــرَى التّـــهُ عَمَلَكُـــمْ

$$
\begin{aligned}
& \text { وَرَسُـــــــــرُهُ } \\
& \text { وَالْمُؤْمِنُونَ }
\end{aligned}
$$





سورة التوبة 105

# فران 

نشكر الله عز و جل على توفيقه لنا في إبناز هذه المذكرة
ونتقدم بالشكر و العرفان الجزيل إلى
الأستاذ المشرف " لشقر مبروك "
الذي ني فيه روح التو اضع و المعاملة الجيدة الذي لم يبخل علينا بتو جيهاته و نصائحه القيمة

و نشكره على جهلده في إعطاء المعلومات
و كذلك الشكر موصول إلى الأساتذة المناقشون الأساتذة :

-     - لغلام عزوز

كما نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان
إلى كل من ساعدي من قريب أو بعيد
على إبحاز هذا العمل المتو اضع •

الطالبان

الإهداء

إلى رمز الكفاح في الحياة الذي تعب
من أجل تربيتي إلى من غرس في القيم و الأخلاق في قلبي ...
إلى من أحمل لقبه بكل فخر و اعتزاز ... أبي أطال الله في عمره.
إلى اليت حملتين وهنا على وهن و سقتني من نبع حناها ،
و كان دعاؤها و رضاها عني سر بناحي ...أمي حفظها الله ،
كما أهدي هذا العمل المتو اضع إلى زوجتي العزيزة
و اليت كانت سندا لي في حياتي و كل مشاريعي
و إلى أبنائي : أحمد حسام ، أسماء و صلاح الدين .
إلى إخوتي عبد الكريم الذي أعاني في شؤوي الدراسية ،
إلى خالد و عيسى و إلى أخواتي فاطمة و آمال و فايزة إلى كل الأهل
و الأصحاب ، و كل من عرفته خلال مشواري الدراسي ؛
أساتني ، زميلاتي ، زمالئي
الطالب : طاهري جمال

## الاهداء

الـى من ضحى لأجلي و لم يدخر جهدا في مبيل اسعادي على الدوام الى صاحب السيرة العطرة و كان له الفضل الاول في بُاحي صاحب الوجه الطيب....... ابي العزيز اطال الله في عمره. الى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها،
يا من علمتين العطاء دون انتظار المقابل، يامن زرعيّ فيّ قلبي اسمى المعاني يا نبع
 اللى زوجيت الحبيبة اليت كانت وستظل سندا لي في حياني حظظها اله، والى ابنائي نور عيين اسحاق و شهاب و و شاهين..... كما اهدي هدا العمل الى إخوتي الاعزاء بكر وياسين و وائين سيد امهم واسلام والى أخواتي العزيز ات ساتلمة و المان ، ،
و الى الاهل و الاصحاب و الى كل من عرفته خلالل مشواري الدراسي من
أساتذة و زماء .
الطالب : زاقي عبد اله

إن موضوع حقوق الموظفين و واجباتم ؛ من أهم المواضيع المرتبطة بنظام الوظيفة ، فقد تكفل المشر ع الجز ائري بإر ساء نظام قانوين يقدم من خلاله حقوق للموظف واقر له التزامات أثناء أدائه لوظيفته في إطار الانضباط والسلوك الحسن ،واعد له نظام تأديي في حالة خخالفته لهذا النظام القانوي.

فتعتبر الحقوق بجموعة من المكتسبات اليت لا يمكن التنازل عنها ،فقد حرص القانون على توفيرها و إرسائها ،لكي يطمئن الموظف علي حاضره واستقراره في وظيفته بعيدا عن تعسف الإدارة كما أن الموظف ملزم . بمجموعة من الواجبات عليه احترامها هوي مقابل ذلك اعد القانون بجموعة من العقوبات التأدييية في حالة خخالفة الواجبات فكل خخالفة لما عقوبة خاصة هِا حسب درجة الخطأ.

فالموظف هو كل شخص معين في وظيفة دائمة ورسم برتبة السلم الإداري ، ونقا للشروط والإجراءات القانونية للمؤسسة أو إدارة عامة ليقوم بواجبات ومسؤوليات مقابل راتب عدد. يكتسي موضوع حقوق وواجبات الموظف أهمية بالغة وسط موضوعات الوظيفة العامة ،ذلك أن الموظف العمومي هو العصب الغرك لأي إدارة أو مؤ سسة عمومية ذات الطبيعة إدارية خصوصا إذا ما اعتبرنا أن هذه الأخيرة هي الخور الذي يدور حوله وجود وتطبيق قانون الوظيف العمومي كإن الموظف عندما تم تعيينه في إحدى الإدارات الحكومية ،القصد منه هو تأدية الواجبات المناطة به تبعا لمر كزه الوظيفي وتخصصه ،ويتوجب عليه القيام هذا العمل بما يضمن حسن سير المرفق الذي يعمل فيه و.ما يسهل ابخاز المعاملات اليت تدخل ضمن صالحياته ، في مقابل المزايا التي يتحصل عليها من جزاء هذه الوظيفة فلا يعين ذلك عدم تدخل المشرع لتنظيم كيفية الالتحاق بالوظيفة العمومية ،و كذا وضع الشروط الواجب توفرها في طالب الوظيفة.

وتقتضي المصلحة العامة ،كما يقتضي مبدأ سير المرافق العامة بانتظام وباضطراد ،أن يمارس الموظفون أعمالمم بجدية كاملة واعتدال صحيح حتى لا تتعرض المصالح العامة للمساس كها من أي

مع ذلك إن الموظف الناجح بصفة عامة هو الذي يسهر على تطبيق النصوص القانونية في ميدان

وظيفته بكل تحكم ومرونة من اجل ضمان خدمات أفضل وتسيرير أحسن للمؤ سسة عن طريق نسج علاقات عمل مع مَميع موظفي المؤسسة.

وبالتالي فعاكة الموظف العمومي بالإدارة المستخدمة في الجزائر وعلى غرار الكثير من التشريعات
 التز امات مستمدة من نصوص القانون بمختلف درجات ،وتستقل المكومة بتحايدها ورضعها فيا في
 تعاقدي يسمح له بالمساومة والمارضة.

ومن المعلوم أنه لكل علاقة قانونية آثار قانونية تترتب على هذه العلاةة وفيُ إطار عاخة الموظف
 العمومي ، قد رتب هذا الأخير حقوقا وواجبات لطرِي العلاقة القانونية.

The issue of employees 'rights and duties is one of the most important issues related to the job system. The Algerian legislator has ensured the establishment of a legal system through which it provides the employee's rights and acknowledges obligations for him while performing his job within the framework of discipline and good behavior.

Rights are considered a set of acquisitions that cannot be waived the law is keen to provide them

And its establishment in order for the employee to be assured of his present and stability in his job far from the arbitrariness of the administration, and the employee is bound by a set of duties that he must respect.

An employee is every person appointed to a permanent position and is drawn to the administrative ladder level, according to the conditions And legal procedures for the institution or public administration to perform duties and responsibilities in exchange for a specific salary.

Among the issues of the public office, the issue of the rights and duties of the employee is very important The public employee is the driving nerve of any administration or public institution of an
administrative nature, especially if we consider that the latter is the axis around which the existence and application of the public office law revolves around 。 The employee when he was appointed in one of the government departments is intended to perform the duties assigned to him according to his position He must perform this work in a way that guarantees the smooth functioning of the facility in which he works and in a manner that facilitates the completion of the transactions that fall within his powers In return for the benefits he obtains from the reward of this job, this does not mean that the legislator does not intervene to regulate how to join the public office as well as setting conditions To be met by the applicant.

The public interest also requires the principle of the regular and steady functioning of public facilities that it be exercised The employees carry out their actions with complete seriousness and correct moderation so that public interests are not compromised from any point of view. Nevertheless, the successful employee in general is the one who ensures the implementation of legal texts in the field of his job with all control and flexibility in order to ensure better services and better management of the institution by establishing working relationships with all the employees of the institution.

Thus, the relationship of the public official to the administration used in Algeria is similar to many legislation

It is a basic organizational relationship, which means that the provisions of the position, including the rights and obligations it imposes, are derived from the texts of the law in various degrees, and the government is independent to define and place them in general rules to which the employee is subject without discussion or argument because he is in an organizational position and not in a contractual position that allows him to bargain And negotiation.

It is known that every legal relationship has legal implications for this relationship and within the employee relationship In the administration and based on the conditioning that we mentioned earlier on this relationship under the Public Employment Law the latter has arranged rights and duties for the two parties to the legal relationship.


## أهمية الموضوع

تعود أهمية هذا الموضوع إلى أهمية نظرية و أخرى عملية، حيث تتمثل الأهمية النظرية في الإحاطة و الإلمام بمختلف جوانب الدراسة من نصوص قانونية و جوانب فقهية ،أما الأهمية العملية فتتمثل في إبراز الآليات المتعددة من قبل المشرع المز ائري و الكفيلة ببيان حقوق و واجبات الموظف العمومي و ذلك من أجل ضمان منارسة المهام و الصالحيات وفق ما يقتضيه القانون ، و يكتل موضوع الموظفين العموميين بين موضوعات القانون الاداري مكان الصدارة فالموظف العام هو أداة الادارة في تحقيق أهدافها اليت تتمثل في إشباع الحاجات العامة للجماعة ، و هو وعاء سلطتها في تنفيذ القوانين و اللوائح في مواجهة الأفراد ، و هو عقلها المفكر في مسايرة خطى التقدم إلى آفاق التطور .

لقد أولى المشر ع الجز ائري اهتماما كبيرا بكقوق و واجبات الموظف العمومي في ظل التشريع الجز ائري حيث كفل له كماية خاصة حت يضمن له حقوقه و واجبات حيث قام المشرع الجزائري بوضع نظام قانوين يقدم من خلاله حقوق للموظف و يرتب عليه واجبات و التزامات أثناء تأدية مهامه في إطار الانضباط و السلوك الحسن و أعد له نظام تأديي في حالة خالفته لمذا النظام القانوي

كما أن الموظف العمومي يستمد حقوقه و واجباته من النصوص و اللوائح القانونية فان كل تعديل يطرأ على أحكام النصوص و اللوائح يسري عليه سلبا أو إيبابا دون أن يكون له الاحتجاج بفكرة الحق المكتسب .

إن من أهم أسبابا اختيارنا للموضوع تعود لرغبة ذاتية ، كوننا نتتمي لسلك الوظيف العمومي و حاجتنا غلى معرفة ختلف الأحكام القانونية المتعلقة بجقوق الموظف ، إلى جانب تخصصنا في البحال الدراسي في فر ع القانون الاداري .

نظرا لكون مقياس الوظيفة العمومية من أهم مقاييس القانون الاداري ، و لقلة المراجع المتخصصة ، فإن هذه الدراسة قدف إلى جعل الأحكام المتعلقة بكقوق الموظف العام أكثر وضوحا و تحليا.

محاولة إثراء المكتبة الجامعية ، و المكتبة المقوقية على وجه العموم ، بمرجع علمي متخصص للطلبة و كذا الموظفين ، ليكونوا اكثر اطالعا و دراية بعقوقهم الوظيفية ، و كذا لكل من يريد تنمية معارفه العلمية.

## الأسباب الذاتية :

هي الرغبة الشخصية لمعالجة جوانب هذا الموضوع حيث يعتبر أكثر إثارة للباحث.

الأسباب الموضوعية :

موضوع الدراسة من الموضوعات اليت يهتم بدراستها القانون الإداري و هذا الأخير يعتبر بمالا لاختصاص دراستنا .

أهداف الدراسة

في حين نلاحظ أن أهداف هذه الدراسة تتمثل في :

- الإحـــاطة و الإلمــــــام بمختلف جوانب الموضوع من خلال التعرف على النصوص القانونية ذات
-الصلة و كذا المفاهيم المرتبطة هذا الموضوع
- تحديد الآليات المعتمدة من قبل المشر ع الجز ائري لتحديد حقوق و واجبات الموظف.

نطاق الدراسة
يقتصر هذا البحث من الناحية الموضوعية على دراسة الأساس القانوني للموظف العمومي وفقا للنظم المختلفة و كذا النظام القانوني المعمول به في الجز ائر.

و لتخصيص البحث و تحديده اكثر فإن الدراسة تقتصر فقط على مفهوم الموظف العمومي وبيان أساسيات حقوقه و واجباته في النظام القانوين في الجز ائر.

أما بالنسبة للمجــــــال الزماني للبحث فإن الدراسة ستواكب غختلف التشريعات المتعاقبة في بحال حقوق و واجبات الموظف العمومي خاصة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الأمر 06-03 .

- دراسة مسعود عشاش بعنوان " الحقوق المالية للموظف العام في التشريع الجز ائري " ، قدمت هذه الدراسة كمذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، في جامعة عحمد خيضر بسكرة سنة 2013 ، 2014 ، خلصت هذه الدراسة إلى عدم توحــل الفقه الغربي و الفقه العربي إلى تعريف الموظف العمومي ، و اعتماد المشر ع الجزائري إلى نظام اللائحي في تحديد طبيعة العاقة اليت تربط الادارة بالموظف. و كذلك خلص بأن نظام التعو يضات يشوبه عيوب بالنسبة خلماية المرتبات ففي النظام الخاص فهو محمي بينما في الوظيفة العمومية غير حمي. دراسة الطالب ابراهيم بن طرفة ، في مذكرته لنيل شهادة الماستر تحت عنون " حقوق و واجبات الموظف العمومي في التشريع الجز ائري " سنة 2014 حيث تحدثت الدراسة عن واجبات و حقوق الموظف العمومي في الجز ائر في ظل الأمر 06-03 بشيء من التفصيل و الذي تفادى بدوره أخطاء الأنظمة السابقة.
- طرح الطــــــــلبين دعيين عبد الله و بوعافية أمحم في مذكرگّما لنيل شهادة الماستر بعنوان " حقوق و واجبات الموظف العمومي في ظل الأمر 06-03 " سنة 2012/2011 ، حيث ركزا على الدور الذي لعبه الأمر 06-03 الذي استقل عن باقي النصوص القانونية و حررها من التبعية كقانون 90-11 الخاص بعلاقات العمل الفردية و القانون 85-59 المتضمن القانون الأساسي لعمال الادارات و المؤسسات العمومية .

صعوبات الدراسة

كغيره من الأعمال و البحوث فقد واجهتنا بعض الصعوبات ، و العوائق نذكر منها :

- قلة المراجع المتعلقة بالوظيفة العمومية في الجز ائر والمتخصصة في هذا الموضو ع سواء من حيث الكتب أو الدراسات الأكاديمية في هذا البال
- جــــــائحة كورونا ( وباء كوفيد 19 ) الذي حد من تر كاتنا في سبيل الخصول على المراجع العلمية ، و الذي تسبب في غلق الجامعة و كذا المكتبة الخاصة هـا .

لقد ت تنظيم شؤون الموظفين في الجز ائر .كجموعة من القواين المتعاقبة تتمثل اساسا في الأمر رقم 133/66 أول قانون أساسي للوظفة العمومية ، القانون رقم 12/78 القانون الأساسي للعامل ، المرسوم رقم 59/85 المتضمن القواعد القانونية النموذجية اليت تطبق على عمال المؤسسات الادارية و العمومية الذي حدد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين و الضمانات الأساسية المنوحة لمم.

من خلال ما سبق ذكره مككن صياغة الإشكالية التالية : إلى أي مدى تتكن المشرع الجزائري من تنظيم و تحديد المهام الوظيفية في إطار مسألة الحق و الواجب؟

و منه همكن طرح التساؤلات الفرعية التالية :
1-ما مي الحقوق و الواجبات في ظل قانون الوظيف العمومي ؟.
2- هل تُكن المشرع من ضبط حدود المهام الوظيفية ؟.
3-ما هي القواعد القانونية المناط هـا تسيير الحقوق و الواجبات الوظيفية؟.
4-ما هي المسائل المعمول هـا فِ حال بَاوز حدود المهام الوظيفية ؟.
5- ما هي الآثار القانونية المترتبة على تكين الموظف من الـقوق و الواجبات؟.
6- أقر الأمر رقم 03/06العديد من الحقوق والضمانات للموظف تكفل له مارسة المهام في ظروف مناسبة، وغي مقابل ذلك كَرس عدة واجبات جديدة تتفق مع التحولات الي عرفتها

الدولة بعد دستور 1989وتدعم احتر افية الإدارة العمومية ، فيما تتمثل هذه الواجبات ؟.
7- هل واجبات الموظف تقيد من حريته بشكل مطلق ؟. 8- مل تتع الموظف بالهقوق يعين حرته التامة ؟ .

المنهج المنبع
للإجابة على إشكالية البحث فإن المنهج المتبع ركزنا فيه على المنهج القانوني عموما فيما يتعلق بیقوق
و واجبات الموظف ، غير أننا لجأنا إلى المنهج الاستقصائي و المنهج الوصفي في باقي المذكرة .

و للإجابة على هذه الدراسة اعتمدنا خطة تتشكل من فصلين اساسيين و ذلك على النحو التالي : الفصل الأول : الطبيعة القانونية لحقوق الموظف حيت تطرقنا إلى مفهوم الموظف العمومي و ذلك في القانون الاداري و في القوانين الأساسية ، و إلى حقوق الموظف المالية . الفصل الثاني : درسنا فيه واجبات الموظف العمومي و الآثار المترتبة عليه و كذلك الواجبات المتعلقة بالوظيفة العمومية و كذا الواجبات المتعلقة بالهيكل الوظيفي.


إن موضوع حقوق الموظفين، من أهم المواضيع المرتبطة شكال ومضمونا بالخصائص المميزة لنظامي الوظيفة العمومية النظام المغلق والنظام المنتوح. فنيما يتعلق بالنظام المتوح إنه لا مبرر مبدئيا لتخصيص العاملين التابعين لهذا النظام بأحكام تُتلف عن الأحكام التي يتم إخضاع عمال القطاع الخاص إليها في إطار قانون العمل.

فمجموعة هذه الحقوق تارس تحت رقابة القضاء العادي أو في بعض الأحيان الحاكم المختصة بالعمل وتستمد مصدرها من العقد الذي ينظم علاقة العامل برب العمل وهي كثيرا ما تكون نتيجة حوار ومفاوضات تعاقدية بين الطرفين، الأمر الذي لا يعين اذا تكتسي طابعا فرديا مكنها من إنشاء حقوق وواجبات استثنائية نارجة عن القانون.

والعقود الفردية في هذا الميدان مقيدة بالشروط المنصوص عليها فيّ القوانين والتظيمات ، فهي أقرب
إلى عقود إذعان منها إلم العقود الرضائية الأخرى . يختلف الوضع تماما عندما يتعلق الأمر بالنظام المغلق للوظيفة العمومية فالصدر الذي يكرس حقوق الموظف مستقل تاما عن قانون العمل كما هو معلوم، فالقانون الإداري هو الذي يخصص جزءا منه لأعوان الدولة و يكرس حقوقا لا يعترف بِا لعمال القطاع الخاص كما يكدد مقابلها واجبات لا يلز مكا هؤلاء العمال.

فمجموع هذه الحقوق لا تستمد مصدرها من مفاوضات تعاقدية ولكنها مكرسة في قو انين وتنظيمات خاصة تتكفل الدولة بتحديد مضامينها ، فالدستور الجزائري بعد إرسائه للمبادئ العامة اليّ خص بـا أعوان الدولة ينص مثال في مادته 32 على أن "عدم تيز الإدارة يضمنه القانون1 . " "
 و واججاءُم(الدستور، القانون، اللوائح...)فهنا ملزمة هؤلاء بدون أن يكونوا أطرافا في تحديد مدلوهلا، كما تبقى ملزمة باحترام كل ما يطر أ عليها من تعديلات تتتلك الدولة اتحادها.

و لقد تطرق المشروع التمهيدي لتعديل الدستور في الفصل الأول : الحقوق الأساسية و الحريات العامة لبعض حقوق العمال في : " الحق النقابي معترف به بلميع العمال ، يضمن القانون حرية مار سة هذا المق . ، ، بمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن يتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون "1 ${ }^{\text {الحمن }}$

وسنتناول في هذا الفصل مفهــــوم الموظف العمومي و تعريغــاته في ختلف القوانين ، و سنتسمه
إل ثلالثة مباحث : الأول نتحدث فيه عن مفهوم الموظف العمومي ، و الثاين نتطرق فيه إلم حقوق الموظف المادية و أما الثالث فتطرق فيه إلى حقوق الموظف المعنوية.

إن معيار اعتبار الموظف ليس هو نوع العمل الذي يسند اليه أو أهييته أو كونه مثبتا أو غير مثبت وإنما
هو من يساهم في عمل في مرفقٍ عام تديره الدولة وتكون مساهمته عن طريق التعيين أساسًا بالرغم من أذنا ليست قاطعة ونائية، يمكن .مقتضاها الـكم على عامل داخل هيكل إداري بأنه موظف أو غير موظف.

و نظرا لأن الموظف العام هو وسيلة الدولة البشرية في إشباع حاجيات المواطين من خلال تقدير الخدمة العمومية ، مُا يترتب على ذلك قيام عالاقة بينه و يين الإدارة العامة و ما ينتج عن ذلك من نتائج . و نظرا لطبيعة القانون الإداري ، و ما يتميز به كونه قانون جافًا أو جاملًا فإن التعريف القانوي للموظف العمومي يُتلف باختلاف الأنظمة السياسية للدول ، حيث ت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا يُ الططلب الأول تعر يف الموظف العام يُ القو انين المختلفة ، و في المطلب الثاين تعر يف الموظف العمومي فيْ القانون الاداري الجز ائري .

المطلب الأول : تعريف الموظف العام في القوانين المختلفة
لقد تعددت تعريفات الموظف العام ين القوانين و اللوائح المختلفة في كل دولة دون أن يكون من بينها تعريف واحد يمكن الاعتماد عليه بصفة دائمة . فهناك تعريفان للموظف تعريف بالمعن الواسع ، و تعريف آخر بالمعن الضيق و ستنعرض هنا إلى تعريف الموظف العام من خلال القوانين الأســـاسية و القوانين العادية ، و سندرس هذه التعاريف وفق ثلاثة فروع : تعر يف الموظف في الفرع الأول ، و في الفرع الثاني تعريف الموظف في القوانين الأساسية و أما في الفرع الثالث فقد تطرقنا إل مفهوم الموظف في القوانين العادية . الفرع الأول :تعريف الموظف

للموظف تعريف بالمعنى الواسع، وتعر يف آخر بالمعنى الضيق نستعرضهما على الترتيب في النقاط التالية :

أولا : تعريف الموظف بالمعنى الواسع

إن استقراء بعض القو انين اليت تعرضت لمعنى الموظف أو لبعض الأحكام القانونية المتعلقة به أكد أخذها بالمفهوم الواسع له ، الذي مفاده أن الموظف هو : " كل شخص يتولى وظيفة أو مهمة تـــابعة للدولة بغض ¹ . " النظر عن العلاقة اليَ تربطه بالإدارة ، و بغض النظر أيضا على كون الوظيفة أو المهمة مؤقتة أو دائمة

ثانيا : تعريف الموظف بالمعنى الضيق

أعطى قانون الوظيفة العمومية الساري المفعول تعريف اضيق للموظف يتميز به عن سائر عمال الدولة ، فلقد جاء في المادة 04 منه : " يعتبر موظفا كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة و رسّم فيُ رتبة في السُّلم الاداري "

و حدد الأشخاص الذين يسري عليهم في المادة 02 : " يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين
الذين يمارسون نشاطاتم في المؤ سسات و الإدارات العامة ".

يقصد بالمؤ سسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المر كزية في الدولة والمصالح
غير الممر كزة التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤ سسات العمومية ذات الطابع الإداري ،والمؤسسات العمومية ذات الطابع العمومي والثقافي والمهي والمؤ سسات ذات الطابع العمومي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية .يكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

الفرع الثالي: تعريف الموظف في القوانين الأساسية

و سنتتصر على التعرض لمدلول الموظف العام في النظامين المختلفين اللذين تبنتهما الجزائر حيث
سنتعرض أولا لمفوم الموظف في كل من الميثاق الوطي و ثانيا لمفهوم الموظف العمومي في الدستور و ذلك حسب النقاط التالية :
 الجزائر ، الموسم البامعي 2013/2012، ص 05.

و في معرضِ الحديث عن إصلاح الوظيف العمومي أشار ميثاق الجز ائر الصادر فيُ أفريل 1964 إلى الموظف و أعطى له مدلولاً يغلب عليه الطابع الايديولوجي للدولة حيث نص في أحد فقراته : " إن الموظف أداة للدولة يجب أن يصير خادما للجماهير الكادحة و إصلاح النصوص يمب أن يصحب بإعادة تربية سياسية
جَعل من موظف الدولة صِلة مع الجماهير و ليس سلطةً فوقها "¹.

أما الميثاق الوطني لسنة 1976 فإنه أشار في معرض حديثه عن الدولة و المواطن بأن : " تدير الدولة الاششتر اكية شؤونا على احترام القوانين و تنفيذها ... و من هنا يتحتم على أعوان الدولة و خاصة مثنلي السلطة أن يكونوا في مقدمة من يتصدى للدفاع عن القوانين ... و أن يقوموا بوظائفهم في إطار الاحترام الصارم لـقوق المواطنين و مصالح الدولة ".

و واضح بأن هذه الفقرات تتحدث عن أعوان الدولة بصفة عـــامة سواء المنتمين إلى السلطة التنفيذية أو السلطة التشر يعية أو القضائية2 2".

ثانيا : تحديد مفهوم الموظف العمومي في الدستور
إن الدساتير المختلفة منذ الاستقلال إلى الآن مُ تتطرق إلى تحديد فكرة الموظف العمومي ، وانا
استعملت عدة اصطلاحات للتعيير عن فكرة الموظف العمومي، فدستور 1963 أشار في المادة 20 منه إلى إصلاح العامل عندما أشار إلى حق كل عامل في الإضراب والحق النقابي، أما المادة 54 منه فإفان نصت على أن "رئيس الجمهور رية يعين الموظفين في جميع المناصب المدنية والعسكرية".

أما دستور 1976 ${ }^{4}$ فإنه أستعمل عدة اصطلاحات ومنها : اصطلاح وظائف الدولة كما استعمل اصطلاح أعوان الدولة و اصطلاح الوظائف العمومية ، كما استعمل عبارة العامل في دستور 1996 أما دستور 198919إنه استعمل اصطلح الوظائف. وهذا ما تبناه في دستور 1996.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }{ }^{1} \text { الجمهورية الجزائرية ، حزب جبهة التحرير الوطين ، ميثاق الجزائر ، أفريل } 1964 \text { ، ص } 117
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 الأستاذ مصطفة الشريف ، أعوان الدولة ، ص } 26 \text { ، الدستور الصادر في 1983/09/08 1963 المادتين } 20 \text { و } 54 \text { منه. } \\
& \text { 4 الدستور الجزائري الصادر المؤرخ فـ 1989/02/23 المواد 21-48. }
\end{aligned}
$$

تبنت القوانين العادية المفهوم الواسع للموظف العمومي حيث ورد في كل من قانون العقوبات
والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل في النقاط التالية :

حسب قانون العقوبات الجز ائري ، فإن المادة 149 منه نصت على أن ":يعتبر موظف عمـــومي كل شخص يتولى تحت أية تسمية، وبــأي وضع وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة ذات أجر أو بغير أجر ويؤدي هـا الموظف خدمة للدولة أو للإدارة العمومية أو أية خدمة ذات مصلحة عمومية²

كما أشارت المادة 107 من ذات القانون إلى فكرة الموظف العمومي حيث نصت:" يعــاقب الموظف بالسجن المؤقت من غمس(5 )إلم عشر(10)سنوات، إذا أمر بعمل تخكمي أومس بالخرية الشخصية للفرد، أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر ".ومن خلال هذه المادة فإنه يتضح بأن مفهوم الموظف العمومي، في قانون العقوبات هو أوسع من مفهومه في القانون الإداري، حيث اعتبرت كل رجال القضاء والجيش والشرطة وأعوان الإدارة موظفون عموميون وهذا بخلاف القانون الإداري .كما أن المادة 136 من هذا القانون أخذت بالمفهوم الواسع للموظف العمومي أما المادة 137 من ذات القانون فإفا استخدمت اصطالح الموظف والمستخدم المندوب3 . كما أن المشرع الجز ائري استعمل اصطلاح الوظيفة العامة ولو مارسها الموظف بصفة مؤقتة في إدارة عامة مر كزية أو محلية .وهذا ما تبناه المشر ع البز ائري في قانون مكافحة الفساد.

## ثانيا :تحديد مفهوم الموظف العمومي في القانون المدين

أشارت المادة 129 من القانون المدني إلى فكرة الموظف العمومي بقولها ":لا يكون الموظفون والعمال العامون مسؤولين عن أعمالهم التي أضرت بالغير، إذا قاموا هـا تنفيذا وهذا ما تبناه لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم" المشر ع الجز ائري في القانون المدني المعدل والمتمّم.
3 الأمر 156/66، المرجع السابق ، المواد 136-137.

استعمل هذا القانون اصطلاح الموظفون العموميون و اصطلاح الأعوان في المادة 16 /ف 4 حيث نصت بقولما ":يكنع التو كيل أمام القضاء للموظفين العموميون وأعوان القضاء 2المادة 163 من هذا القانون عندما تطرقنا
 المشرع الجز ائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعل والمتمم.

رابعا : مفهوم الموظف العام من ناحية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تعر يف الموظف العام من ناحية قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنه :

أ- كل شخص يشغل منصبا تشر يعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو فُ إحدى الجالس الشعبية الخلية المتخبة سواء كــان معينــا أو منتخبـا دائمــا او مؤقتــا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

ب- كل شخص آخر يتولا و لو مؤقتا وظيفة أو و كالة بأجر ، أو بدون أجر و يساهم هِذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى ثلكك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤ سسة أخرى تقدم خـدمة عمومية .

ج- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التظظم المعمول بمما. و مما سبق ذكره فالقانون المدي أشار إلم الموظف دون وضع تعريف له ، و أخذ بالمفهوم الواسع للموظف في بحال تحديد مسؤولية التابع و المتبوع ، و قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد أخذ أيضا بنغس المفهوم كِف تعميم تطبيق التشريع البنائي بتوسيع المساءلة إلى كل شخص يعمل باسم الدولة و لـساهِا ، أو يساهم بعمله في خدمتها حتى لا يفلت المناة من العقاب الجنائي.
 22 المادة 02 من القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافتانته.
 بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012 ،ص67

بالر جوع الم تحديد مفهوم الموظف العمومي في التشريع الجز ائري بجد أنه مل يضع تعر يفا له، متبعا في ذلك منهج التشر يعين الصري والفرنسي ،مقتصرا على بيان الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ويظهر ذلك في جميع قوانين الوظيفة العمومية اليّ عرفتها البزائر، و نستعرض ذلك في الفروع التالية : حيث تطرقنا في الفرع الأول إل تعريف الموظف العام في ظل الأمر 133/66 ، و يو الفرع الثاني إلى تعريف الموظف في ظب الأمر 03/06 ث ختما في الفرع الثالث بشروط اكتساب صفة . الموظف

## الفرع الأول :تعريف الموظف في ظل الأمر 133/66

نص المشرع المزائري على تعريف الموظف العام في نص المادة الأولى من الأمر 66-133 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة بقوله : " يعتبر موظفين عموميين الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة الذين رسموا في درجة من درجــات التدر ج الوظيـفـي في الإدارات المر كزية التــابعة للدولة و من الجماعات الخلية ، و كذلك في المؤسسات و الميئات العامة حسب كيفيات تحّد بمر سوم . و لا يسري هذا القانون على القضاة و القائمين بشعائر الدين و أفر اد الجيش الشعي ${ }^{\text {الـ }}$

و طبقا لمذه المادة فإن أفراد الجيش الشعبي الوطي و القضاة و القائمين بشعائر الدين لا ينطبق عليهم القانون العام للوظفة العامة ، و لا يعين هذا أفمم ليسوا موظفين عموميين و إنا هم موظفين عموميين من نوع خاص ${ }^{2}$

إلا أن الأمر 03/06 أخضع رجال الدين لقانون الوظيفة العامة ، و استثن مستخدمو البرلمان من الخضوع لهذا القانون3 ${ }^{3}$

1 المادة 1 من الأمر 133/66 المؤرخ في 1966/06/02 المتضن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، الجر يدة الرسمية عدد 46 ليوم 1966/06/08
 . 32 ص

و عليه فإنه يعتبر موظفا عموميا :
" كل شخص عين في منصب دائم و رسم أو ثبت في رتبة تابعة للسلم الهرمي الخناص بالإدارات
المر كز ية و المصالح الخنار جية و الجماعات الحلية و المؤ سسات ذات الطابع الإداري التابعة لها "1

و هذا التعريــف لا يُتلف عن التعريــف الذي جـــاء في المادة 04 من الأمر 03/06 . و يشترط
أن يكون مستوفيــا للشروط الي يمددها القانون و أن لا يكون خاضعا لقانون نوذجي خـد و من هذا التعريف يمكن لنا أن نستخلص العناصر الأساسية اليت يشترط توافرها في الشخص حت

يعتبر موظفا عاما.

الفرع الثالي: تعريف الموظف في ظل الأمر 03/06 المتعلق بقانون الوظيفة العامة نصت المادة 04 منه على ما يلي: " يعتبر موظفا كلٌُ عونٍ عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ونقصد بالتر سيم الإجراء الذي من خلاله يثبت الموظف في رتبته ونستنتج من هذا التعريف العناصر الحددة للموظف العام :

1- صدور أداة قانونية ( التعيين ) .
2- ديمومة الوظيفة .
3- الترسيم: التثبيت يف رتبة مقر رة في السلم الإداري .
4- أن تكون الوظيفة في مرفق عام.

وحصر في المادة الثانية منه بجال تطبيقه وقصد بذلك بجموع الموظفين الذين يمارسون نشاطا في المؤسسات والإدارات العمومية كما عر ضها أيضا بشيء من التفصيل وهي : - المؤسسات والإدارات العمومية المر كزية للدولة.

1 هانشي خريف ، الوظيفة العمومية على ضوء التشر يعات المزائرية و بعض التحارب الأحنبية ، دار هومة للطباءة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2010 ، ص 29.
2 أهمد سنة ، حقوق الموظف العوومي في التشريع البزائري ، المرجع السابق ، ص 29.

- المصال غير الممر كزة التابعة لما أي غتتلف المديريات التنفيذية عبر الولايات التابعة لما مثل :مديرية التر بية. الصحة والسكان. الأشغال العمومية. الطاقة والمناجم ومي عبارة عن مصالح خارجية للوزارات باعتبارها لا تلك صفة التقاضي من حيث العمل القضائي وإنا تؤهل .بوجب تفويضات من لدن الوزارات الوصية لما للقيــام بالتأسيـس كمدعي أو مدعـى عليها فيما يتعلق بالقضايا الي تنشرها أو تنشر ضدها . -- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي التكنولوجي . - المؤسسات التي يمكن أن يطبق على موظفيها صفة الموظف العمومي حسب قانوفا الأساسي الذي . كموجبه تيت تنشئتها .

وين النقرة الثانية استثني هذا القانون الفئات اليَ لا ينطبق عليها هذا القانون بنعل خصوصيتها وخصوصية الوظائف اليت تضطع هِا مثل القضاة والعسكر بين ومستخلدمي البرلمان غير أنه في المادة الثالثة منه نصت على أن ثة فئات أخرى حددها حصرا في 15 سلكا فهي أيضا تخضع بنعل خصوصية مهامها إلى قوانين استثنائية تحكم حياتًا المهنية في بال الحقوق والواجبات. غير أنه لا بمنع من أنا تشترك ك في كثير مْا هو مطبق على الموظفين العموميين وفقا لهذا القانون 1 .

الفرع الثالث : شروط اكتساب صفة الموظف

ن خلال التعريف السابق للموظف فإنه يبب توافر الأر كان التالية لاكتساب صفة الموظف و ذلك وفق النقاط التالية :

## أولا : التعيين في وظيفة دائمة و غير عرضية :

و معناه أنه لابدّ أن يشتغل هذا الموظف بصفة دائمة في وظيفة دائمة و يستوي في ذلك العمــل الذهـــئي و الفي و العضلي ، و سواء كان العمل بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر ². و يخرج
21 أمدمد سنيح ، المرحع السابق ، شر القانون الأساسي للوظفة العمومية، دار المدى،، عين مليلة، 2014، ص5.

عن هذا الجال الأعمال المؤقتة و العرضية كتشغيل المرافق العامة لموظين مؤقتين كبناء سد لسد

> الفياضانات ، أو هدم جسر

## ثانيا : تصنيف الوظيفة في إحدى درجات السلم الاداري :

نظرا لأن الوظيفة تنظم درجاها كإدارة تختلف باختلاف الوظائف فإنه يتعين أن تكون الوظيفة الي يشغلها الموظف داخله ضمن أحد هذه الكادرات و ذلك لضمان السير العادي و المنظم للمرفق العام ، و يتم تصنيف هذه الوظيفة إما بنص عام أو بواسطة اللوائح التنظيمية اليت تضمن السير العادي للمرفق العام . 1 . ثالثا : أن يكون التعيين في مرفق عام :

و ذلك لكون نظرية المرفق العام هي أساس نظرية الموظف العمومي ، و عليه فإنه يعتبر موظفا كل من يعمل في خدمة الدولة في كل من سلطاها التشر يعية التنفيذية و القضائية و من موظفي الهيئات اللامر كزية سواء كانت إقليمية أو مصلحية و كذا المر افق الادارية و المر افق غير الادارية أي الاقتصادية أو الصناعية أو التجارية ² رابعا : إدارة المرفق بطريق مباشر من طرف الدولة :

لا يكفي أن يعمل الشخص في خدمة مرفق عام ليكون موظفا عاما ، بل لابدّ أن يسير هذا المرفق من طرف الدولة أو من أحد أشخاص القانون العام ، تسيير| مباشر| ، فإذا تر كت الدولة أو أحد أشخاص القانون العام إدارة مرفق عام يديره شخص أو شر كة نيابة عنها عن طريق الالتزام فإن موظفيه لا يعتبرون موظفين عموميين 3

خامسا : صدور أداة قانونية بالتعيين :

لإضفاء صغة الموظف العام على شخص ما فإنه يلز م أن يصدر قرار يشغله للوظيفة العامة من السلطة المختصة بالتعيين4 ${ }^{4}$. و كقاعدة عامة لا يعتبر موظف عمومي الشخص الذي يصدر في حقه قرار بالتعيين من طرف

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }{ }^{1} \text { أمد سنة ، المرجع السابق ، ص } 14 \\
& \text { 22 عبد العزيز السيد البوهر ي ، المرجع السابق ، ص } 31 \\
& \text { 3أمد سنة ، المرجع السابق ، ص } 15 . \\
& \text { 4 عبد العزيز الجوهري ، المرجع السابق ، ص } 34 .
\end{aligned}
$$

سلطة ختصة مثل مغتصبي السلطة و منتحلي الوظائف الذين يشوب قرار تعيينهم أحد أسباب البطلان ، فهؤلاء لا يعتبرون موظفون عموميون إلا يُ أضيق الحمدو اليت تقر رها نظرية الموظف الفعلي ${ }^{\text {المري }}$

## سادسا : قبول الموظف للانضمام إلى الوظيفة العامة

يشترط رضا الموظف العمومي بالتعيين فِ الوظيفة المعين بـا كشرط و ركنٍ أساسي كي تتحقق صفة الموظف العمومي في الشخص المساهم في تسيير المرفق العام و عليه فإنه لا يكتفي صدور قرار بالتعيين من طرف السلطة الإدارية المختصة بل يشترط رضا الموظف العمومي عن الوظيفة المعين جـا². و عليه فإنه يترتب عن توافر هذه الأر كان في الشخص اكتسابه لصفة الموظف العام.

المبحث الثاين : حقوق الموظف المادية

كتتم ختلف التشر يعات في بـال الوظيفة العمومية بتوفير الضمانات الضرورية لحماية حقوق الموظف سواء منها الحقوق المادية أو المعنوية ، وذلك تأمينا لاستقرار أوضاءه ، و اكتساب ثقتهه في الإدارة وطمأنته على مستقبله، وتغيزه للأداء الأفضل.

وحت تكون الضمانات إياها قائمة على أساس ، فإن المشرع يصوغها على شكل قواعد ونصوص قانونية واضحة ، يشكل البعض منها امتيازات وظيفية تخص الموظفين دون غيرهم.

وتشمل هذه الحقوق و الامتيازات الوظيفية الحق في الأجرة و التعويضات و الترقية ، و الحق في العاش التقاعدي . .

و لا ريب أن أهم الحقوق اليت أقر ها القانون للموظف هي المقوق المالية باعتبار وظيتتها الاجتماعية و المهنية ، فهي من ناحية بتعل الموظف يطمئن على مستقبله المعيشي ، ومن ناحية ثانية تحفزه على الأداء الجيد وتطوير مهاراته ، لنلك فإن المساس هـا دون مراعاة الضمانات التي يقر رها القانون لفائدة الموظف ، يعد انتقاص من وضعه القانوني ومر كزه المالي ، و بالتالي إبالال بالتزامات الإدارة إزاء الموظف ،و وسندرس هاته المطالب تباعا

$$
\text { 2 أمد سند ، المرحة ، المرع السابق ، ص ص } 17 .
$$

حسب المطالبين التاليين ، حيث سندرس في المطلب الأول حقوق الموظف المالية و في المطلب الثاي حقوق الموظف المتعلقة بالترقيات . المطلب الأول : حقوق الموظف المالية

تأتي في مقدمة حقوق الموظفين الحقوق المالية الي تشمل الحق في المرتب و الحق في العلاوات
والتعويضات(المرتب التكميلي) و الحق في الترقية. وسندرس هاته الحقوق تِباعًا ضمن ثلاثة فروع ، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى الحق في الراتب الشهري بعد قضاء الحدمة ، و في الفرع الثاين إلى تحديد الراتب في قـــــانون الوظيف العمومي و في الفرع الثالث إلى تحديد الراتب من خلال الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و أما في الفرع الرابع فقد تطرقنا فيه إلى الخماية القانونية للراتب :

## الفرع الأول : الحق في الراتب الشهري بعد قضاء الخدمة

حيث سنتطرق فيه إلى تعريف الر اتب وفق ما يلي :

الحق في الراتب هو المبلغ الذي يتقاضاه الموظف كل شهر طبقا لما تقضي به الأحكام المقررة لذلك ، وفي نظام السلك الوظيفي الذي تأخذ به الجز ائر فإن المرتب ليس مقابل العمل الذي يؤديه الموظف ،و إنما غالبا ما تغلب عليه صفة النفقة اليت تُمنح له لتمكينهِ من العيش على نو لائق ، وأن يتمكن بذلك من تخصيص جهله و وقته للقيام بأعباء الوظيفة العمومية ، و يترتب على هذا النحو باعتبار أن المرتب يدفع في فترات منتظمة ، ويخ هاية كل شهر ، كما يترتب عليه أيضا أن تراعي في تقديره اعتبارات أخرى خاصة بمكانة الموظف الاجتماعية والمظاهر اليت تحتاج إليها ، و لذلك يقترن المرتب مبالغ أخرى متصلة بالوظيفة تمنح للموظف في صورة بدل انتقال تقع على عاتق الموظف ، ويترتب على الصفة الغالبة على المرتب ضرورة ممايته و ضمان اعتماد الموظف عليه ليعيش منه و قد يمرم منه في الأحوال الاستثنائية ويمدد الراتب بالاستناد إلى الرتبة أو الدر جة ، وذلك حسب الأرقام الاستدلالية المقابلة لكل صنف من أصناف الموظفين ، ولكل درجة
وقد نصت على الحق في الر اتب11 عدة تعريفات و مفاهيم :

1- تعر يف الأستــاذ روزييه: يعرف الأستاذ روزييه المرتب لقوله:" تعتبر الوظيفة العامة تقليديـــا كحرفة و على ذلك فالمرتب ليس مقـــابل العمل أو عائد الخدمة مثل الأجر و لكنه وسيلة تسمح للموظف بأن يكتفظ بالمكانة الاجتماعية المقابلة لوظيفته .

2- تعريف الأستاذ عحمد الطماوي: عرف الأستاذ الطماوي المرتب لقوله:" المرتب هو عبارة عن المبلغ الذي يتقاضاه الموظف شهريا مقابل قضائه لخدمة الإدارة2 ${ }^{2}$ "

3- تعريف الأستـــاذ حماد محمد شطا: عرّف الأستاذ هماد محمد شطا الراتب لقوله" :هو نصيب العامل أو الموظف في الدخل القومي يتحدد بما يضمن مستوى لائقا من الحياة لائقا طبقا للمستوى الاقتصادي و الخضاري لبلد ما، و يتفاوت هذا الأجر أو المرتب بمقدار ما يسهم به العامل في
تكوين هذا الدخل القومي "3"

حاول الأستاذ ماد محمد شطا أن يعرف الر اتب تعريفا اجتماعيا، و حسب هذا التعريف فإنه . لا يوجد فرق بين الراتب و الأجر، و قد وفق الأستاذ في هذا التعر يف إلى حد كبير و لكنه عندما ذكر بأن الراتب هو نصيب الموظف أو العامل، من الدخل القومي لم يحدد لنا الأستاذ طبيعة هذا النصيب بصريح العبارة إن كان هذا النصيب حقا للموظــف و العامل أم أن هذا النصيب ميزة من الدولة .كما أن هذا التعريف لم يقدم لنا تفسيرا واضحا عن الر اتب الذي يتقاضاه الموظف بعد إحالته على التقاعد بالرغم من أن الموظف في هذه الحالة لا يساهم في تكوين الدخل القومي.

11 تـشات سلوى ، مذكرة التخرج لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،خخصص تسيير المنظمات الإطار النظري للتوظيف و الوظيفة العمومية

$$
\text { ، الفصل الأول ، سنة } 2010 \text { ،ص57 . }
$$

$$
\text { 22 سليمان عمد الطماوي، الوجيز وِ القانون الإداري دراسة مقارنة ، سنة } 2011 \text { ، ص } 20
$$

$$
\text { 3ماد عمد شطا، النظرية العامة للأجور و المرتبات. سنة } 2013 \text { ،ص 48و ما بعدها. }
$$

" : الر اتب هو نصيب و حق الموظف في الدخل القومي الذي ساهم فٌ تكوينه، و يتحدد هذا الحق وفقا للسلم الإداري الذي يصنف فيه الموظف، كما أنه الدخل الذي يقر ره القانون لتأمين معييشة الموظف و أسرته لأسباب مبر رة قانونا 1 . المادة 32 :للموظف الخق بعد أداء الخدمة في الراتب.

تعريف: الراتب هو المقابل المالي الممنوح للعامل أو الموظف كتعويض لعمله أو لخدماته المقدمة للمؤسسة ابتداء من تاريخ تنصييه وهذا طبقا لمبدأ كل حسب عمله ولا يمكن أن يتقاضى الموظف راتبا من مؤ سسة إلا إذا كان معينا في منصب عمل لديها ويقوم فعلا بالأعمال المرتبطة بذلك المنصب.

## الفرع الثالي: تحديد الراتب في قانون الوظيف العمومي

و فيه سنتطرق إلى تسلسل صدور الأوامر تباعا وفق ما يلي :
في الأمر 133/66 حسب المادة31 من هذا الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة فإن المرتبات العامة يتم تحديدها بالاستناد إلى الوظيفة اليّ يكتلها الموظف بالإضافة إلم درجته، ثم صدر المرسوم137/66المؤرخ يُ:1966/06/02 ،حيث حدد سلالم لمرتبات ب 14 سُم .

ثخ صدر المرسوم138/66المؤرخ في1966/06/02 حيث حدد الخموعة النارجة عن السالم أما الأمر03/06 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ذكر الراتب في الباب النامس تحت عنوان "تصنيف الراتب" هذا ما ييين أن الراتب له عاگقة توافق مع التصنيف. حيث نصت المادة 114 منه على أنه: „خنقسم الجموعات المنصوص عليها في المادة08 من هذا الأمر إلى أصناف توافق مستويات تأهيل الموظفين، يضم كل صنف درجات توافق تقدم الموظف في رتتهه .يخصص لكل درجة رقم استدلالي يوافق الخبرة المهنية الخصل عليها من الموظف ."أما المادة 119 من الأمر 03/06 السابق الذكر تحدثتْعن مكونات الر اتب حيث نصت على ما يلي: (اتكون الر اتب المنصوص عليه في المادة32 من هذا الأمر من :

# - <br> - العلاووات والتعويضات. 

يستفيد الموظف، زيادة على ذلك من المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به". وهذا ما أكدته أيضا المادة04 من المر سوم304/07المؤر خ في29سبتمبر20071 وحسب المواد5 ، 6 ، 7 و 8 منه،، فإن الراتب الرئيسي ينتج عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدن لصنف ترتيب الرتبة الذي يضاف إليه الرقم الاستدلالي المطابق للدر جة المشغولة في قيمة النقطة الاستدلالية فيما يخص الرقم الاستدلالي الأدن والرقم الاستدلالي للدرجات، راجع الملحق، جدول الشبكة الاستدلالية للدرجات، المادة02 الصفحة 09 ،من المر سوم304/07 المٔر خ في29سبتمبر 2009الحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ودفع رواتبهم ( ج، ر، ج، ج رقم 61 )ينتج الراتب الأساسي عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى في قيمة النقطة الاستدلالية. حيث يكافئ الراتب الأساسي الالتزامات القانونية الأساسية للموظف. كما تكافئ التعويضات التبعات الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات و كذا مكان مُارسة العمل والظروف الخاصة به، وتكافئ العالوة المردودية والأداء .كما حدد المرسوم304/07 السابق الذكر النقطة الاستدلالية ثمسة وأربعين(45)دينار جز ائري.

وبتدر الإشارة إلى أنه طبقا لأحكام المواد8 و114 و126 من الأمر06-03 03 المؤرخ في15جويلية 2006 تناولت أربعة مراسيم رئاسية2 إعادة النظر في نظام المرتبات في إطار مستقل عن القطاع الاقتصادي وعلى أساس مبادئ أكثر تلاؤما مع خصوصيات الوظيفة العمومية ومتطلبات التسيير العمومي .و بالإمكان التعرف على ميز ات هذا النظام من خلال تحليل موجز للقواعد التي يعتمد عليها في تصوره و الميكانيزمات التي يتم وفقها دفع الرواتب وتحديد القيمة النقدية للنقطة الاستدلالية .

المر سوم الرئاسي 07 /304 المُزر خغي 17 رمضان 1428الموافق ل 29بتمبمر 2007 ،الخدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع

$$
\text { رواتهمّم ، ج.ر.ج. ج ر قم } 61 .
$$

$$
\text { 2المرسوم304/07 المُزر خغي329سبتمبر } 2007 \text { ،المرجع السابق. }
$$



 للموظفين والأعوان العموميين الذين يعاسون وظائف عليا في الدولة، ج. ر.
 العليا في المؤسسات و الإدارات العليا، ج. ر. ج. ج رقم 61.

يشمل نظام المرتبات كل الأعوان العموميين التابعين لقطاع الوظيفة العمومية كيفما كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه ومستوى المسؤولية المنوطة بم .و يشكل هذه المبدأ الشمولي في حد ذاته أساسا كفيل لضمان توازن و انسجام داخلي في غتلف الجهات الإدارية. ييقى التساؤل المطروح حول الأدوات الموظفة لتحقيق مضامين هذا النظام .

إن الرد على ذلك يستدعي دراسة الشبكات الاستدلالية اليّ تبناها القانون الأساسي للوظيفة العمومية، و كذا دراسة شبكة مستويات التأهيل و كذا القيمة النقدية للنقطة الاستدلالية . الفرع الثالث: تحديد الراتب من خلال الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين

و عليه سندرس النقاط التالية :

الشبكة الاستدلالية.

شبكة مستويات التأهيل.

تحديد رواتب مارسي الوظائف العليا في الدولة.
الز يادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا.
نظام تحديد رواتب الأعوان المتعاقدين.

أولا : الشبكة الاستدلالية

لقد حددت المادة8 من الأمر06-03المؤرخ في15جويلية2006 عناصر التصنيف لسلك الموظفين حسب مستوى التأهيل، ثُ جاء المر سوم رقم 07-304 السابق الذكر ليتولى تحديد ما يلي: أ- عدد الأصناف المدرجة في كل بجموعة من البمموعات الأربعة وعددها 17 على النحو التالي :

- ستة أصناف في البحموعة(د).
- 
- 

تثلل هذه العناصر مكونات الشبكة الاستدلالية المرجعية للمرتبات بالنسبة لأغلبية الموظفين وتكتمل بكدول تناول ترتيب المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون الأساسي للوظيفة العمومية إلى ثلاظة أصناف(أ، ب، ج) تتضمن على التوالي أربعة وثلالة و ثلاثة أقسام و الز يادة الاستدلالية اليت توافق كل مستوى سلمي من المستويات المناسبة لذهه الأقسام² ، و كذلك يكدول الدولة³ متححلي أولي لعناصر اليت تتكون منها هذه الجموعة من المقايس بالإمكان أن نستخلص المالاحظات

مؤشر نو المرتب في الصنف الواحد بناء على القيمة النقدية الحالية للرقم الاستدلالي خلال مسار مهيز كامل في نفس الصنف يقدر بالنسبة لسائر الأصناف والجموعات الفرعية ب 1 ، 6 علماً بأن مدة المسار المهي تتراوح يين 30 و 42 سنة .يدور هذا المؤشر ضعيفا بالنسبة للطموحات المشروعة للموظف الذي يكرس حياة مهنية كاملة في خدمة المرفق العام، و في كل الأحوال فإنه لا يمكن اعتباره عفز لاستقرار النخبة داخل الوظيفة
 الفارق بين الحد الأدن من المرتب المقابل للرقم الاستدلالي 200 ( الخموعة د صنف 1 ) والحد الأقصى الموافق للرقم الاستدلالي المككن الحصول عليه في القسم الفرعي 7 ( الجموعة أ، الدرجة 12 )يُ آخر الهياة المهنية على هذا المستوى وهو 2368 يقدر بنسبة 1 من 11،84 أي (11.84).

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } 1 \text { المادة } 03 \text { من المرسوم الرئاسي 304/07 المؤرخ في } 29 \text { سبتمبر } 2007 \text { ، المرجع السابق. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 هاشمي خرفي ، المر بع السابق ، ص } 258 .
\end{aligned}
$$

فرغم ارتفاع هذه النسبة مقارنة بالنسبة اليّ يتبناها النظام القديم للمرتبات فإفا تبقى دون المستوى الذي يقتضيه تكوين موارد بشرية ذات كنأه و قادرة على رفع التحديات اليّ تواجه الإدارة العمومية في عصر العولة والمنافسة .إن مستوى النمو المرتط بالترقية في الدرجات ضعيف نسبيا في السنوات الأولم من المسار المهي ولا يرتفع بصفة تدريية ومهمة إلا ابتداءً من الدر جة الحامسة أي بعد معدل أقدمية تساوي 11 سنة، وبذلك فإن منحن هذا المنوال يساعد في الحافظة على الوسائل البشر ية خاصة إذا علمنا بأن المنافس للوظيفة العمومية يتبنى تو جهاً معاكسا تماما لهذا الخيار . 1

ثانيا : شبكة مستويات التأهيل

تضمن المرسوم الرئاسي رقم 07-304المؤر خ فيس 29سبتمبر 2007تديد مستويات التأميل المتمدة لتصنيف الرتب في غتتلف الجموعات والأصناف والأقسام الفرعية خارج الصنف. ما يمكنا استنتاجه من قراءة الجمدول النتعلق بشبكة مستويات التأهيل ${ }^{2}$ ما يلي :

من بين المستويات الأربعة والعشرين (17 صنف+7 أقسام فرعية) تخصيص رتب الترقية اللى أربع مستويات هي صنفا 17,15 والقسمان الفرعيان 4,4 ما يوحي أن سياسة التوظيف المرتطة بشبكة مستويات التأهيل ترجح إلى حد كبير طريقة التوظيف النارجي و لا تتر كُ الجال لتثمين التجربة الميدانية إلا في نسب ضيقة وعلى مستو يات قيادية و ابتكارية غالباً ما لا تتالاءم مع حدود الترقية الداخلية .

فإذا كان الاعتماد على الشهادة المدر سية والجامعية من أهم المعايير الموضوعية يعتد بـا عادة في عملية الترتيب ولا يمكن الاستغناء عنها فإن التجربة المهية في نظام الوظيفة العمومية المغلق لا تقل عنها أهية خاصة عندما يتعلق الأمر مستويات التنفيذ والتطبيق أو التحكم ، فهي من العو امل الأساسية للمحافظة على الموارد البشرية وتثمينها و إلا فما الجدوى من تكريس مبدأ التكوين المتواصل وحق الاستفادة منه إذا لم يكن له أي إرساء قانوي و مهين.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم: 227/90 لؤر خ في25جويلة سنة 1990 قائمة الوظائف العليا في الدولة، و يكسب مبلغ الراتب المستحق لممارسي الوظائف العليا في الدولة بناء على الرقم الاستدلالي المناسب


حيث يكتوي الجدول الخدد للأرقام الاستدلالية على (7)أصناف (أ-ب-ج-د-ه-و-ز) و تشتمل كل الأصناف على قسمين ما عدا الصنف "ز" يشتمل على قسم واحد. و يكتوي كل قسم على رقم استدلالي أساسي يز اد عليه، إن اقتضى الأمر تعويض الخبرة المنيـــ، حيث يساوي نسبة 2,5 \% من الرقم الاستدلالي الأساسي عن كل سنة من العمل في الوظيفة العليا و هنا في حدود 60 \%.يستخلص الرقم الاستدلالي المناسب لعدد السنوات، مباشرة من الجدول المنصوص عليه في المادة3 من المرسوم 305/07 المؤرخ فين29سبتمبر 2007 السابق الذكر .

أما القيمة النقدية الاستدلالية فحددت بإحدى عشر (11)دينارا طبقا للمر سوم 228/90السابق الذكر ${ }^{3}$ و هي ختتلف عن القيمة النقدية الخاصة بالمظظين. كما يضاف إلى هذا المرتب الرئيسي حسب الأصناف و الأقسام تعويض شهري يساوي 40 أو 45 أو 50 أو 55 \% من المرتب الأساسي، حسب الجدول المنصوص عليه فيالماد02 من المرسوم الرئاسي رقم: 306/07المؤرخ في29سبتمبر 2007 السابق الذكر و يسمى هذا التعويض بتعويض التمثيل .

لقد نصت المواد من 11 إلى 19 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 82/87 على الوظائف العليا في الدول.





لقد خصص الأمر 82/87 المضمن القانون الأساسي العام للوظفة العمومية الفصل الثالث من الباب الأول
 كشف ذلك قدر الإمكان من خلال الفقرة التالية ثم التطرق إلى الز يادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا. إن التعين في الوظائف العليا للدولة أو يُ المناصب العليا، يخول فتط للموظفين صفة الموظف، غير أنه همكن تعيين غير الموظفين دون المق في اكتساب تلك الصفة، كما يقتصر التعيين ينني المناصب العليا على الموظفين، إلا أنه يمكن شغل المناصب العليا المتعقة بنشاطات الدراسات و تأطير المشاريع بصفة استثنائية من طرف إطارات مؤهلة ليست لما صفة الموظف، و هذا ما ير جحح سياسة التوظيف الداخلي في هذه المناصب على كفة التوظيف النارجي .فالمناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الطابع الوظيفي و تسمح بضمان التكفل بتأطري النشاطات الإدارية و التقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية. كما تنشأ تلك المناصب، سواء عن طريق :

أ- القو انين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي ونذ كر على سبيل المثال المر سوم التنفيذي رقم:08 /05المؤر خ يفـي 19 جانفي2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب حيث خصص الفصل الخامس من القسم الثالث منه للأحكام المطبقة على المناصب العليا حيث حددت المادة36 منه قائمة المناصب العليا كما يأي: رئيس حضيرة ، رئيس غز ن، رئيس مطعم ومسؤول المصلحة الداخلية. و يكدد عدد تلك المناصب بموجب قرار مشترك يِين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعين و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، و مثال على ذلك القرار الوزاري المشترك ك المؤرخ يف9 ماي 2011 الذي يمدد المناصب العليا للعمال المهنيين و سائتي السيارات و الحجاب بعنوان الصصال النار جية للمدير ية العامة للغابات .

ب- النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم المصالح المر كزية وغير الممر كزة واللامر كزية في الدولة وسيرها فيما يخص المناصب العليا ذات الطابع الميكلي، ويككنا إدراج المثال التالي، فبمقتضى المرسوم التنيذي رقم: 93


صدر المر ســـوم التنفيذي رقم: 154/11المؤر خ في6أفريل2011 الني يمدد قائمة المناصب العليا للمصاح الخارجية لوزارة الموارد المالية و شروط الالتحاق جذه المناصب و كذا الز يادة الاستدلالية .و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم: 307/07الؤرخ في29سبتمبر2007،نالاحظ بأنه يميز بين ثالاثة أنواع من المناصب العليا :

1- المناصب العليا الوظيفية.

2- المناصب العليا الهيكلية التابعة للمصاح المر كزية و غير الممر كزة و اللامر كزية في الدولة.

3- المناصب العليا في المؤسسات العمومية .

حيث يستفيد شاغل المنصب العالي من زيادة استدلالية تضاف إلى الراتب المرتبط برتبته، و تكون مانعة لكل العاوات و التعويضات المرتبطة بالمنصب العالي ولاسيما تعويض المسؤولية، و تحدد الزيادة الاستدلالية للغئة المتعلقة بالنوعين الأولين المذكورين أعلاه بالاستناد إلى : 1- مستوى التأهيل المطلو ب للالتحاق بالمنصب العالي. 2- أهية المسؤوليات المرتبطة بالمنصب العالي. 3- طبيعة النشاطات المرتبطة بالمنصب العالي .

أما الفئة الأخرى المرتبطة بالنوع الثالث من المناصب العليا المذكور أعلاه فهي تابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي و كذا كل مؤسسة عمومية خاضعة لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث تستفيد هذه الفئة من الموظفين الشاغلة للمناصب العليا من زيادة استدلالية تنتج عن تصنيف المؤسسة و المستوى السلمي للمنصب المشغول .فبالنسبة للفئة الأولى الشـــاغلة للمنــاصب العليـــا الوظيفيــة و المناصب العليا الهيكلية التابعة للمصالح المر كزية و غير الممر كزة و اللامر كزية في الدولة، تتم الز يادة الاستدلالية المرتبطة هِا ، طبقا للجدول المنصوص عليه في المادة03 1. حيث يضم الجدول بمموعة من المستويات مرقمة من 1 إلى14 .ويقابل كل مستوى زيادة استدلالية خاصة به. و على سبيل المثال فإن
1 المرسوم الرئأسي رقم : 307/07 لمؤرخ في29سبتمبر 2007.

المرسوم التنفيذي رقم : 154/11 المؤرخ في06 أفريل2011 المذكور أعلاه قد حدد قائمة المناصب العليا للمصال النارجية لوزارة الموارد المائية ، كما يأين :

-     -         - رئيس مكتب. مصلحة.

> حيث تحدد الزيادة الاستدلالية المرتطة بالمناصب العليا المذكورة

حيث نلاحظ أن الأرقام الاستدلالية الموافقة للمستويات المذكررة في هذا الجدول ، توافق الأرقام الاستدلالية لنفس المستويات المذكورة في المادة03 من المرسوم الرئاسي رقم : 307/07 المؤرخ يف29سبتمبر 2007. أما بالنسبة للفئة الثانية الشاغلة للمناصب العليا ، فتتم الزيادة الاستدلالية لمرتبطة كها وفقا للجدول المذكور في المادة08 من المرسوم رقم: 307/07الئر خ فيسبتمبر 2907 ، حيث تصنف المؤسسات العمومية المتعلقة

إلى ثلاثة أصناف، "أ" و "ب" و "ج"، وينسم الصنف "أ" إلى أربعة أقسام يشتمل كل قسم منها على همسة مستويات سلمية: م، ‘َم، م-1 ، ،م-3، ،م-2 .

وينتسم كل من الصنفين "ب" و "ج" إلى ثلاذة أقسام، يشتمل كل قسم منها على أربعة مستويات سلمية: م، ،

يستفيد شاغلوا المناصب العليا التابعة للمؤ سسات العمومية المذكورة أعلاه ، من زيادات استدلالية حسب :
1- ب- تص- الاختصف المؤ سسة اليّ ينتمون إليها، حيث يتم التصنيف على أساس المعايير الآتية :
ب- يوافق المستوى "مَ" منصب مساعد المسؤول الأول أو الأمين العام عند الاقتضاء.

ج- تخصص المستويات "م-1 "و "م-3 "و "م-2 "للمناصب العليا الأخرى حسب ترتيبها في التدرج . كما يمكن لشاغلي المناصب المصنفة وظائف عليا في الدولة الاستفادة من الراتب المقابل الجدول الزيادة الاستدلالية المنصوص عليه في المادة 08 المذكورة في أعاها.

غير أنه يستفيد شاغلي المناصب العليا في المؤسسات العمومية اليت لا ممكن تصنيفها في الجدول المنصوص عليه في المادة08 ،من الز يادة الاستدلالية الواردة في ابلجدول المنصوص عليه في المادة03 1 من نفس. أما النسبة للنقطة الاستدلالية المطــبقة على شبكــات الزيــادة الاستدلالية المنصــوص عليهــا في المـــادتين03 و 08المذكورتين أعاله، فتحدد ثمسة و أربعين دينارا، (45دج). خامسا : نظام تحديد رواتب الأعوان المتعاقدين

لقد حدد القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أنظمة أخرى للعمل، و تكون في إطار التعاقد و لا يخول لما الحق في اكتساب صفة الموظف أو الإدماج يف رتبة من رتب الوظيفة العمومية، حيث يمكن تصنيف الأعوان المتعاقدين إلى ثالثة أصناف : 1- الأعوان المتعـــاقدين الذين يشغلون منـــاصب تتضمن نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات و الإدارات العمومية .

2- الأعوان المتعاقدين الذين يشغلون بصفة استثنائية مناصب خصصة للموظفين حسب الحالات التالية : أ- في انتظار تنظيم مسابقة توظيف أو إنشاء سلك جديد للموظفين. ب- لتعويض الشعور المؤقت لمنصب شغل.

$$
1 \text { المر سوم رقم:307/07المؤر خ في 29بتمبر 2007 (راجع الملحق ) }
$$

3- الأعوان المتعاقدين الذين يوظفون بصفة استثنائية في إطار التكفل بأعمال تكتسي طابعا مؤقتا، غير أولئك الذين ذكروا في الصنفين السابقين .

و تدفع رواتب الأعوان الخناضعون إلى نظام التعاقد حسب الحالة و على أساس مستوى تأهيلهم في إحدى الشبكتين الأتيتين :

أولا : الشبكة الاستدلالية لمناصب الشغل المددة في المادة45 ¹ ، فيما خيص الأعوان المتعاقدين الذين يتم توظيفهم في مناصب الشغل المرتبطة بنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات. في إطار الصنفين الأول والثالث المذكورين أعلاه.

ثانيا: الشبكة الاستدلالية للمرتبات المددة بموجب المر سوم الرئاسي رقم: 304/07المؤرخ في29سبتمبر 2007 و المذكور سابقا، فيما يخص الأعوان المتعاقدين الذين يتم توظيفهم في إطار الصنفين الثاني و الثالث المذكورين أعاله .حيث يشتمل راتب الأعوان الخاضعين إلى نظام التعاقد على العناصر التالية : 1- الر اتب الأساسي الناتج عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي القاعدي المطابق لصنف المنصب في النقطة الاستدلالية المددة ب (45 دج).

2- تعويض الخبرة المهنية اليت تتسبب بنسبة 1.40\% من الراتب عن كل سنة نشاط في المؤسسات والإدارات العمومية، و0.70 \% عن كل سنة مارسة في قطاعات النشاط الأخرى ،في حد أقصاه 60 \% من الر اتب الأساسي. 3- وعند الاقتضاء كعلاوة أو تعو يض يمددهما التنظيم . 4- تعويضات مقابل المصاريف التي ينفقوها بمناسبة مار سة نشاطهم..
5- المنح ذات الطابع العائلي.

$$
1 \text { المرسوم الرئاسي: 308/07 المؤرخ فِ29سبتمبر } 2007 \text { (راجع الملحق) }
$$

بذلك نكون قد تطرقنا إلى نظام تحديد الرواتب، و دفعها، في قطاع الوظيفة العمومية، و الذي يعتبر من أهم الجوانب الحيوية والفعّالة في جانب الحقوق و الامتيازات اليت يتمتع هـا الموظف العام، و اليت يعتمد عليها أساساً في تلبية حاجياته اليومية، و مما لا شك فيه ستساعده بالتالي في تأدية المهام المنوطة به.

الفرع الرابع: الحمماية القانونية للراتب

نظرا لأهمية الراتب في حياة الموظف العام باعتباره وسيلة يعتمد عليها هو و أسرته في معاشه، تنص
تشر يعات الوظيفة العامة على عدم جواز الحجز على راتب الموظف العام إلا بأمر من المههة المختصة نظاما بتوقيــع الحجز على أموال المدّينــين و ألا يتجاوز المقدار الحجوز كل شهر ثلث أو ربع صافي الراتب الشهري، و ذلك للوفـــاء بدين مستحق للدولة أو الجمهة الإدارية التابع ها الموظف كبدل انتقال صرف خطأ أو أضرار لحقت بالدولة نتيجة خطأ الموظف أو للوفاء بنفقة محكوم هـا لأجل هذا سنتطرق إلى هذه الحماية وفق النقاط التالي :

إن هماية المرتبات نص عليها القانون الخاص في عدة قو انين أهمها هي :

ت- قانون 13/69 المؤرخ في 1869/89/81 المتعلق بالقانون العام للعامل.

ث- قانون 11/88 المؤرخ في 1898/85/31 المتعلق بقانون عالقة العمل.

ج- قانون 21/61 المؤرخ في 1861/85/38 المتعلق بعلاقة العمل في القطاع الخناص.

كما رتبت هذه القوانين جزاءات مالية و إدارية وجز ائية عند مخالفتها القو اعد المتعلقة بالأجور غير أن القانون
الأساسي للوظيف العمومي لم يتطرق إلى الحماية القانونية للمرتبات رغم أنه أهم حق للموظف العمومي.

أو لا : حق الموظف في الراتب بعد صدور قرار تأدبي أو متابعة قضائية

لقد أشار القانون الأساسي للوظيفة العمومية 03/06إلى أن الموظف العمومي الذي ارتكب خطأ من الدرجة الرابعة اليت تستدعي تسريكه أو متابعة جزائية يوقف .موجبها فورا من عمله وسنتطرق إلى كل حالة على حدى.

عند ارتكاب الموظف العمومي خطأ جسيمًا، حيث تعتبر على وجه الخصوص أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بإحدى الأخطاء، إما الاستفادة من امتيازات من أية طبيعة كانت، حيث يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممار سة وظيفته، أو عند ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل، أو التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة

بتجهيز ات وأملاك مؤ سسة أو الإدارة العمومية اليت من شأنه الإخلال بالسير الحسن للمصلحة أو عند إتلاف وتائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة، أو عند تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية أو في حالة البمع بين الوظيفة اليي يشغلها ونشاط مربح آخر .

إذن في حالة ارتكاب خطأ من الأخطاء المرتكبة سابقا فإن السلطة اليت لها صالحية التعيين تقوم بتوقيفه عن مهامه فورا، خلال فترة التوقيف فإن للموظف العمومي الموقوف له الحق في أن يتقاضى نصف راتبه الرئيسي، كما له الحق في تقاضي بحمل المنح ذات الطابع العائلي ( ويكون ذلك طيلة مدة التوقيف عن المنصب) لكن إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الر ابعة أو إذا تح تبرئته من الأعمال المنسوبة إليه أو إذا لم تثبت اللجنة الإدارة متساوية الأعضاء في الآجال الحددة ، يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي خصم من راته حسب المادة173 من القانون 03/06المؤر خ ي15جويلية2006. حق الموظف في الراتب عند المتابعة القضائية .II

إذا تعرض الموظف العمومي متابعة جز ائية لا تسمح له ببقائه يي منصبه فإنه يُوقف فورًا، إلا أنه يستفيد خلال مدة لا تتجاوز ستة ( 06 )أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيف من الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعدى النصف. كما يستمر في تقاضي المنح العائلية .لكن بعد صدور حكم هائي، فإن وضعيته الإدارية تسوى، حسب المادة174 من القانون 03/06المؤر خ يُ 11 جويلية2006.

تتعبر الترقية من أهم المزايا الوظيفية التي يسعى إليها الموظف العام ، و يقصد هـا أن يشغل الموظف وظيفة درجتها أعلى من درجة الوظيفة اليّ يشغلها قبل الترقية 1 .

و قد نص عليها المشرع الحزائري في المادة 38 من الأمر 03/06 بقوله : " للموظف الحق في التكوين و تسيين المستوى و الترقية في الرتبة خلال حياته المهنية ".كما خصص لما الفصل السادس من الباب الرابع من نفس الأمر تحت عنوان الترقية في الدر جات و الترقية في الرتب ، و ذلك بالمواد من 106 إلى 111 من الأمر 03/06 ، و بذلك يكون المشرع قد أدرج نوعين من الترقية ـ وسنحاول دراسة كل نوع على حدى ، حيث سنحاول التطرق إلى اللق في الترقية في الفرع الأول و الحق في العلاوات و التعويضات في الفرع الثاني و الحق يُ التكوين في الفرع الثالث.
الفرع الأول :الحق في الترقية

إن نظام الترقية من أهم الدعامات التي تقوم عليها نظم التوظيف و التي تعتبر الوظيفة العامة بثثابة مهنة
ينتطع لها الموظف: فالمواطن الذي يقبل أن يعين في أول الأمر احتمال صعوده درجات ذلك السلمه بل ورصوله إلى القمة. ، ، و سنتطرق لمذه الترقية في النقاط التالية :
أولا : تعريف الترقية

الصحاح في اللغة تعين الصعود و يقال: ماز ال فالان ير تقى به الأمر حتى بلغ غايته، ³ أما $\qquad$
فقها فقد تعددت التعاريف حول الترفيع أو الترقية، يرى الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي أن الترقية تعين أن يشتغل العامل وظيفة درجتها أعلى من درجة الوظيفة اليَ كان يشغلها العامل قبل الترقية ويترتب على الترقية زيادة المز ايا المادية والمعنوية للعامل وزيادة اختصاصاته الوظيفية وإذا كان من المتناد أن يترتب على الترقية زيادة

$$
\text { 1 شريف يو سف حلمي خاطر ، الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) ، دار النوضة العربية ، القاهرة 2006-2007 ، ص } 147 .
$$


2020/01/01 : يلى الساءة 09 صباها.

في المرتب، فإفا أنطر من العلاوة أو المكافآت التشجيعية، لأفا سترفع المرتب من ناحية، وتصعد بالعامل في السلم الإداري من ناحية أخرى. فتتز ايد تبعاته وسلطاته .

ويعرف الأستاذ هوايت الترقية بأها تعيين الموظف فـ وظيفة أعلى من وظيفته الحالية بما يقترن بذلك من نو فـِ الاختصاصات وتغير يف الواجبات وزيادة في المسؤوليات ويصاحب هذا اللقب الوظيفي مع زيادة في الأجر . وقد عرفها الدكتور نؤاد مهنا بأها "انتقال الموظف من الوظيفة الي يقوم هكا إل وظيفة ذات مستوى أعلى في التنظيم الإداري 2 "

وحسب الدكتور نواف كنعان الترقية هي :"رفع الموظف من وظيفته الحالية إلى وظيفة أخرى ذات مستوى أعلى في السلطة والمسؤولية، وذلك بعد استيفائه اشتر اطات شغل الوظيفة المر اد الترفيع إليها "3

ويعتبر الترفيع من المزايا الهامة التي يتحصل عليها الموظف العام، وأكثرها تأثيرا فيتحسين مر كزه سواء من الناحية المادية أو الأدبية، فمن الناحية المادية تؤدي الترقية إلى زيادة راتب الموظف، حيث ترتفع هذه الزيادة مع الترقية.

أما من الناحية الأدبية فإنه يترتب مع كل ترقية صعود الموظف العام في السلم الوظيفي مما يتيح له تولي وظائف جديدة في سلطاتا ومسؤولياتا ومهامها. و كذا بعث روح المنافسة الشريفة بين الموظفين العامين وذلك يبذل جهد أكثر وإبداع أكثر رغبة بالفوز بالترقية.وبناء على ذلك فإن الترقية تستلزم بالضرورة توافر الشروط الآتية :

- تعيين الموظف في درجة مالية أعلى من درجته التي يشغلها. - أن تكون ترقية الموظف إلى وظيفة تعلو بـكم طبيعة الوظيفة اليي يشغلها في مدارج السلم الإداري. - استلز ام أن تتو افر في العامل المراد ترقيته الشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة المرقى إليها.
- أن تكون ترقية العامل إلى الدرجة التالية لدرجته مباشرة.

$$
1 \text { عمد بكر حسين ، المرجع السابق ، ص } 163 .
$$

$$
\text { 22 مولاي إبر اهيم عبد الـكيم، نظام ترقية المظف العام، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر، جامعة غر داية، الجزائر 2012-2013 ،ص } 40
$$ نُنواف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاني، دار الثقاةة للنشر و التوزيع، 2009 ، ص 122.

- أن يقضي الموظف العام المدة التي اشترطها القانون قبل ترقيته.
- اشتر اط أن يكتاز العامل المر اد ترقيته بنجاح التدريب الذي تتيحه له وحدته الإدارية. ${ }^{1}$

أما التعر يف القانوني للترقية فنلاحظ أن غختلف القوانين المززائرية المتعلقة بالوظيفة العمومية فهنا قد تطرقت إلى موضوع الترقية وندرج ما جاء في الأمر03/06المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ضمن المادة 38منه:"للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خالال حياته المهنية "ذلك أن

المشر ع الجز ائري اعتبر الترقية حقا من حقوق الموظف العام .
و بخصوص الترقية في الدرجات فقد تطرق إليها المشرع الجز ائري من خلال المادة106 من القانون السابق الذكر كما يلي: "تتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرة وتتم بصفة مستمرة الوتائر والكيفيات اليت تحدد عن طريق التنظيم". كما عرفت المادة107 من نغس الأمر الترقية في الرتبة كما يلي:" تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهي وذلك بالانتقال من رتبة أعلى مباشرة في نغس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة". أما القضاء الإداري فقد استقر على أن الترقية هي تقليد الموظف درجة في السلم الإداري حتى و مل يترتب على ذلك زيادة في المرتب².

ثانيا :الأساليب المعتمدة في ترقية الموظف العام تتم ترقية الموظف العام

على أساس معيارين أساسيين في الترقية ، فالأسلوب الأول يأخذ الأقدمية في الوظيفة كأساس لترقية الموظف العام، أما الأسلوب الثاني يعتمد مبدأ الكفاءة كأساس الترقية.

الأقدمية في الوظيفة العمومية كأساس الترقية II

حسب الدكتور نواف كنعان عن أسلوب الترقية على أساس الأقدمية "يعين هذا الأسلوب أن يكون للموظف الذي أمضى في وظيفته الحالية فترة زمنية أطول من تلك التي أمضاها غيره أولوية الترفيع إلى الوظيفة الأعلى الشاغرة "، يقوم هذا الأسلوب على أساس عدد السنوات اليّ قضاها الموظف العام في منصبه على أنه كلما زادت مدة الخدمة زادت الخبرة والكفاءة، وبالتالي له المق في الترقية ويقتضي تطبيق هذا الأسلوب ترتيب

1 1 عمد بكر حسين ، المرجع السابق ، ص 125.
22 سليمان عحد الطماوي ، المرجع السابق ، 328. 3نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 125.

الموظين من الفئة الوظيفية الواحدة في الجهة الإدارية الواحدة في كشف واحد بسسب أقدميتهم في وظائفهم الحالية، و يُ حدود الوظائف الشاغرة في المرتبة اليّ يراد الترفيع إليها على أن يستبعد الموظف غير الكفء، لأن تأسيس الترفيع على الأقدمية وحدها يفترض بالضرورة تتتع الموظف المراد ترفيعه بقدر من الكفاءة ¹.
ولكل أسلوب مز ايا وعيوب نذكرها تِباعا:

1. مز ايا أسلوب الترقية بالأقدمية - يتميز أسلوب الأقدمية بالبساطة والسهولة.

- يتوافق معيار الأقدمية مع الاستقرار الوظيفي، بيث ييعث في نفس الموظف نوع من الاطمئنان بأنه سينال حقه في الترقية بكلول الموعد الخدد لذلك.
- ينسحم معيار الأقدمية مع مبدأ العدالة والمساواة المكرس دستوريا. ويغلق الباب أمام الممارسات التعسفية والو ساطة و الحاباة. ${ }^{2}$
- إن معيار الأقدمية يُفف من الشكوى والتظلم الذي قد يديها بعض الموظفين كونه يقوم على شروط موضوعية واضحة عند تُقيقها يتتقل الموظف بصورة آلية للدرجة أو الرتبة الأعلى الشاغرة. 2. مساوئ أسلوب النرقية بالأقدمية
- عدم إعطاء الكفاءة والبدارة أهية في بكال الترفيع، الأمر الذي يترتب عليه المساواة غير العادلة بين الموظف الكفء والموظف غير الكفء.
- قتل روح الطموح والمبادرة في نفوس الموظفين الممتازين وإضعاف حماسهم للعمل، فضلا عن صالميته للتطبيق في الوظائف القيادية. ${ }^{3}$
كفاءة (الجدارة ) كأساس للترقية

ير كز هذا الأسلوب للترقية على كفاءة المظف دون غيرها ، وذلك من خلال انتهاج الموضوعية في ترقية الموظفين على أسس عدددة ومعروفة تطبق على جميع المتنافسين دون تمييز بييث يتم الاختيار على أساس ترتيب النتيجة النهائية بالامتحان أو تقييم الأداء .

$$
\begin{aligned}
& \text { 1نواف كنعان ، المرجع السابت، ص } 125 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3 نواف كنعان ، المرج السابق ، ص } 126 .
\end{aligned}
$$

# 1- مزايا أسلوب الترقية على أساس الكفاءة <br> - يؤدي إلى شغل الوظائف بأكفأ المظظين. - يفتح الجال واسعا أمام الموظفين الممتازين لتقلد المناصب القيادية. 

## 2- مساوئ أسلوب الترقية على أساس الكفاءة

- يئ خذ عليه أنه يترك أمر الترقية مطلق تقدير الرؤساء (عند تقييم الأداء)الأمر الذي يترتب عليه أن تتم هذه الترقية وفقا لاعتبارات شخصية وعاطفية لا علاقة لها بالكفاءة.
ثالثا : الأسلوب المعتمد من طرف المشرع الجزائري

لقد اعتمد المشرع الجز ائري الجمع يين الأسلوين معا، وهذا ما نستشفه من خلال القانون الأساسي العام للوظفة العمومية ولقد أحسن صنعا في ذلك لقد نصت المادة106 من الأمر 03/06 على أنه:" تتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرة وتتم بصفة مستمرة حسب الوتائر والكيفيات اليت تحدد عن طريق التنظيم". ويقصد بالونائر والكيفيات عدد السنوات المطلوب كأقدمية و كشرط أساسي لترقية الموظف وانتقاله من درجة إلى الدر جة الأعلى. ${ }^{2}$

وهو ما أكده كذلك المرسوم الرئاسي رقم 304/07المؤرخ في29 سبتمبر 2007اغلدد للشبكة
الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتههم ضمن المادة 11 و اليّ تنص على أنه " "حدد الأقدمية المطلوبة للترقية في كل درجة بثلاث مدد ترقية على الأكثر، دنيا ومتوسطة وقصوى... ${ }^{3}$ "اعتمد المشرع البز ائري أسلوب الاختيار كأساس مكمل لمعيار الأقدمية فهي تعين تفصيل الأكفأ والأجدر من تتوافر فيهم الشروط الططلوبة كشغل الوظائف ذات المستوى الأعلى من حيث المسؤولين والسلطة. وقد وضع المشرع الجز ائري بعض القيود والضوابط لترقية الموظف العمومي من رتبة إلى رتبة أعلى، وأخضع هذا الأسلوب من الترقية إلى السلطة التقديرية للإدارة، كيث يأنخذ بعين الاعتبار رأي اللجنة المتساوية الأعضاء بعد دراسة ملفات الموظفين المرشحين للترقية اعتمادا على جملة من الضوابط أههها :

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص } 126 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 3المادة 11من المرسوم الرئاسي رقم 304/07المؤرخفي 29سبتمبر } 2007 \text { ،المرجع السابق. }
\end{aligned}
$$

1- كفاءة الموظف في القيام بمهام وظيته، ويتضح ذلك من خلال تقارير التقييم السنوي اليت تعدها السلطة السلمية، وهذا تطبيقا للمادة 97 من الأمر03/06 والتي نصت على أنه:" يخضع كل موظف أثنناء مساره المهي ، إلى تقييم مستمر ودوري يهدف إلى تقدير مؤهلاته المهنية وفقا لمناهج ملائمة ."و كذا نصت عليه المادة98 من نفس الأمر والتي جاء فيها: 》يهدف تقييم الموظف إلى:

- الترقية في الدرجات .
- الترقية في الرتبة...

2- الأقدمية في الدر جة الحالية.

3- التأهيل الوظيفي المطلوب .
وتعد هذه الشروط شروطاً عامة بتعيين توافرها في كافة الموظفين، وحسب القطاعات التي ينتمون إليها. ${ }^{1}$

سلك المشرع الجز ائري مسلك القوانين الحديثة في الجمع بين صورتي الترقية بالأقدمية والترقية بالاختيار، فالترقية بالأقدمية هي القاعدة العامة في الدرجات الدنيا، ثم تبدأ تفسح بحالا متصاعدا للترقية بالاختيار، إلى أن تصل للدر جات العليا حيث بند أن القاعدة العامة في الترقية تصبح هي الترقية بالاختيار 2 .
رابعا : أنغاط ترقية الموظف العام في التشريع الجزائري

ترتبط هذه الصيغة من الترقية بفكرة المسار المهي فالموظف بككم طبيعة مر كزه القانوين ، و بالتالي ملازمته للوظيفة العمومية مدة حياته المهنية ييق له أن يطمح إلى تحسين مستوى أجرته بصفة تدرييمية طوال هذه المدة بدون أن يتوقف هذا التحصيــن لأعلى تغيــير في طبيـعة عمله أو ملى مسؤوليته و لأعلى تطور في منصبه أو رتبته.

لا ترتبط الترقية في الدرجات إلا بارتفاع في الأقدمية و بالتالي في التجربة1 . و بالإمكان أن يكون هذا النوع من الترقية تلقائيا و منتظما كأن يقترن بانقضاء مدة عمل معينة بالنسبة لكل الموظفين كما يمكن أن

$$
\begin{aligned}
& \text { 10مولاي إبر اهيم عبد الـكمي، المرحع السابق، ص } 48 . \\
& \text { 22 عمد رنعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، } 2009 \text { ،ص } 421 .
\end{aligned}
$$

يميمع بين الأقدمية و الاستحقـــاق ليسفر على نمط ترقية متفــاوتة المدد بناء على عملية تقييم لمردودية الموظف و أدائه و سلو كه المهنيين 2

> I النرقية في الدرجات

يقصد بالترقية في الدرجة صعود الموظف من درجة إلى درجة أخرى تعلوها مباشرة في ذات الرتبة، وذلك بعد توفر شرط الأقدمية المطلو بة في السنة المعنية، وتبعا لتنقيط السلطة اليت لما صالاحية التعيين، أو بعد إجراء دورة لتكوين مما يعين أن الموظفين الذين لا يتوفر فيهم شرط الأقدمية ولكنهم خضعوا لدورة تكوينية تؤهلهم مدتا للوصول إلى الأقدمية المطلو بة للانتقال إلى درجة أعلى فإنه بمكن ترقيتهم في الدرجة ${ }^{\text {الد }}$.

ووفقا لنص المادة106 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية 03/06 ،تتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة إلى درجة الأعلى مباشرة وتتم بصغته مستمرة حسب الوتائر والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم.

أما المرسوم الرئاسي رقم 304/07الحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم ييين الوتائر والكيفيات، حيث تطرق إلى الترقية في الدرجات من خلال المادة09منه: " يتجسد تثمينا للخبرة المهنية التي اكتسبهـــ الموظف في الترقيـــة في الدرجة"، ومن خلال المادة10 من نفس المرســـوم، فـــإنه يتضمــن كل صنف و كل قســـم فرعــي 12 درجة تتم فيه ترقية الموظف بصفة منتظمـــة من درجـــة إلى الدرجـــة التــي تعلوهــ حســب مدة تتراوح بين30 و 42 سنة ( أنظر الملحق رقم 04 ) 4 . وحسب المادة 11 من نفس المرسوم فإنه تحددا الأقدمية المطلوبة للترقية في كل درجة بثلاث مدد، دنيا ومتوسطة وقصوى. أما الترقية يف الدرجة بقوة القانون فتتم حسب المدة القصوى. و كقاعدة عامة فان الموظف يستفيد من ترقية في الدرجة طبقا لأحكام المادة12 من نغس المرسوم الرئاسي 3.4/07 ،إذا توفرت لديه في السنة المعتبرة الأقدمية المطلوبة في المدة الدنيا والمتوسطة والقصوى، تكون تباعا حسب النسب 4،42 من ضمن 10 موظفين، وإذا

[^0]كرس القانون الأساسي الخاص وتيرتين للترقية في الدرجة، فإن النسب تحدد على التوالي، بستة (6) وأر بعة 4
ضمن عشرة 10موظفين.

أما الموظف الذي يشغل وظيفة عليا فيُ الدولة فإنه يستفيد من الترقية في الدولة بقوة القانون حسب المدة الدنيا، خارج النسب المنصوص عليها في المادة12غير أن الموظف المنتدب فإنه يستفيد من حقه في الترقية في الدر جة في رتنته الأصلية حسب المدة المتو سطة.

و بالنسبة للموظفين الذين تابعوا دورات تكوينية بغرض تسيين المستوى أو تِديد المعلومات فتمنح لمم
 بتكوين الموظفين و تسين مستو اهم وبحّديد معلوماتمّم. 1- إجراءات الترقية في الدر جة

تر عملية الترقية في الدرجة بعدة مراحل وإجراءات كما يلي :

- تقوم الإدارة المستخدمة في فاية السنة بتحضير بطاقات التنقيط السنوية لميع الموظين وإرسالما إلى مسؤوليهم المباشر ين المشرفين عليهم لمنحهم نتطة مرقمة يرفق هِا التقدير العام الذي ييين القيمة المهنية لكل موظف و طريقة أدائه لمهام وواجبات وظيفته المهنية.
- يطلع الموظف على النقطة المرقمة فقط و.عضي على بطاقة التنقيط، كما يمكنه تقدـم ملاحظاته بشكل كتابي على بطاقة التنقيط، أما فيما يتعلق بالتقدير العام فيقدم إلى اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة.
-بعد إرسال بطاقة التنقيط السنوية إلى الإدارة المستخدمة، ترفق بآخر مستخرج أو قرار ترقية الموظف في الرتبة، وكذا بقرار منحة أقدمية المنوب أو قرار الإحالة على الاستيداع، إ ن وجد رتب حسب الأسلاك ، وداخل كل رتبة يتم ترتيههم حسب الدرجات المشغولة، ويمدد عدد كل درجة لوحدها، وترتب حسب النقاط الغصل عليها، ثم يتم إعداد جدورل الترقية يتم إعداد جدول الترقية الذي يمب أن يتوقف بتاريخ 31ديسمبر من السنة الماضية.
- يقوم رئيس اللجنة المتساوية الأعضاء باستدعاء الأعضاء ، ويحدد جدول أعمال اللجنة واليوم الذي جَتمع
- تعمل اللجنة المتساو ية الأعضاء على دراسة جميع الملفات المرفقة بجدول الترقية وعلى إثر هذه الدراسة يحرر كاتب اللجنة عضر الاجتماع الذي يتم إمضاؤه من طرف جميع أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء، بعد ذلك يقدم قرار المصادقة على الخضر المعين إلى السلطة اليت لما صلاحية التعيين للتوقيع عليه، وعند الانتهاء من هذه العملية، يتم استخراج نسخ قرارات الترقية الفردية لكل موظف وإبلاغها للمعنيين .

تتم الترقية في الدرجة بالنسبة للموظفين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة المدة الدنيا والموظفين الذين يشغلون مناصب عليا في رتبتهم الأصلية على المدة الدنيا بقرار أو مقرر فردي دون التسجيل في جدول الترقية، كما يسمح للموظفين المنتديين سواء لشغل وظائف عليا في الدولة أو مناصب عليا بترقيتهم في الدرجة في رتبتهم الأصلية على أساس المدة الدنيا، وهذا بقرار أو مقرر فردي خارج جدول الترقية يتم إعداده من . طرف الإدارة الأصلية للمعين

كما تكون أيضا الترقية في الدرجة للموظف الموجود في عطلة مرضية طويلة المدة، على أساس المدة

$$
\text { المتوسطة وهذا بقرار أو مقرر فردي خارج جدول الترقية. } 1
$$

لكن في حالة حصول جميع الموظفين على نفس العلامة فما هي المعايير اليت تستند عليها اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء لاختيار الموظفين الذين تتم ترقيتهم .في هذه الحالة تستخدم اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

المعايير التالية :
-
-

$$
\text { 2'تيشات سلوى ، المربع ، المرابع السابق ، ص ص } 97 .
$$

الترقية في الرتبة هي انتقال الموظف من وظيفة بمستوى معين ونظام قانوين معين وحقوق وواجبات معينة إلى وظيفة أخرى ذات رتبة أعلى مععي تقدم الموظف في مسيرته المهنية الذي يوافق تقدمه في السلم الوظيفي ويكون ذلك برتبة معينة وتتميز هذه الأخيرة بارتباطها بواجبات ومسؤوليات أكبر ، كذلك حقوق مالية أعلى تتناسب مع حجم هذه المسؤوليات. 1

و تثثل الترقية في الرتب وفقا لنص المادة107 من قانون الوظيفة العمومية البز ائرية في تقدم الموظف من مساره المهي ، وذلك بالانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة، حسب الكيفيات الآتية :على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهيز على الشهادات والمؤهالات المطلوبة : - بعد تكوين متخصص. - عن طريق امتحان مهيز أو فحص مهي. - على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، من بين الموظفين الذين يثبتون الأقدمية المطلوبة ولا يستفيد الموظف من هذه الكيفية في الترقية مرتين متتاليتين، ومن الملاحظ أن المشر ع لم يمدد المقصود بعبارة عدم جواز الاستفادة من الترقية على سبيل الاختيار مرتين متتاليتين، هل يقصد بـا طيلة الحياة المهنية أم في الرتبة فقط؟.

كما أنه وفقا لأحكام المادة108 من نغس القانون فإن الموظف الذي تحت ترقيته في هذا الإطار يعفى من التربص.

و تختلف الترقية في الدرجة عن الترقية في الرتبة في عدة نقاط يمكن تلخيصها في ( أنظر الملحق رقم 05 )² وأخيرا بتحدر الإشارة إلى أن الموظف المُرقي في الرتبة يعاد تصنيفه في الدرجة الموافقة للرقم الاستدلالي الذي يساوي أو يعلو مباشرة الرقم الاستدلالي للدرجة اليتي كان يكوزها الما في الرتبة السابقة3

$$
\text { 1"تيشات سلوى ، المرجع السابق ، ص } 99 .
$$

$$
\text { 2 أنظر الملحق رقم : } 05
$$

3 المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 322/10 المؤر خ في 2012/12/22 المتضن القانون الأساسي بكوظفي الأمن الوطي، ، ج عدد 78.

خامسا :موانع الترقية

حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إجراء الترقية فإنه يستلزم ألا تكون بمنوعة عن الموظف لأسباب قانونية، منها ما يتعلق بالإجراءات التأدييية، ومنها ما يتعلق بعضض الوضعيات القانونية التي قد يمر كـا

الموظف العام خلال مساره المهين
موانع النرقية المنعلقة بالنظام التأديبي I
حددت المادة163 من الأمر03/06الجزاءات التي تتعلق بالترقية وهي:

- الشطب من قائمة التأهيل ومي عقوبة تأديية من الدر جة الثانية. - التنزيل من درجة إلم درجتين ومي عقوبة تأدييبة من الدر جة الثالثة. - التزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة وهي عقوبة تأدييية من الدر جة الرابعة.

تعتبر العقوبات التأدييية المذكورة أعلاه مانعة لترقية الموظف العام لكن حسب المادة173 من الأمر0603 المؤرخ في15جويلية2006 فإنه بتخفيف العقوبة عليه أو بتربئته أو عدم بث اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء يف الآجال الحددة ، فإن الموظف العام يسترجع كامل حقوقه والمزء الذي خصم من راتبه، ويفهم من ذلك أن موظف الذي حرم من حقه في الترقية يمكنه استرجاع ذلك الحق بعد تسوية ووضعيته الإدارية .

كما أن الموظف الذي كان عل متابعات جز ائية لا تسمح ببقائه ين منصبه يوقف فورا، هذا يؤدي كذلك إلى حرمانه من حقه في الترقية إلى حين أن يصبح الـكم المترتب على التبعات الجز ائية هائيا ، و في حالة تربئته من التّهم المنسوبة إليه تسوى وضعيته الإدارية، كما يسترجع كامل حقوقه بما فيها حقه في الترقية اليي حجبت عنه.

موانع الترقية المتعلقة بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف .II
حسب المادة141 من الأمر 06-03 المؤرخ في15جويلية2006 فإنه لا يستفيد الموظفون الذين يوضعون في حالة خارج الإطار من الترقية في الدرجات، إلا أن هذا المانع ينتهي بانتهاء المدة القانونية لهذه الوضعية.

أما الوضعية الثانية وهي الإحالة على الاستيداع، فمن خلال المادة145 من نفس الأمر فإن هنه الوضعية تؤدي إلى توقيف الر اتب، وحقوق الموظف في الأقدمية و في الترقية في الدرجات، ويُ التقاعد. الفرع الثالي: الحق في العلاوات والتعويضات (المرتب النكميلي)

يتقــاضى الموظف العــام مداخيــل إضـافية إمــا في شكل علاوات أو منح وإما في شكل
مكافآت أو تعويضات عينية يتم تحديدها عن طريق القانون وإما عن طريق التنظيم .

لأن مرتب الموظف لا يمكن أن ييقى ثابتا بعد تعيينه ، لأنه حتى ولو م ميكل على مؤهالات أعلى أثناء الوظيفة فإنه يكتسب خبرات جديدة تنيد العمل الوظيفي. كما أنه من ناحية أخرى تزداد أعباؤه الشخصية والعائلية مع تقدم العمر، لذلك كله فإن مرتبات الموظفين تزداد باستمرار.

وبذلك ناول فيما يلي التطرق إلى تعريف العلاوات مع محاولة عرض غختلف العاوات المدرجة في القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة في النقاط التالية :
أولا : تعريف العلاوات

وردت للعاووة في معجم لسان العرب عدة معاني وأقر بكا إلى موضوعنا قوله : ( العلاوة ما يممل على البعير وغيره ، وهو ما وضع بين العدلين ، وقيل: علاوة كل شيء ما زاد عليه يقالً أعطاه ألفا ودينارا علاوة
وثمسمائة علاوة، و جمع العلاوة علاوى مثل هراة و هر اوى ¹).

أما فقها يقصد بالعاوة مبلغ من المال يضاف إلى الراتب الأساسي للموظف لأسباب معينة وفقا للشروط والضوابط النظامية فتز داد بـا تلك الرواتب. ${ }^{2}$

و هي اليت يمنحها القانون للعاملين المدنيين بصفة دورية كل فترة من الزمن تكون متساوية، طبقا للجدول المرفق بالقانون والذي يمدد مبلغ العاوة بسسب الدر جة المالية للموظف ³ المين

$$
\text { 3مد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص } 157 .
$$

وهناك من ذهب إلى أن العلاوات طريقة من الطرق الي يستخدمها المشرع لزيادة الأجور ورفع مرتبات العــاملين لمواجهة أعباء الحياة ، دون الـاجة إل تغيير الوظيفة التي يشغلها الموظف أو الدرجة، وتتمثل العلاوة الدو رية زيادة مالية تضاف إلى أجر العامل ذلك بصفة دورية طالما أنه مليرمر منها لأسباب قانونية ولم يصل إلى آخر مر بوط الدرجة.

أما تعريف العاوة بالنسبة للتشريع الجزائري، فمن خلال المادة119 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية 03/06 فإن العاوات واتلتو يضات هي من مكونات الراتب، و كذلك المادة04 من المرسوم الرئاسي 304/07 المؤر خيف29سبتمبر 2007 ،كما نصت المادة07 منه على أنه تكافئ التعويضات التبعات الخاصة المرتبطة عممار سة بعض النشاطات و كذا مكان مار سة العمل والظروف الخاصة هِا ، و تكافئ العلاوة
المردودية والأداء .

و بالإمكان تصنيف هذه المداخيل إلى أر بعة بُموعات :
وستطرق لأهم المداخيل المدر جة في هذه الجمموعات

ثانيا : العلاوات المرتبطة بالسلك أو المنصب

وهي علاوات بمثابة مداخيل مكملة للمرتب غتنلف الأهداف المرتبطة ها باختالف طبيعة الوظيفة أو المنصب

## .I

تستفيد معظم الأسالك والمناصب هِذه العلاوة، ذلك أن انعدام سياسة شاملة للأجور شجعت إلم حد كبير نوعا من المز ايدة في البحث عن العوامل اليَ قد تضمن حدا أدن من الجاذيبة لأسالك الموظين و المناصب اليّ خصص لأعضائها وهي تعتمد على معايير ختلفة لتبرير ضرورة منحها: - تثمين بعض المناصب و الأسالك.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1- العلاوات المرتبطة بالمنصب. } \\
& \text { 2- العلاوات المرتبطة بالموظ نفسه. } \\
& \text { 3-علاوات غتنلفة . } \\
& \text { 4- التعويضات العينية . }
\end{aligned}
$$

-     - وهكذا بند ضمن قائمة المستفيدين من هذه العلاوة : - موظفي مديرية العامة للوظيفة العمومية. - أعضاء الأسلاك الدبلوماسية. - مغتشي العمل. - موظفي الإدارة العلية. - موظفي سلك التعليم والتكوين العالي( مرسوم 49/92المؤر خ في1992/02/12.) - شاغلي المناصب العليا والوظائف السامية (المراسيم1388/38791/91المؤرخين في16 أكتوبر ${ }^{1}$.(1991 تعويض الضرر II

ترتبط هذه العلاوة بالطبيعة الخاصة ببعض الأنشطة و المخاطر و المشاق التي تتضمنها (صعوبة الأداء،
الوسخ، انعدام الظروف الصحية). و يستند إنشاء هذه العاوة إلى المادة152 من القانون الأساسي العام للعامل ويخضع منحها وتحديد مبلغها وطريقة حسابه أحكام مر سوم 58/81المؤرخ في28 مارس 1981 ويعود إلى القطاعات المعنية تحديد قائمة المناصب المستفيدة من هذه العلاوة بعد استشارة بلنة الأمن والصحة المختصة. .III

خصصت هذه العاوة للموظفين الخاضعين بكـم طبيعة نشاطهم والطابع الاستمراري الذي يتميز به لنظام عمل تناوبي يجعلهم مضطرين للاخخراط في فرق تضمن العمل طوال يوم كامل(24ساعة) حددت إجراءات الاستفادة من هذه العلاوة بمقتى مر سوم 14/81المؤر خ في13 مارس 1981

$$
\text { أهاشني خريف، المرجع السابق، ص } 252 .
$$

منحت هذه العلاوة بمتضى المادة158 من القانون الأساسي العام للعامل لفائدة المظظين المطالبين بالعمل خارج الأوقات القانونية للعمل مثل بعض السائقين والحراس وكاتبات المدير يات ...إلح ، و لا يمكن جمع هنه العلاوة و اليت حددت إجراءات منحها بعتضى المرسوم81 / 57المؤر خ يُ 20 مارس 1981 مع تعويض الساعات الإضافية. ثالثا :العلاوات المرتبطة بالعون

وهي علاوات مرتبطة بضرورة العلاقة اليت ينبغي وضعها بين مستوى المرتب والجمهد الذي يبذله الموظف قصد الرفع من مردودية الخدمة العمومية و بناعتها .

## علاوة المردودية الفردية I

گُدف هذه العلاوة إلى مكافأة الجهد الذي يبذله الموظف قصد الرفع من مردوديته الفردية ومستوى تُقيق
الأهداف والبرامج اليت يشارك في إبكازها.

أنشئت بعتضضى المرسوم194/90المؤر خ ف23 جوان 1990 لفائدة العمال التابعين للمؤ سسات والإدارات العمومية وحدد مستواها بنسبة 05 \%من المرتب الرئيسي ثم رفع هذا المستوى إلى \% 10 (المر سوم194/91لمؤرخ ي13أفريل1991 )بالإمكان تحديدها بناء على جمع الخدمات المقدمة مثل ما هو الشأن عليه بالنسبة لموظفي التعليم العالي وموظفي قطاع التحهيز والسكن)مرسوم365/90المؤرخ
في1990/11/10والمر سوم 1516/91المؤر خ ف1991/12/22 .

تشمل أساسا المصار يف اليي يقتضينها أداء المهام الي قد تو كل للموظف داخل التراب الوطي أو
 وإما مقابل تقدم الفاتور ات المثبتة للنفقات المهنية . ${ }^{1}$.
رابعا :إضافات المرتب

هي علاوات غير مر تبطة لا بمنصب العمل و لا بالسلك و لا بالجهد المبذول من طرف الموظف
1- العلاوات الإضافية للدخل: و هي علاوة تضاف إلى المرتب حسب نسب وطرق ختلفة يستفيد منها الموظفون الصنفون من الصنف 1 إلى16في حدود مبلغ يتراو ح ينـ100 و 450 دينار.
يستفيد منها كذلك الموظفون الصنفون خارج السلم.
2- علاوة المنطقة: هي بمثابة عغز للموظفين المعيين في بعض المناطق والمناصب المعزولة.

بين طرق تحديدها مرسوم 183/82المؤرخ في15 ماي 1982 طبقا لأحكام المادة 172 للقانون
الأساسي العام للعامل.2

3- العلاوات ذات الطابع الجغرافي: هي علاوات المخصصة للمناطق الجنوبية وبعض الولايات الواقعة في الهضاب العليا والمناطق السهبية اقترن عادة بشرط الإقامة لمدة دنيا لكل الموظفين المعنيين في هذه المناطق وهي عامل تغيز يندر ج في إطار سياسة التوازن الجهوي إما لتشجيع الموظفين للبقاء في هذه المناطق وإما لجلب أعوان جدد عن طريق التوظيف أو النقل بصفة طواعية.

4- العلاوات ذات الطابع الاجتماعي : تشمل هذه العاووات المنح العائلية وإإعانات المرتبطة بالإطعام والسكن أو التشجيع للإقامة في بعض المناطق الخاصة وقد يتعلق الأمر كذلك بيعض التعويضات العينية كالسكن الوظيفي وتكاليف الكهر باء، الملابس والأحخية.

$$
\begin{aligned}
& \text { الهاشي خري، الرمع الساتي، ص } 253 . \\
& \text { 2ا الاثيني خري، المرحع السابق، ص } 254 .
\end{aligned}
$$

ل م يكن التكوين وليد الخضارة المعاصرة، فالصين بالنسبة للتكوين يمتل مر كز الريادة في هذا الجملا كما يشير إليه-gazier François - بيث تم إنشاء مدر سة وطنية لإدارة منذ أكثر من 2000 سنة 124 قبل الميالد .إلا أن هذا الاهتمام مُ يتواصل بصفة منتظمة نتيجة انتشار التعليم في معظم البلدان المكتسبة عبر المراحل التقليدية اعتقادا . بالتالي فإن المعارف المكتسبة عبر المراحل التقليدية لهذا التعليم كفيلة بإعداد المواطن لممارسة الوظائف العمومية المختلفة.

و كان هذا الاعتقاد سائدًا إلى وسائط القرن العشرين في كلا النظامين للوظيفة العمومية المختلفة. وقد تطور اليوم هذا الوضع بصفة جذرية في البلدان المتقدمة عامة وبصفة خاصة في البلدان النامية وذلك لثالثة
أسباب رئيسية:

1- الطابع التقين للوظيفة الإدارية الذي يقتضي مهارات واستعدادات مميزة لا يمكن دائما إدماجها في أهداف المنظومة التربوية.
2- تطور حاجيات التسيير والمهن الذي يفرض تحييناً مستمرً ا وبحديدًا للمعارف والمهارات طوال الحياة المهنية للموظف.

3- خصوصيات المرفق العام والخدمة العمومية والمتتضيات المرتبطة بامتيازات السلطة العامة التي لا يمكن فصلها عن ثقافة وأخلاقيات وسلو كيات ثيز الموظفين عن غيرهم من الفئات المهنية والاجتماعية

$$
\text { الأخرى } 1 \text {. }
$$

لذلك أُدرجت معظم الأنظمة الإدارية مهمة التكوين بشقيها الأصلي والمتو اصل ضمن سياسة تسيير الموارد البشرية. و لم تحد الجز ائر عن هذا الابتاه إذ تضمنت كل النصوص المتعلقة بالوظيفة العمومية مبدأ التكفل بتكوين الموظفين وتحسين مؤهلافمم لقد احتلت سياسة التكوين في ميدان الوظيفة العمومية مر كز الصدارة ضمن اهتمامات السلطات العمومية غداة الاستقلال في جويلية 1962 .فبعد استعانة مؤقتة بإمكانيات التعاون التقني المتوفرة في إطار الاتفاقات الثنائية مع بعض البلدان الأجنبية لتكوين الدفعات الأولى من الموظفين شرعت الدولة في إنشاء شبكة من المدارس التطبيقية كلفتها بإعداد المترشحين للوظيفة

العمومية في ختلف التخصصات الإدارية والتقنية وبتحسين مستوى الموظين و رسكلتهم ويدخل في هذا
الإطار على سبيل المثال :

$$
\text { - إنشاء المدر سة الوطنية للإدارة في جو ان } 1964
$$

$$
\text { - مر اكز التكوين الإداري على مستوى 31،ولاية ين } 1966 \text { / } 1975 \text {. }
$$

-مراكز التكوين في الميدان الشبه الطي وميدان الجمار ك والفالحة والأشغال العمومية و غيرها.
المبحث الثالث : حقوق الموظف المعنوية

يتمتع الموظف بمحموعة من الحقوق اليّ حمدها القانون و اليت تأتي في طليتنها ضمانة أو الحق في الاستقرار الذي يعد من المقوق المرتطة بالسلك أو المسار المهي ، و المتمثل في حق الموظف في العافظة على منصب عمله مهما لمق التنظيم الاداري من تغيرات و لابد له من إجازة يستر بع فيها نشاطه و حيويته و ذلك في حدود العطل المدفوعة الأجر . و سنحاول التعر يف على هذه المقوق ضمن مطلبين حيث ستنعرف على حقوق الموظف المتعقة بالعطل في الططب الأول و حقوق الموظف في المطلب الثاني و ذلك كالآتي :

> المطلب الأول : حقوق الموظف المتعلقة بالعطل

الأصل العام أو وقت الموظف كله ملك للدولة ، و من ثم لا يجوز للموظف أن ينتطع عن عمله إلا بإجازة مُنو حة له في حدود الإجازات اليّ يقر رها القانون.

و لقد خصص الأمر رقم 03/06 لفذا الحق عدة مواد: من المادة 191 إلى 215 ، وكان أكثر تنظيما ووضوحا من القوانين السابقة للوظيفة العمومية، ويككن تصنيف العطل في الأصناف ضمن ثلاثة فرو ع و هي كالتالي :

يههف المشر ع بالعطل السنو ية تعويض الموظف عن عناء العمل لتجديد نشاطه و استرجاع حيو يته لما يمكنه من استئناف العمل و زيادة الإنتاج 1

و قد نصت المادة 39 من الأمر 03/06 على : " للموظف الحق في العطل المنصوص عليها في هذا الأمر " و أكد المشر ع هذا الحق بنصوص المواد من 194 إلى 206 من نفس الأمر 03/06. كما نصت المادة 196 من الأمر 03/06 أنه تمنح العطلة السنوية على أساس العمل المؤدى خلال الفترة اليت تتد من أول يوليو من السنة السابقة للعطلة إلى 30 يونيو من سنة العطلة. و أعطى المشرع ضمانا للموظف يتضمن عدم جواز علاقة العمل أو إيقافها أثناء العطلة السنوية2

و جاءت المادة 197 من نغس الأمر لتنص على : " تُتسب العطلة السنوية المدفوعة الأجر على أساس يومين و نصف في الشهر الواحد من العمل دون أن يتجاوز المدة الكاملة ثلاثين يوما في السنة الواحدة للعمل ". و عليه فللموظف الحق في ثلاثين يوما متتالية إجازة سنوية عن كل سنة خدمة . كما أن هناك فئة من الموظفين تنح فم عطلة إضافية تقدر بعشر ين يوما و في بعض الأحيان عشرة أيام و هذا بالنسبة لعمال الجنوب و العاملين في المصالح الخارجية و هو ما جاء في القرار الصادر عن وزير الداخلية في 1967/04/24 و الذي حدد فيه شروط منح عطلة إضافية للموظفين و الأعوان المباشرين للعمل في بعض دوائر الجنوب.

$$
\begin{aligned}
& \text { كما نصت عليه كذلك المادة } 195 \text { من الأمر 03/06. } \\
& \text { و تعتبر فترات عمل لتحديد العطلة السنوية : } \\
& \text { - فترات العمل الفعلي المؤدى. } \\
& \text { - } \\
& \text { - فترات الغيابات المرخص بها من قبل الإدارة. }
\end{aligned}
$$

$$
\text { ² }{ }^{1} \text { ألمد سنة ، المن } 200 \text { الأمع السابق 06/06 ، المرجع السابق . } 81 .
$$

- فتر ات الراحـــة القــانونية المنصــوص عليها في المادتين 191 و 192 أعلاه و يقصد ها أيام الراحة

$$
\begin{aligned}
& \text { و العطل المدفوعة الأجر ( المادة 192 ) و يوم كامل للر احة أسبوعيا ( المادة } 191 \\
& \text { - فتر ات عطلة الأمومة أو المرض أو حوادث العمل. } \\
& \text { - فترات الإبقاء في الخدمة الوطنية أو التجنيد ثانية } 1 \text {. }
\end{aligned}
$$

و نص هذا الأمر في مادته 205 ( الأمر 03/06/ ) بأنه : " لا بمكن بأي حال تعويض العطلة السنوية راتب " كما أنه يمنع تأجيلها كلها أو جزء منها من سنة إلى أخرى إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك فإنه يمكن لإِدارة جدولتها أو تأجيلها أو بَّزئتها في حـدود سنتين ${ }^{\text {أ. }}$
الفرع الثالي : العطل المرخية

أشار المشرع الجز زائري إلى العطلة المرضية في المادة 39 من الأمر 133/66 فأعطى للموظف المق في عطلة مرضية لمدة ستة ( 06 ) أشهر ، و يتقاضى الموظف خلال ثلالة أشهر الأولى راتبه كاملا و نصف المرتب خلال الثالة أشهر الباقية مع الاحتفاظ بالمنح العائلية و التعويضات.

و عند انتهاء العطلة المرضية فإذا كان الموظف لا يستطيع العودة إلم العمل فإنه يكال على الاستيداع أو على التقاعد ${ }^{3}$

أما إذا كان المرض نتيجة العمل أو بسببه ، أو بسبب عمل للصالح العام أو من أجل إنقاذ شخص فإن الموظف يكتظ بأجر كامل كما ييوز له استرداد المصاريف اليت تسبب فيها المرض.

كما أشار المشرع في الفقرة الثاثلة من نغس المادة إلى العطل الطويلة الأمد فـي حالة الأمراض الشطيرة كإصابة المظف بأمراض خطيرة كالسل و المرض العقلي و السرطان ، فلموظف يتقاضى الأجر كاملا خلال 03 سنوات الأولى و نصف المرتب خلال الستين الأخيريتين مع الاحتفاظ بالمنح العائلية.

أما إذا كان المرض نتيجة العمل ففي هذه المالة يمق للموظف عطلة لمدة حمس (05 ) سنوات بأحر كامل و ثلاث ( 03 ) سنوات بنصف الأجر .

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }{ }^{1} \text { البادة } 204 \text { من الأمر 03/06 ، المرجع السابق. } \\
& \text { 22 المادة } 206 \text { من الأمر 03/06 ، المرحع السابق. } \\
& \text { 3 أمد سنة ، المرجع السابق ، ص } 86 .
\end{aligned}
$$

و بعد انقضاء هذه المدة فإذا لم يستطع الموظف العودة إلى العمل فإنه يكال على التقاعد أو المعاش ${ }^{1}$
إلا أن المشرع م ميتطرق إلى العطل المرضية في الأمر 03/06.

الفرع الثالث : العطل و المواسم و الأعياد و العطل الخاصة

$$
\begin{array}{r}
\text { و سنتطرق إلى هذه العطل وفق النقاط التالية : العطل و المواسم و الأعياد }
\end{array}
$$

حددها المشرع بالقانون 278/63 المؤرخ في 1963/07/26 الخدد لقائمة الأعياد الوطنية ثخ نظمها الأمر 153/66 المؤرخ في 1966/06/13 المعدل لقائمة الأعياد الوطنية و حسب هذه القوانين فإن أعياد المواسم

> 1)- 1- عيد رأس السنة الميادية.
3)- عيد أول ماي.
4)- 19 جوان 1965 خاص بذكرى التصحيح الثوري.

$$
\begin{aligned}
& \text { 5)- } 05 \text { جويلية عيد الاستقالل. } \\
& \text { 6)- أول نوفمبر عيد الثورة. } \\
& \text { 7)- أول عرم رأس السنة الهجرية. } \\
& \text { 8)- عاشوراء. } \\
& \text { 9)- المولد النبوي الشريف. } \\
& \text { 10)- عيد الغطر. } \\
& \text { 1 أمد سنة ، المرجع السابق ، ص } 87 .
\end{aligned}
$$

بالإضافة إلى العطلة السنوية و المرضية و عطل المواسم و الأعياد فإنه يحق للموظف في إجازات خاصة أو غيابات كما سماها المشر ع الجزائري في الفصل الثاين من الباب التاسع من الأمر 03/06 دون فقدانه للر اتب شر يطة تقديم مبرر مسبق و هذه العطل الخاصة هي كالتالي : 1- لمتابعة دراسات ترتبط بنشاطات الموظف الممارسة أو للمشار كة في الامتحانات أو المسابقات. 2- للقيام .كهام التدريس. 3- للمشار كة في دورات البالس اليي يمارس فيها عهدة انتخابية. 4- لأداء مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو المشار كة في دورات للتكوين النقابي. 5- للمشار كة في التظاهر ات الدولية الر ياضية أو الثقافية . 6- للمشار كة في المؤترات و الملتقيات ذات الطابع الوطين أو الدولي اليت لما علاقة بنشاطاته المهنية . 7- لأداء مناسك الحج لمدة 30 يوما مرة واحدة في العمر³.

8- كما أن للموظف الحق في الغياب خاصة لمدة ثلاثة ( 03 ) أيام في المناسبات العائلية التالية :
-

$$
\begin{aligned}
& \text { 11 هذه الحالات نصت عليها المادة } 208 \text { من الأمر 03/06 ، المرجع السابق . } \\
& \text { 22 المادة } 209 \text { من الأمر 03/06 ، المرجع السابق . } \\
& \text { 33 المادة } 210 \text { من الأمر 03/06 ن المرحع السابق. }
\end{aligned}
$$

10- كما للموظفة المرضعة الحق ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة و لمدة سنة في التغيب ساعتين مدفوعتين الأجر كل يوم خلال الستة أشهر الأولى و ساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر الستة المو الية2.

## المطلب الثالي : حقوق الموظف الخاصة

كرس الدستور في الفصل الرابع تتع المواطنين ببعض الحقوق و الحريات في المواد 41 إلى 57 من الدستور و المتمثلة حريــات التعبير، و إنشـــاء الجمعيــات والأحزاب ، و الاجتماع وممارسة النشاط النقابي و السياسي و حرية الانتخاب و الترشح، بالإضافة إلى الحق في الإضراب ، كما كرس الدستور مبدأ هام من مبادئ الوظيفة العامة و هو مبدأ المساواة في تقلد المهام والوظائف في الدولة ، هذه الحقوق و الحريات لا تزول باكتســـاب صفة الموظف لأن القانون الأساسي للوظيفة أعاد تكر يسها في المواد من 26 إلى 29 ( ق.أ.و.ع) و التأكيد عمى تمتع الموظف هِا و في ذلك هماية للموظف من تعسف الجهات الإدارية الموظفة، حيث كرّس بدوره حرية الرأي في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه و حرية الموظف في الانتمـــاء للنقــابـــات و الجمعيات و الأحزاب السياسية، و حرية الترشح إلى عهدة سياسية أو نقابية دون أن تأثر آراءه على حياته المهنية .بالإضـــــــــة إلى تكريسه لمبدأ المساواة بين الموظفين حينما حظر التمييز بين الموظفين بسبب جنسهـم أو لــــــــهم أو أراءهم أو جنسيتهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية و الاجتماعية فكل المواطنين سواسية أمام القانون.

و تتمثل في بحموع الحقوق و الضمانات الواردة في المواد من 26 إلى 31الي يكفلها (ق.أ.و.ع) للموظف و سنتطرق لذه الحقوق ضمن ثلاثة فروع ، الحق في الانتداب في الفرع الأول ، و الحق في الاستيداع في الفرع الثاني ، و الحق في الاستقالة في الفرع الثالث :

$$
\text { ² 2 المادة } 212 \text { 213 من الأأمر 03/06 03/06 ، المرجع السابق . المابق . }
$$

$$
\text { و هي الوضعية اليّ نظم المشر ع أحكامها في المواد } 133 \text { إلى 136( ق.أ.و.ع) }
$$

الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي أو إدارته الأصلية مكوجب قرار إداري
فردي يصدر من السلطة أو السلطات المؤهلة ، مع مواصلة استفادته من حقوقه في الأقدمية و في الترقية في الدر جات و في التقاعد في المؤ سسة أو الإدارة العمومية اليَ ينتمي إليها، رغم نضوعه للقواعد اليت تيكم المنصب الذي انتدب إليه، و تتولى الإدارة أو المؤسسة أو الهيئة التي انتدب إليها تقييهه و دفع راتهه ، باستثناء الموظف الذي انتدب للقيام بتكوين أو دراسات فإنه يتقاضى راتبه من المَٔسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها .على أن يكون من حق الموظف بعد انتهاء مدة انتدابه إعادة إدماجه في سلكه الأصلي بقوة القانون و لو كان زائدا عن العدد ـ و يتم انتداب الموظف إما بطلب منه أو بقوة القانون.

## حقوق خاصة بالموظف المنتدب

1- الحق في الإدماج فِّ الإطار البديد بعد قضاء سنتين من العمل فُ منصب الانتداب شروط توفر التأهل فـ المنصب الجديد.

2- الحق يُ الارتقاء بالمدة المتوسطة.

3- الحق في إعادة إدراجه في سلكه الأصلي و في منصب عمله الأصلي أو منصب ماثلل بعد مدة انتدابه القانونية و لو كان زائدا على المناصب الططلوبة . 4- الحق فِ راتب مساوي لراتب موظف مثّت مماثل في مستوى التأهل و الأقدمية.

5- الحق في الاحتفاظ بالأقدمية اليت تساوي أقدمية الخدمات الفعلية اليت أداها في منصبه الجديد (المنتدب فيه ) و تستعمل في المر اقبة.

كما نصت المواد على ذلك :

المادة 133 : الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية ويٌ الترقية في الدرجات ويٌ التقاعد ويٌ المؤسسة أو الإدارة العمومية اليت يتمي إليها. المادة 134 : يتم انتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من مُار سة: -وظيفة عضو في الـكومة. -عهـةة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية. -وظيفة عليا للدولة أو منصب عالٍ في مؤسسة أو إدارة عمومية غير تلك اليّ ينتمي إليها. -عهدة نقابية دائمة وفق الشروط اليّ يمددها التشريع المعمول به. -متابعة تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة. -ثثيل الدولة في مؤسسات أو هيئات دولية.
-متابعة تكوين أو دراسات، إذا ما تم تعيين الموظف لذلك من المئ سسة أو الإدارة العمومية اليّ يتتمي إليها. المادة 135 : يمكن انتداب الموظف بطلب منه لتمكينه من ممارسة: - نشاطات لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى أو في رتبة غير رتبته الأصلية. - وظائف تأطير لدى المؤسسات أو الميئات التي تَتلك الدولة كل رأسمالما أو جزءا منه - مهمة في إطار التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية.

المادة 136 : يكرس الانتداب بقرار إداري فردي من السلطة أو السلطات المؤهلة، لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر ومدة قصوى قارها همس (5) سنوات.

أعــــــاه تساوي مدد شغل غير أن فتـــرة الانـتـداب للحالات المنصوص عليها في الـــــــادة 134 أعـ الوظيفة أو العهدة أو التكوين أو الدراسات اليّ تم الانتداب من أجلها.
يتم تتييم الموظف المنتدب ويتقاضى راتبه من قبل الإدارة العمومية أو المؤ سسة أو الميئة اليت انتدب إليها.

غير أنه هككن الموظف الذي انتدب للقيام بتكوين أو دراسات أن يتقاضى راتبه من المؤسسة أو الإدارة
العمومية اليّ يتمي إليها.

المادة 138 : يعاد إدماج الموظف في سلكه الأصلي، عند انتضاء مدة انتدابه، بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد. المادة 139 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التظيم. ${ }^{1}$ كما يمكن أيضا للموظف المتدب طول مدة انتدابه أن يرقى في رتبته الأصلية في الدرجة على أساس المدة المتو سطة و هذا طبقًا لما نصت عليه المادة96 من المرسوم رقم85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 ،كما أشارت إليه المادة 133 من الأمر رقم 06-03، حيث نصت على: "الالنداب هو حالة الموظف الذي يوضع نارج سلكه الأصلي أو إدارته الأصلية مع مو اصلة. استفادته في هنا السلك من حقوقه في الأقدمية و في الترقية و في الدر جات الفرع الثالي : الحق في الاستيداع

و هي الوضعية اليت نظم(ق.أو.ع ) أحكامها من 145 إلى 153
الإحالة على الاستيداع هي الحالة اليّ يتم فيها توقيف مؤقت العلاقة الوظيفية بموجب قرار فردي
يصدر من السلطة المختصة، مع بقاء الموظف منتميا لسلكه الأصلي و يترتب عن ذلك توقيف راته و حقه في الأقدمية و حقه في الترقية و في الدرجات و حقه في التقاعد غير انه يتنظ بالمقوق المكتسبة فيُ رتبته الأصلية عند تاريخ الإحالة على الاستيداع • و يقع على الموظف الالتزام بعدم مار سة أي نشاط مر بح مهما كانت طبيعته و للإدارة إمكانية إجراء تحقيق لتأكد من تطابق الإحالة على الاستيداع مع الأسباب اليت أحيل من اجلها الموظف على هذه الوضعية .
1ــ الأمر رقم 06-03 ، المرجع السابق

و يثبت له حقه في إعادة إدماجه ين رتبته الأصلية بقوة القانون و لو كان زائدا عن العدد .و تتم الإحالة على الاستيداع إما بقوة القانون أو لأغراض شخصية.

الاستيداع يعتبر أحد حقوق الموظف وهو توقيف مؤقت عن العمل بدون أجرة ويكون في الأصل بطلب من
الموظف وقد يكون بقرار فردي من الإدارة ـ وهناك حالات يكون فيها الاستيداع حقا مشروعا للموظف :

-     - بعد رخصة مرض عادي تعدت مدها ستة أشهر في سنة واحدة
- للمر أة الموظفة قصد تر بية ولد يقل عمره عن خمس سنوات أو مصاب بعلة تتطلب معالجة مستمرة .

و كذلك يتحقق في الوضع الذي يتعذر فيه على العامل الاستمرار مؤقتا في تبادل التزاماته مع صاحب العمل لاعتبارات غختلف، من أمثلتها اضطرار الزوجة لمرافقة زوجها .مناسبة انتقاله للعمل في مكان بعيد عن مكان ¹: مز اولتها لعملها، و قد ورد النص على الاستيداع في المواد التالية المادة 145 : تتمثل الإحالة على الاستيداع في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل.

وتؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية وفي الترقية و في الدرجات وفي التقاعد. غير أن الموظف يتتفظ في هذه الوضعية بالحقوق اليت اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع.

$$
\text { المادة } 146 \text { : تكون الإحالة على الاستيداع بقوة القانون في الحالات الآتية: }
$$

-ين حــالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل كمـ لـادث أو لإعاقة أو مرض
-لتمكين الموظف من مُار سة مهام عضو مسير لـزب سياسي.

الــــــادة 147 : إذا عين زوج الموظف في مثثلية جز ائـــــــــية في الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو كلف كههمة تعاون، يوضع الموظف الذي لا يمكنه الاستفادة من الانتداب في وضعية إحالة على الاستيداع بقوة القانون.

بغض النظر عن أحكام المادة 149 أدناه، تساوي مدة الإحالة على الاستيداع مدة مهمة زوج الموظف. المادة 148 : يمكن أن يستفيد الموظف من الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية، لاسيما للقيام بدراسات أو أعمال بحث، بطلب منه، بعد سنتين (2) من الخدمة الفعلية.

المادة 149 : تمنح الإحالة على الاستيداع في الحالات المنصوص عليها في المادة 146 أعلاه، لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد في حدود أقصاها خمس (5) سنوات خلال الحياة المهنية للموظف.

تُنح الإحالة على الاستيداع لأغر اض شخصية المنصوص عليها في المادة 148 أعلاه لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد في حدود سنتين (2) خلال الحياة المهنية للموظف. تكرس الإحالة على الاستيداع بقرار إداري فردي من السلطة المؤهلة. المادة 150 : يمنع الموظف الذي أحيل على الاستيداع من ممارسة نشاط مر بح مهما كانت طبيعته. المادة 151 : يمكن الإدارة في أي وقت القيام بتحقيق للتأكد من تطابق الإحالة على الاستيداع مع الأسباب
التي أحيل من أجلها الموظف على هذه الوضعية.

المادة 152 : يعاد إدماج الموظف بعد انقضاء فترة إحالته على الاستيداع في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد.

المادة 153 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيمٌ

نظم(ق.أو.ع)الاستقالة في المواد من 217 إلى 220 الاستقالة حق معترف به للموظف، يجب أن تتم بطلب كتابي بظط الموظف خالية من أي قيد أو شرط يعين فيه بإرادته الصريكة رغبته في قطع العاقة اليّ تربطه بالإدارة بصفة فائية حيث يعتد القانون بالاستقالة الشفوية، و يتم إرسال الطلب المتضمن طلب الاستقالة للمصلحة المخولة صلاحية التعيين عن طريق السلك الإداري، و إرسال الاستقالة يعين إفاء العالقة الوظيفية مباشرة، إنا يلتزم الموظف بأداء الواجبات المرتبطة بهامه و كل توقف عن العمل يعرضه للمسؤولية التأديية و ذلك إلم حين صدور قرار من السلطة المختصة بقبولا صراحة، أو تُقت القبول الضمين بسكوت السلطة المختصة في اجل أقصاه شهر ين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، غير انه هيكن للإدارة تأجيل الموافقة على طلب الاستقــالة لمدة شهرين آخريـــن ابتداء من تاريخ انتضـــاء الآجمال الأولى لضرورة القصوى للمصلحة و بانتضــــاء هذه الآجــال الثانية تصبح الاستقالة فعلية ، و قبول الاستقالة يُعلها غير قابلة للر جوع فيها و سنحاول التعرف على هنا المق في النقاط التالية :

## أولا : الحق في الاستقالة


السن المقر رة للإحالة على المعاش ، ولا بمكن لمذا الأخير إن ينهي علاقته بإرادته المنفردة ، وإنا له الحق فقط في إبداء رغبته في ذلك مع استمراره يف العمل . وييقى لإددارة السلطة التقديرية في قبولها أو عدم قبولها وقد أو جب المشرع على الإدارة إن تبث في الطلب خلال اجل شهر واحد ابتداء من توصيلها بالطلب', تخضع

الاستقالة لشروط شكلية لقبولا دون أي شرط موضوعي كتقديع الموظف بسبب استقالته مثلا. ثانيا: شروط الاستقالة

حدد المشرو ع الجز ائري شروط الاستقالة فيما يلي: 1-أن يقدم الموظف طلب كتابي يفصح فيه عن رغبته في الاستقالة.

2- أن يرسل طلبه إلم السلطة التي لما صلاحية التعيين عن طريق السلم الإداري و يظل مكلفا بواجباته إلى حين البث في طلبه.

3-تترتب أثنارهــــ . بمجرد قبو فـــا من طرف السلــطة المختـصصة و تعطي مهلة للطرفين (الإدارة و الموظف) فالأولى لاختاذ التدابير اللازمة لتعويض الموظف المستقيـل و الثاين قصد مراجعة نفسه و إعادة النظر في قراره على أن تتعدى 03 ثلاثة أشهر. ثالثا : الإجراءات الإدارية لطلب الاستقالة

بعدما تعرفنا على الشروط الواجب توفرها في طلب الاستقالة ، نحاول الآن التعرف على الإجراءات
الواجب إتباعها ، حيث أن المشر ع حدد هذه الإجراءات بدءا من تقديم الطلب إلى غاية البث فيه وإنتاج آثاره وهي: طلب الاستقالة I

بدءا بالطلب الذي يقدمه الموظف والذي يتوجب عليه تقديمه والذي يعبر فيه عن إرادته الصريیة
دون لبس أو غموض في قطع العلاقة الوظيفية التي تربطه بالإدارة المستخدمة ، اوجب عليه المشر ع أن يرسل طلبه إلى السلطة المخولة لما صلاحيات التعيين ، عن طريق السلم الإداري وبتدر الإشارة إلى أن الموظف العمومي الذي قدم طلب الاستقالة ، لا يحق له التخلي عن منصب شغله بل يجب عليه الاستمرار في أداء الواجبات المرتبطة بمهامه ، إلى غاية صدور قرار عن سلطة المخولة صلاحيات التعيين ، يتعين عليها اتخاذ القرار بشأنه يز اجل أقصاه شهر ان من تاريخ إيداعه ${ }^{1}$. قبول الاستقالة .II

لا يترتب أي اثر على طلب الاستقالة إلا بعد قبولما الصريح من السلطة المختصة إن هذه القاعدة التي أقرا المادة 220من الأمر 03/06متضمن (ق و ع) مرتبطة بصفة مباشرة مببدأ استمر ارية المرفق العام ومفادها أن الموظف الذي ينقطع عن العمل قبل التاريخ الذي تحدده الإدارة يعرض نفسه للجزاء التأديي طبقا للإجر اءات المنصوص عليها في حالة ترك المنصب2

و.عما أن الموظف العمومي الذي قدم طلبا للاستقالة ملزم قانونا بالاستمرار في أداء الواجبات المرتبطة مهامه إلى حين صدور قرار عن السلطة المنوطة البث في طلبه فإنه لا يترتب أي اثر على الاستقالة إلا بعد قبولما الصريح من السلطة المخولة صلاحيات التعيين في الآجال الممنو حة لما

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 المادة 218-219-220من الأمر 03/06التضمن قانون الوظيف العمومي [ـمصدر سابق. }
\end{aligned}
$$

وانطاقا من تاريخ سريان القرار الصريح أو الضميز بقبول الاستقالة يتحرر الموظف المستقيل من التز امات الوظيفية وتنقطع علاقته بالإدارة المستخدمة بيث يعتبر من تلك اللحظة يعتبر خارج عن إطار سلكه

## الآثار المترتبة على الاستقالة .III

بتدر الإشارة إلى أن طلب الموظف العمومي الذي قدم طلب الاستقالة لا يمق له التخلي عن منصب شغله بل يجب عليه الاستمرار في أداء الواجبات المرتبطة بمهامه إلى غاية صدور قرار عن السلطة المنوط البث في طلبه وبعد وصول طلب الاستقالة إلى السلطة المخولة صلاحيات التعيين يتعين عليها اتخاذ القرار بشأنه في أجل أقصاه شهر ان ابتداء من تاريخ إيداعه إلا أنه بإمكان هذه السلطة أن تؤجل المو افقة على طلب لمدة شهرين ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول وذلك للضرورة القصوى للمصلحة وبانقضاء هذا الأجل تصبح الاستقالة فعلية ${ }^{2}$

تسري آثار الاستقالة من تاريخ قبولما الصريح من طرف السلطة المخولة صلاحيات التعيين وفي + حال امتناع هذه الأخيرة عن اتخاذ قرار ذا الشأن من تاريخ انقضاء الأجلين المشار إليهما أعلاه شهرين شهرين أي أربعة أشهر بعد تقديم الطلب وتعتبر الاستقالة غير قابلة للر جوع فيها وانطالاقا من تاريخ سريان القرار الصريح أو الضميز فان الموظف المستقيل يعتبر خارجا عن إطار سلكه الوظيفي وبالتالي يفقد كل الحقوق المرتبطة بصغته فلا يمكن أن يستفيد بالمعاش إلا في حدود الحقوق اليت يكون قد اكتسبها قبل استقالة وين إطار الشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول على النظام التقاعد.

لا يیق للموظف المستقبل أن يعين خلفا له ولا يمكن للإدارة أن تعاقب الموظف المستقيل بسبب أعمال لاحقة لتاريخ استقالته إلا أن هذا الحق لا يسقط عنها بسبب الأعمال المرتكبة قبل تاريخ قبول الاستقالة ومثال ذلك مغادرته مكان العمل قبل صدور قبول طلب الاستقالة3 ${ }^{3}$

إن تفرغ الموظف لمباشرة مهام وظيفته يقتضي حصوله على بجموعة من الـقوق مقابل تفرغه للعمل
 و المهي للموظف وتتمثل هذه المقوق في الحق في المرتب وهو نصيب وحق الموظف في الدخل القومي الذي ساهم في تكوينه، ويتحدد هذا المق وفقا للسلم الإداري الذي يصنف فيه الموظف كما أنه الدخل الذي يقر ره القانون لتأمين معيشة الموظف لأسباب مقررة قانونا، و الحق في العلاوات والتعويضات و هي من مكونات الر اتب، حيث نصت المادة 85 من المرسوم الرئاسي 07/ 304المؤرخ ين 29سبتمبر 2007 ،على أنه تكافئ التعويضات التبعات الخاصة المرتبطة بممار سة بعض النشاطات و كذا مكان مار سة العمل والظروف الخاصة هـا ، وتكافئ العاوة المردودية والأداء.و كذلك الحق فيْ الترقية يعتبر من المزايا المامة اليّ يتحصل عليها الموظف العام، وأكثر ها تأتير (في تسين مر كزه سواء من الناحية المادية أو الأدبية، فمن الناحية المادية تؤدي الترقية إلى زيادة راتب الموظف، حيث ترتفع هذه الزيادة مع كل ترقية، أما من الناحية الأدبية فإنه يترتب مع كل ترقية صعود الموظف العام يُ السلم الوظيفي منا يتيح له تولي وظائف جديدة في سلطاتما ومسؤولياقا ومهامها. وكذا بعث روح المنافسة الشريفة يين الموظفين العامين وذلك بيذل جهد أكثر وإبداع أكثر رغبة بالفوز بالترقية . كما أنه من المقوق المقر رة للموظفين العاملين في التشر يعات الحديثة حق الحصول على إجازة مدفوعة الأجر أو بتعبير آخر حق الحصول على الراحة، أما التكوين فهو عملية قدف إلم اكتساب المتدر بين الخبرات والمهارات اليّ يتاجون إليها، أداء أعمالمم بشكل أفضل، أو لتجهيزهم لوظائف أعلى، أو لتحسين قدراءم على مواجهة مشكلات تواجه المنظمة اليّ يعملون بـا ، ومن ضمن المقوق اليّ يتمتع بـا الموظف العام .ومن ضمن المقوق التي يتمتع كا الموظف العام حق الاستقالة وهي عبارة عن إبداء الموظف رغبته بترك؛ العمل الوظيفي هائيا ولا يتم ذلك إلا بموافقة الإدارة.

تتفاوت واجبات الموظفين من وظيفة إلى أخرى إلا أنها تكاد كمر جعية لأخلاقيات المهنة لا ختتلف من بلد إلى آخر وحت من نظام إلم آخر .

فهي ليست بررد قائمة واجبات قانونية فحسب ولكنها مرجعية لأخالاقيات المهنة تتمحور حولها سلو كيات الموظفين جميعا بمناسبة مباشرقم للعمل وحت خارج العمل ويتعرضون للدعوى الإدارية أو القضائية عند خروجهم عن حدودها .

فبغض النظر عن الواجبات الخاصة ببعض الفئات من الموظفين كأعوان الأمن أو الخاسبين العموميين أو الأعوان الدبلوماسيين المنصوص عليها في قوانينها الأساسية فان الواجبات التي سنترض لدر استها تشكل قاسما مشتر كا بين سائر أعوان الدولة ختتلف مصادرها وبحالاتا بل وحت طبيعتها باختالف مر كز الوظيفة العمومية بتاه مؤسسات الدولة وبقدر أقل العالقة التي تربط الموظف بالإدارة .

إذا كان من حق الموظف الاستفادة من غتتلف الحقوق المشار إليها في الفصل الأول فان هذه الحقوق تقابلها واجبات و منطق هذا الواجب ان يقوم على قاعدة أساسية مقتضاها أن ينفذ الموظف كل ما يقتضي منه منصبه ، وان يبتعد عن كل ما يتعارض مع الواجب المسند إليه بمناسبة هذا المنصب.


بعد تطرقنا في الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية لحقوق الموظف سوف نحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى إقرار واجبات الموظف و الآثار المترتبة عليه .

تفاوت واجبات الموظفين من وظيفة إلى أخرى إلا أها تكاد كمرجعية لأخلاقيات المهنة لا تختلف من بلد إلى آخر وحتى من نظام إلى آخر فهي ليست برد قائمة واجبات قانونية فحسب ولكنها مرجعية لأخلاقيات المهنة ، تتمحور حولما سلو كيات الموظفين جميعا بمناسبة مباشرهم للعمل وحتى خارج العمل ويتعرضون للدعوى الإدارية أو القضائية عند خروجهمم عن حدودها.

فبقطع النظر عن الواجبات الخاصة ببعض الفئات من الموظفين كأعوان الأمن أو الحاسبين
العموميين أو الأعوان الدبلوماسيين المنصوص عليها في قوانينها الأساسية فإن الواجبات اليت سنتعرض لدراستها تشكل قاسما مشتر كا بين سائر أعوان الدولة ، تختلف مصادرها وبحالاها بل وحتى طبيعتها باختالف مر كز الوظيفة العمومية بتاه مؤسسات الدولة ، و بقدر أقل العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة وبالإمكان التمييز بين نوعين من الواجبات و هي الواجبات الوظيفية البحتة والواجبات المرتبطة بأخلاقيات المهنة.

وسنتناول في هذا الفصل إقرار واجبات الموظف و الآثار المترتبة عليه ، و سنقسمه إلى ثلاثة مباحث : الأول نتحدث فيه عن الواجبات المتعلقة بالوظيفة العمو مية ، و الثاني نتطرق فيه إلى الواجبات المتعلقة بالهيكل الوظيفي و أما الثالث فنتطرق فيه إلى الواجبات المتعلقة بأخلاقيات المهنة.

كما يتمتع شاغلي الوظيفة العامة بمجموعة من الحقوق فإنه في المقابل ذلك يتحمل بعض الالتز امات و هذه الواجبات بمثابة العمود الفقري في كل نظام إداري و إذا تسرب أي تصدع إلى هذه الواجبات فلن يجدي أي علاج في تقويع العمل بالإدارة و هذه الواجبات تستهدف أداء العمل على وجه الذي يتطلبه القانون ، مما يعين أفضل أداء للعمل الوظيفي وهو ما ينعكس بالإيجاب على سير مرافق الدولة بانتظام واطراد ، و سنحاول التعرف على تلك الواجبات ضمن مطلبين ، الواجبات المتعلقة بأداء الخدمة يف المطلب الأول و الامتناع عن مارسة أنشطة مربحة في المطلب الثاني و ذلك كما يلي :

## المطلب الأول :الواجبات المتعلقة بأداء الخدمة

أول واجب من واجبات الموظف العام هو أن يؤدي أعمال وظيفته بدقة وأمانة1. .ضرورة الحافظة على
استمرارية سير المر افق العامة².

فيجب على الموظف أن يقوم بالعمل المكلف به بدقة وأمانة وأن ييدل فيه كل طاقته مراعيًا في ذلك مصلحة الإدارة كما لو كانت مصلحته الخاصة ، وأن يراعي القواعد الفنية اللازمة لحسن سير العمل ، وهذه الدقة وتلك الأمانة تقتضي من الموظف أن يتخذ من العمل موقفا إيمابيا عليه يبب أن يقوم به دون أن يطلب منه أحد ذلك طالما يدخل في إطار اختصاصه 3 ، و هذا ما سنتطرق إلى دراسته ضمن الفروع التالية : الممارسة الشخصية للمهام في الفرع الأول ، و احترام أوقات العمل في الفر ع الثاين ، و الجزاءات المترتبة على الاخلال بالالتز ام بالقيام بالعمل في الفرع الثالث :

الفرع الأول: الممارسة الشخصية للمهام

يعتبر الالتز ام بالقيام بالخدمة أول شرط ينحدر من الالتحاق بالوظيفة ، ويتمثل أساسًا في ضرورة الاطالع على المهام المرتبطة بمنصب الشغل المعين فيه أو المشغول ، بصفة شخصية والتقيد بقواعد المصلحة ، وهي الالتز امات التي يترتب على خالفتها توقيع جزاءات صارمة قانونية وتأديبية .

10ماجد راغب الملو، القانون الإداري ،دار الجامعة الجديدة، 2008 ،ص 229.
2² ${ }^{2}$ 23 3مدم أمد عبد الاه عمد ،الوظيفة العامة، المكتب الجامعي الحديث،هصر 2،ص 135.

فالموظف مطالب بالتقيد بالتز اماته اللمهية ولا بككنه التنصل بيزء من مسؤوليته إلا عن طريق التفويض المرخص له قانوناً ، فالالتزام بالقيام بالخدمة يفرض على الموظفين جملة من الالتز امات منها التقيد بمواعيد العمل وإبكاز اللهام المرتبطة بوظائفهم كما هي حددة في القوانين الأساسية الخاصة اومن ثُة فأي تغيب غير مشروع عن العمل بعقن غير مرخص له يعتبر خطأ من شأنه الإضرار بمبدأ حسن سير المرفق العام بانتظام وباضطراد ويُعرّض الموظف لعقوبات صارمة تصل إلى حد العزل ل1.ويدأ هنا الالتزام مكجرد التحاق الموظف بالمنصب الذي عير فيه ليبادر بالقيام بالمهام والمسؤوليات المو كلة إليه ، وذلك في إطار اختصاصه الذي يكدد وفقًا للقوانين والأنظمة ، هذا الاختصاص شخصي منا يعين أن الموظف يجب أن يؤدي عمله بنغسه وليس له المق في أن يفوضه إل غيره ، إلا إذا أجاز المشرّع ذلك صراحةً ، وهذا ما تؤكده المادة 47من الأمر رقم 06-03 المتضمن قانون الوظيف العمومي سابق الذكر اليّ نصت على:" كل موظف مهما كانت رتبته في السلم "إإداري مسؤول عن تنفيذ المهام المو كلة إليه ... 2

هذا بالإضافة إلى التزام الموظف بأداء مهامه بصفة مستمرة وأن ييذل جهده بإخلاص و أن يكون ذلك بدقة وأمانة بكسدًا بذلك صفة الموظف الصالح في خدمة الدولة ، وقد نصت على ذلك المادة 41 من الأمر 06-


ييب على الموظف القيام بالأعمال المو كلة إليه بنغسه فلا يكوز أن يتنازل عنها وأن يُو كّل غيره بأدائها ، وعلى الموظف أن يقوم .كا يعهد إليه من رؤساءه دون تغقيق على ملاثمة العمل أو عدالة توزيع العمل على الموظفين ، فتوزيع العمل فيما ينهم من اختصاص الرئيس الإداري وحده ، ويجب أداء العمل المنوط إليه بدقة وأمانة ${ }^{4}$. و إذا أناط المشرّع بأحد الموظفين اختصاصًا معينًا ، فعليه أن يمار سه بنغسه ، وأن لا يفوض فيه أو يو كل أحدًا غيره في منصبه ، إلا إذا أجاز له المشرع ذلك صراحة ، و كل تصرف على خلاف ذلك يؤدي إلى المسؤولية التــــــأديية للموظف ، فضال عن بطــــــان التصرف ذاته ، على أن الموظف إذا قام بعمل غير العمل المنوط

$$
\begin{aligned}
& \text { 11 سعد مقدم ، المرجع السابق ، ص } 277 . \\
& \text { 2الاداد 47من الأمر 06-03 المتضمن قانون الوظيف العمومي، مرحع سابق. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 4البادة 47من الأمر 06-03 التضضمن قانون الوظيفة العمومية كمرجع سابق. }
\end{aligned}
$$

به ، سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق التطوع أو الخطأ ، أو بناء على أمر الرئيس بُّب طاعته ، فإنه ملزم بأن يؤديه على أفضل نو ، و إلا كان مسئولا على التفصيل. 1 الفرع الثاي:: احترام أوقات العمل

إذ يجب على الموظف مراعاة وقت الدوام الرسمي لتأدية واجبات وظيفته ، وهذا يقتضي أن يكون للعمل أوقات محددة ، وعلى الموظف تخصيص الأوقات لأداء واجباته الوظيفية .

فليس يكفي أن يوجد الموظف بمقر وظيفته في أوقات العمل الرسمية دون أن يؤدي عملا ما كما أنه لا يكفي أن يقوم بقدر يسير من العمل ، وإنا يجب عليه إبناز القدر من العمل المنوط به إبحازه وإلا اعتبر مقصرا في واجبات وظيفته ، ويحدد النظام عادة لكل وظيفة واجباها الخاصة بعد توزيع العمل بين الموظفين ، ويترتب على تأخر الموظف عن الدوام الرسمي أو ترك العمل ، أو التغيب عنه دون إذن من رئيسه مخالفة لمذا الواجب الوظيفي وبالتالي بحازاته تأديبيا .
2. 2 فالقاعدة العامة تقضي في معظم الأنظمة الإدارية بإلز ام الموظف بالبقاء في كل وقت تحت تصرف الإدارة ، ويیق للإدارة أن تطالب موظفيها بتمديد مدة العمل المددة بساعات إضافية قابلة للتعويض حسب القوانين السارية المفعول ، كما يوجد في بعض البلدان الحق في تقليص مدة الإجازة السنوية أو إلغائها عند اقتضاء الحاجة ، فالمبدأ السائد في هذا البحال إعلاء الصالح العام على المصالح الذاتية ضمانًا لاستمر ارية الخدمة العمومية ويترتب على هذه الاعتبارات نتيجة منطقية مفادها واجب امتناع الموظف عن ممارسته نشاطًا موازيًا لنشاطه العمومي ${ }^{3}$

و إذا كانت القوانين و اللوائح بتيز منح الموظف أو العامل راتبا عن العمل الذي يؤديه في أوقات إضافية ، فإن ذلك مشروط بأن يثبت أن حجم العمل لا يمكن إبحازه في الوقت الرميم و أن ثمة اعتماد يسمح بدفع الر اتب

$$
\begin{aligned}
& \text { 1" }{ }^{1} \text { عليمان عمد الطماوي ، تضاء التأديب ، در اسة مقارنة دار الفكر العربي القاهرة ،مصر1990،ص14. } \\
& \text { 2ماجد راغب الهلو ، مرجع سبق ذكره ، ص22 } 22 . \\
& \text { "ماشمي خرفي مرجع سبق ذكره ، ص } 27 .
\end{aligned}
$$

الإضافي وإلا كلف الموظف وين حدود طاقتهم بطبيعة الحال بإبناز أعمالهم سواء في الوقت الرسمي أو الغير

الفرع الثنالث: الجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتزام والقيام بالعمل

إذا كان الموظف في حالة القيام بالخدمة الحق في العطل والغياب المدفوعة الر اتب المنصوص عليها قانونا ، فإنه لا يمكنه مهما كانت رتبته أن يتقاضى راتبًا عن فترة لم يعمل خحالها ، بل إن القانون ينص على معاقبة كل غياب غير مبرر عن العمل يخصم من الراتب يتناسب مع مدة الغياب ، وذلك دون المساس بالعقوبات النأدييية المنصوص عليها يف المادة 207 من الأمر 03/06المتضمن قانون الوظيف العمومي سالف الذكر ، بل يمكن للموظف الاستفادة من رخص للتغيب مدفوعة الأجر في الحالات المنصوص عليها في المواد من 208إلى 214من الأمر 03/06و تنص المادة 208من الأمر 03/06 "بمكن للموظف شريطة تقديم مبرر مسبق ، الاستفادة من رخص للتغيب دون فقدان الراتب في الحالات التالية : لمتابعة دراسات ترتبط بنشاطاته الممارسة ، في حدود 4ساعات في الأسبوع تتماشى مع ضرورات المصلحة ، أو للمشار كة في الامتحانات أو المسابقات لغترة تساوي الغترة اليت تستغرقها للقيام بكهام التدريس حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ، للمشار كة في دورات الجالس الي يمارس فيها عهدة انتخابية إذا مل يمكن في وضعية انتداب ، لأداء مهام " مرتبطة بالتمثيل النقابي طبقا للتشريع المعمول به ، للمشار كة في التظاهر ات الدولية الرياضية أو الثقافية و تنصص المادة 209من الأمر 03/06" يمكن للموظف أيضا الاستفادة من تراخيص للغياب دون فقدان الر اتب ،للمشار كة في المؤترات و الملتقيات ذات الطابع الوطي أو الدولي التي لها علاقة بالنشاطات المهنية. " و تنص المادة 212" للموظف الحق في غياب خاص مدفوع الأجر مدته(3) أيام كاملة في إحدى المناسبات العائلية التالية: زواج الموظف ، ازدياد طفل للموظف ، ختان ابن الموظف ، زواج أحد فروع ع الموظف وفاة زوج الموظف ، وفاة أحد الفروع أو الأصول أو الحواشي المباشرة للموظف أو زوجته ." ومن الرخص الاستثنائية للغياب غير مدفوعة الراتب لأسباب الضرورة القصوى المبررة لا يمكن أن تتجاوز مدة 10أيام في السنة ، وهذا ما نصت عليه المادة 215من الأمر 03/06.

وباستثناء هذه الحالات المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية فإن الموظف الذي يضع نفسه خارج هذا الإطار يكون في حكم المتخلي عن منصب عمله بطريقة فجائية وبإرادة حرة وهي الوضعية اليت

غالبا ما تؤدي إلى التسر يـــح أي الشطب النهائي من تعداد مستخدمي الإدارة أو المؤسسة اليّ يتبعها الموظف ، وبالتالي حرمانه من الضمانات القانونية المقر رة للموظفين .

عند معاينة الإدارة لـالة التخلي عن المنصب تقوم بداية بإخطار الموظف المعي بر سالة متضمنة تتهد على ضرورة الالتحاق بمنصبه تحت طائلة الشطب النهائي من قائمة المستخدمين في حالة عدم الاستجابة ، والتسريح أو الشطب من قائمة المستخدمين يتم من الناحية المبئئة دون الحاجة إلى مر اعاة الشكليات المنصوص عليها في الجال التأديي بل إن الممار سة العملية أثتتت أن الشطب من تعلاد المستخدمين يتم دون الحاجة مسبقا إلى إنطار الموظف ، بعد معاينة عدم عودة الموظف إلى عمله بعد انقضاء فترة الإجازة أو الاستيداع ، غير أن التسيير العادي للمسار المهي للموظف يقتضي التزام الإدارة بتوجيه وإخطار أول ثم ثاني ، تعذر فيه المعي بضرورة التحاقه همنصب عمله تحت طائلة تطبيق القانون ولا سيما الـكم الطبق على المتخلفين عن وظائفهم. المطلب الثاين :الامتناع عن ممارسة نشاطات مربةة

لقد تطرق المشرو ع التمهيدي لتعديل الدستور في هذه النقطة بالذات في المادة 23 ( 23 سابقا ) : "

- بينع الجمع بين الوظائف العمومية و النشاطات الخاصة أو المهن الحرة.
- يُظر خلق أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف غقيق المصلحة العامة.

و سنتطرق لهذا الامتناع ضمن فرعين في الفرع الأول ندرس معن منع الازدواج الوظيفي ، و فـ الفرع الثاني نتطرق إلم التصريح بالمتنلكات :
الفرع الأول : منع الازدواج الوظيفي

تقتضي مباشرة الموظف مهام وظيفته ، فلا يقوم بأي عمل آخر إلا ضمن حاود معينة يمددما النظام ، و الـكمة من إلزام الموظف بعدم الجمع يين الوظيفة العامة وبين غيرها من أوجه النشاط الإداري أو التجاري هي الحافظة على حسن أداء الموظف لعمله واستقالله فيه وعدم وجود صلة أو علاقة بينه أو يين أصحاب المشروعات الخرة يمكن أن يؤثر على جديته في القيام بأعمال وظيفته. ${ }^{2}$

$$
\begin{aligned}
& 1 \text { 1 المشروع التهيهي ي لتعديل الاستور ، ماي } 2020 \text { ، مرجع سابق } \\
& \text { 2ـنواف كنعان ، مرجع سابق ، ص } 155 .
\end{aligned}
$$

وييدوا أن هذا الحظر جاء مقر را لصلحة المرفق الذي يعمل فيه الموظف ، إذ يتعين على الموظف أن يكرس جل وقته وجهده يف أداء عمله و.ما يؤمّن حسن سير المرفق وكفاءة الخدمات اليّ يقدمها وهذا الأمر لا يتحقق بطبيعة الحال إذا كان جها الموظف ووقته موزعا يين أعمال عديدة ووظائف يمار سها فِ آن واحد و كذلك ما ينبغي أن يتمتع به الموظف من استقالية في عمله.

أما من جهة الأفراد الآخرين في الجتمع فيبدو لنا أن تأمين وظيفة واحدة لكل فرد غاية تسعى إليها أغلب الجتمعات الحديثة في ظل ارتفاع مستويات البطالة وتزايد الأيدي العاملة بسبب تزايد عدد السكان في مقابل قلة فرص العمل المتاحة خاصة في البتمعات النامية كالجتمعات العر بية وعليه فإن استحواذ شخص واحد على أكثر من وظيفة سيؤدي حتما إلى ازدياد معدلات البطالة وحرمان الآخرين من فرص العيش الكريم.

إلا أنه مع هذه الاعتبارات فإن حظر مار سة الموظف أكثر من عمل م م يأتي مطلقا ،إنا تولت التشريعات تنظيميه وفقا لاعتبارات وأسباب تدعو1 إليها الظروف الشخصية للموظف والظروف الاقتصادية والمعيشية
.كعنى أن المشّر ع الجز ائري اوجب على شاغل الوظيفة العمومية عدم مار سة أي وظيفة أخرى إلى جانب مارسة. وظيفته الأصلية ، كما يمنع من مزاولة التجارة أو أي نشاط قد يخلق التعارض مع وظيفته ، وقد يستند تبريره إلى ثلاث نقاط مهمة على الأقل :

أولا: عامل ظرفي

ويتمثل في الحد من ظاهرة البطالة اليي ميزت معظم بلدان العالم غداة الحرب العالمية الثانية ولا تز ال قائمة في العالم الثالث إلى يومنا هذا.

ثانيا: عامل إيديولوجي

يرتبط بضرورة حماية الموظف منا قد ينجم من آثار سلبية على نزاهته وحياده من جراء البمع بين مسؤوليات لخدمة الصالح العام وأنشطته ، وأنشطة تابعة للقطاع الخاص غالبا ما تتعارض مع هذا الصالح العام ، وهو ما يضمن استقلالية الموظف وضمان القيام بمهمته بصفة عادية ، كما جاء في المادة 47من الأمر رقم 06-

1'تغر يده عمد قدور النعيمي ،مباأ المشروعية وأثره في النظام التأديي للوظيفة العامة ،دراسة مقارنة ،منشورات حلبيا لـتوقية ،ص 269.

03 03الؤر خ ي 13جويلية 2006التضضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية " كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام المو كلة إليه ."ومن أهم الأسباب اليَ يمكن ذكرها هِذا الصدد التدي الذي يميز وضعية المرتبات في الوظيفة العمومية ، الذي قد ييرر السماح لأعوان الإدارة بالبحث على مداخيل إضافية تُكنهم من تلبية ضرورات المياة.

عدول بعض البلدان عن التكريس القانوين لمذا الالتزام نظرا للعجز الذي يبرر أن تستحوذ الإدارة على كل القدرات الوطنية المتوفرة.

ثالثا : اعتبارات أخرى لصيقة بالنطورات التي يعرفها عالم الشغل أو بالتقدم النكنولوجي الذي يميز بحال الاتصال اليَ أفرز ت صيغا جديدة للعمل العمومي( العمل الجزئي ، العمل عن بعد......) خاصة بالنسبة للنساء توفر وقتا كافيا لممارسة أنشطة إضافية تتلاءم والوضع الاجتماعي لكل واحد من المعنيين لمذه

ويْ كل الأحوال فإن البلدان اليت مازالت متمسكة هذا المبدأ لا تضفي عليه طابع الإطالاق فالكل يـمع على ضرورة استثناء بعالات الإبداع الفكري والأدبي والعلمي والفني ونشاطات التعليم من نطاق تطبيقه ، وقد تقترن هذه المرونة بعض القيود اليّ تتعلق إما بالوقت المسموح به لممار سة هذه الأنشطة ، وإما بمبلغ المداخيل

$$
\text { اليت قد تدرها ، وإما بَماية حياد الإدارة ومصداقيتها. }{ }^{1} \text {. }
$$

## الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الجمع

وفقا لأمكـــام الفقرة الثانية من المادة 43السالفة الذكر ير خص للموظفين بممار سة : مهام التكوين أو التعليم أو البحث كنشاط ثانوي ضمن شروط وونق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم كما يمكنهم أيضا إنتاج الأعمال الأدبية أو الفنية شريطة عدم ذكر الموظف لصفته أو رتبته الإدارية بكناسبة نشر هذه الأعمال ، إلا بعد موافقة السلطة اليّ لما صلاحية التعيين كما يمكن استثناء أن ير خصص لبعض الفئات من الموظفين مُار سة نشاط مر بح في إطار خاص يوافق تخصصم كما هو الشأن بالنسبة للموظفين المنتمين إلى أسلاك أساتذة

التعليم العالي والباحثين و كذا أسالك الممار سين الطبيين المتخصصين ، وهذا ما تضمنته المادة 44الفقرة 1من

فالعبرة من مثل هذه القيود ضمان استقالية الموظف ، وضمان القيام بمهمته بصفة عادية فكل موظف كما جاء في المادة 47من قانون الوظيفة العمومية مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام المو كلة إليه. 2

و يعين البيان أن الترخيص بالجمع بين وظيفة عمومية ونشاط مربح في إطار خاص يبب أن لا يفوق أكثر من وظيفتين ولا يتجاوز مدة عددة كما يشترط أن لا يعيق هذا الترخيص الممارسة الطبيعية للوظيفة الرئيسية والأصل أن يتم هذا الترخيص بموجب قرار مشترك؛ بين الإدارات المعنية مؤشر عليه من قبل مصالح المر اقبة المالية ، والأصل أن كل مرتب يتم دفعه بعنوان ما من قبل البمموعات والمؤسسات اليّيخضع مستخدموها للتظيم الذي يجكم الجمع بين أكثر من نشاط مهي يجب تبليغه للأمر بالصرف للمرتب الرئيسي الذي يتولى جمعهما والقيام سنويا بإعداد مستخر ج مطابق للأصل صحيح و كامل للمعين وهي مارسة حسابية غير معمول هـا في نظامنا المالي الذي يفتقر هذا الصدد لمعالم وضو ابط علمية اقتصادية في تحديد الأجور والمرتبات وهو نقص يبب تدار كه في منظومتنا الإدارية والمالية.
الجزاءات المترتبة

إن عدم التقيد بالالتزام بعدم ممارسة الأعمال الخظورة ، يعد مخالفة يترتب عنها مساءلات تأديبية دون الإخلال بالجزاءات التأدييية ومنها أساسا :

- استرداد المبالغ المتحصل عليها بصفة غير شرعية عن طريق الخصم من المرتب لعدم القيام بالخدمة وذلك ابتداء من تاريخ الالتحاق بالوظيفة الثانية .
- التوقيف الفوري للمعين عن مارسة وظائفه تضضيرا لإحالته على اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة البتمعة كمجلس تأديي ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في المسائل التأديبية ، علما بأن دور

$$
\text { ² }{ }^{2} 44 \text { المادة } 47 \text { من الأأمر 03/06 03/06 ، متضمن قانون الوظن الوظي العمومي ، ، مرجع سابن سابق. }
$$

اللجنة المتساوية الأعضاء يقتصر بهذا الخصوص على معاينة الواقعة المادية المنسوبة للمعين وفي حالة التأكد من حدوثها فإن العقوبة المقر رة لهذا الصدد هي التسريح دون إشعار أو تعويض. 1

ألزم المشّر ع الجز ائري كل موظف عمومي بالتصريح مممتلكاته وأوجب أن يكون التصر يح وفق نموذ معين والذي حدده المرسوم الرئاسي رقم 06 -414المؤرخ في 22نوفمبر سنة 2006 ، و هذا ما سندرسه في النقاط التالية :

أولا: مكتوى التصريح بالممتلكات

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 06 -414الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات على متوى التصريح بالممتلكات والذي يشمل جردا بلميع الأملاكك العقارية والمنقولة اليي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجز ائر أو في الخنارج
ويمكن أن تكون هذه الأملاكُ العقارية أو المنقولة في الشيوع 3 .

نلاحظ ما سبق أن المشر ع البز ائري لم ينص على اكتتاب المصرح لممتلكات زوجته و أولاده البالغين.

لكن بالرجوع إلى التعليمة الرئاسية لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة في 13ديسمبر سنة2009نغدها نصت على أن يشمل تصريح الموظف المعي مُتلكات زوجته .
حيث جاء في تعليمة رئيس الجمهورية ما يلي :
"يبب تعزيز مكافحة الفساد ودعمها بكافة الإجراءات التي سيتم اتخاذها في بحال المراقبة ومكافحة أشكال الغش أو إهدار الممتلكات والأموال العمومية ، أما في ما يخص عملية مراقبة الفساد والوقاية منه يتعين على الحكومة العمل على تحيين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة ويبب أن

1 1 سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 284 2 المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 414/06 ، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 ، يكدد نوذج التصريح بالمتنلكات ، ج ر، العدد 74 ، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006. 3 الادة 05 من القانون 01/06 الئر خ في 20فيفري 2006، المتعقبالوقايتمنالغسادومكافتهه،جرعدد14، سنة 2006 3الادة 5منالقانون01/06.

يطبق التصريح بالمتلكات على الإطار (على بميع المستويات) وأن يشمل ذلك التصريح متنلكات الزوجة والأولاد ،حيث ييب جبر الإطارات على التصريح المتظم .ما طرأ من مستجدات فِ مُتلكامم الفردية والعائلية

وحسب ما جاء في القانون 06-01التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإن التصر يح بالمتلكات يكون وفقا لنموذج يمدد عن طريق التنظيمّ.

## الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات I

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على إلز امية تصر يح الموظف العمومي بمتلككاتهـ ${ }^{3}$.

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد الجالس الشعبية الخلية المنخبة ، سواء أكــان معينـا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتتنه أو أقدميته .

بالإضافة إلى الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو و كالة في المؤسسات أو الميئات اليّ تملك الدولة كل أو جزء رأسمالما أو تقدم خدمة عمومية، حيث لم يكصر المشر ع الجز ائري هؤلاء الأشخاص بل ألزم كل من بيلك صفة الموظف العمومي أن يصر ح ـممتلكاته ${ }^{4}$

- الأشخاص الملزمين بالتصريح بمتلكاقم الذين يشغلون مناصب تنفيذية :لقد نص المشرع الخزائري من خلال نص المادة 2من القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا ملزم بالتصريح .ممتلكاته و يستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا

1-تعليمة رئاسية رقم 03متعلقة بتغيل مكافحة الفساد، المؤر رخة في 13ديسمبر سنة 2009،ص09. 2 الالدادة 06 من القانون 01/06 ، ، مرجع سابق. 3 3 المادة 04 من القانون 04/06 04/06 ، مرجع سابق. 4 ${ }^{3}$ المادة 02 ، المرسوم الرئسي رقم 128/04 ، المؤرخ في 19 أبر يل2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم التحدة لمكافحة الفساد ، جر 26 ، المؤرخ فـ 25 ابريل 2004.
‘دائما أو مؤقتا وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته، ويقصد بالمناصب التنفيذية كل من رئيس

$$
\text { الجمهورية و الوزير الأول و الوزراء. }{ }^{1}
$$

- الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكافم الذين يشغلون مناصب تشريعية :ويقصد بالأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية ،كل عضو من أعضاء البرلمان سواء في بجلس الأمة أو الجلس الشعبي الوطي، و يستوفِ ذلك أعضاء بكس الأمة سواء كانوا منتخيين أو معينين من طرف رئيس

الجمهورية.

- الأشخاص الملزمين بالتصريح بمدتلكاقم الذين يشغلون مناصب قضائية:بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11بغده ألزم القضاة على التصريح .كمتلكاتم وهو حيث جاء فيه: "يكتب القاضي وجوبا تصريا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه² "ما أكدته المادة 2من القانون 06-01التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .وعليه فإن إلزام القضاة بالتصريح .كمتلكاتم دليل أن الفساد الإداري يمكن أن يمس النظام القضائي وخير دليل على ذلك تصريح السيد. وزير العدل حافظ الأختام في شهر ماي 2008،بأها بمعزل 120قاضيا خلال السنوات الثلاث

$$
\begin{array}{r}
\text { الأخيرة بسبب الفساد من بمموع } 3000 \text { قاض. }{ }^{3} \text { كيفيات النصريح بالممتلكات } \text {.II }
\end{array}
$$

يكون تصريـــح الموظف العمــومي عمدتلكـــاته وفق كيفيات عددة سواء من حيث آجال التصريح أو الممتلكات الواجب التصر يح هـا و الجهة المخولة بتلقي التصريكات واليت تختلف باختلاف صفة المصر ح .

$$
\begin{aligned}
& \text { 22 المادة } 24 \text { من القانون العضوي 11/04 ، المؤرخ يف } 6 \text { سبتمبر } 2004 \text { ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، جر ر ع } 57 \text { المؤرخ في } 8 \text { سبتمبر } \\
& 2008 \\
& \text { 38 20 عثمان يفاطمة،التصريكبالمتنلكاتكاليةلكمافحتالفسادإإداريفيالوظائفالعوومية ،ر سالة ماجستير ،كلية المقوق جامعة تيزي زو، } 2011 \text { ، ص } 70
\end{aligned}
$$

أ : التصريح الأولي: ويكون عند تولي الوظيفة أو العهدة الانتخابية ، فقد ألزم المشرع الجز ائري من خلال القانون 06-01المعلق بالوقاية من الفساد ومكافتنه كل شخص ملزم بالتصريح .ممتلكاته أن يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه ين وظيفته أو بداية عهدته الانتخايية.

لكن بالرجوع إلم القانون 06-0101التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بجد أن المشرع الجزائري أعطى للموظف العمومي الذي لم يصرح بممتلكاته مدة شهرين ليقوم بذلك ، شرط أن لا يكون متعمدا وأن يتم تذكيره بالطر ق القانونية. ${ }^{2}$ ب: التصريح التكميلي

يلزم الموظف العمومي بأن يمدد تصريهه الذي قدمه في بداية خدمته أو عهلته الانتخايية فور كل زيادة في ذمته المالية بنغس الكيفية اليّ تم هـا التصريح الأولي ، أي خلال شهر من الز يادة في الذمة المالية . من خلال ما سبق بحد أن المشر ع الجز ائري نص على التصريح التجديدي في حالة الزيادة المعتبرة لكنه م ميكد قيمة هذه الز يادة .

وجاءت تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13ديسمبر سنة 2009 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد لتأكد على إلز امية التصريح التجديدي حيث جاء فيها: "يجب جبر الإطارات على التصريح المنظم مها
 ج: التصريح النهائي ويكون عند هاية الخدمة أو العهدة الانتخابية ، حيث يلزم الموظف العمومي بتقديم تصريح بممتلكاته عند هاية

$$
\text { خدمته أو عهدته الانتخابية. }{ }^{4}
$$

$$
\text { 1 المادة } 02 \text { ، النقرة } 02 \text { من القانون 01/06 ، مرجع سابق . }
$$

$$
\text { 2 المادة } 36 \text { من القانون 01/06 ، مرجع سابق }
$$



$$
\text { 4 المادة } 04 \text { النقرة } 04 \text { ، القانون 01/06 ، مرجع سابق. }
$$

نلاحظ ما سبق أن المشرع البزائري مـ ميدد آجال التصريح النهائي عكس ما فعل بالنسبة للتصريح
الأولي و التكميلي 1.

## الجهات التي تتولى التصريح بالممتلكات .III

1: النصريحات بالممتلكات التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا
لقد جاء في القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن التصرياكات الخاصة بالمتلكات لكل من رئس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس الجلس الدستوري وأعضائه ورئيس المكومة وأعضائها ورئيس بجلس

الغاسبة وعافظ بنك الجز ائر والسفراء والقناصلة والو لاة والقضاة تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.
2: التصريحات بالممتلكات التي تكون أمام الميئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتلقى الميئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريات بالممتلكات الحاصة بالمظظين العموميين بصفة
دورية ودراسة استغلال المعلومات الواردة فيها³.

كما تضيف المادة 6من القانون 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن التصريحات بالمتلكات لكل من رؤ ساء وأعضاء الجالس الشعبية الخلية المتخبة تكون أمام الميئة . 3- العقوبات المترتبة على الإخلال بواجب النصريح بالممتلكات

يعاقب الموظف العمومي على الإخلال بواجب التصريح بالمتنلكات سواء كان هذا الإنحلال كاملا أو جزئيا بعقوبة المبس من ستة أشهر إلى منس سنوات وبغر امة مالية من 50.000دج إلى .500.000دج. ${ }^{4}$.

و.يككن تشديد العقوبة إذا كان مر تكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الميئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائيا أو من بمارس بعض صالحيات الشرطة القضائية أو موظف

$$
\begin{aligned}
& \text { 4 }{ }^{4} \text { المادة } 36 \text { ، القانون 01/06 ، مرجع سابق. }
\end{aligned}
$$

أمانة ضبط ، حيث يعاقب بالحبس من عشر سنوات إل عشرين سنة وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى

$$
500.000 \text { دج. }{ }^{1}
$$

وفي حالة الإدانة يكريمة أو أكثر مثل عدم التصريح بالمتنلكات أو الإخلال الجزئي بواجب التصريح يمكن أن
يعاقب الجاي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية² .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات المزائري في مادته التاسعة المعلل .موجب القانون رقم 11-14 الحجر القانوي ،الحرمان من المؤرخ في 02أغشت 2011غبدها نصت على العقوبات التكميلية وهي : - الحِرمان من ممار سة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. - تحديد الإقامة. - المنع من الإقامة. - الصصادرة المزئية للأموال . - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط. - إغلاق الئسسة. - الإقصاء من الصفقات العمومية.

اللظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ،تعليق أو سحب رخصة السياقة أو .إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر ،نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. ${ }^{\text {أنرا }}$

المبحث الثالي :الواجبات المتعلقة بالهيكل الوظيفي

يترتب على الموظف واجبـــــات و التزامات منها ما هو مرتبط بالوظيفة التي يقوم بأعبائها و منها ما هو غير مرتبط ها، ويتم تحديد هذه الواجبات والالتزامات في نصوص القانون الأساسي العام للوظيفة العمو مية، ويف القانون الأساسي الخاص بكل سلك من الأسلاك الوظيفة العمومية، حيث يمكن إجمال هذه الواجبات في مطلبين أساسين هما واجل الخضوع للسلطة

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 1 المادة } 48 \text { ، القانون 01/06 ، مرجع سابق. } \\
& \text { 22 المادة } 50 \text { ، القانون 01/06 01/06 ، مرجع سابق. } \\
& \text { 3 المادة } 49 \text { الفقرة } 01 \text { ، القانون 01/06 01/06 مرجع سابق. }
\end{aligned}
$$

الرئاسية في المطلب الأول و الواجبات المتعلقة بالعافظة على الممتلكات و الوسائل العامة في المطلب
الثاين :

## المطلب الأول : واجب الخضو ع للسلطة الرئاسية

وتعتبر طاعة الرؤساء من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الموظفين ، وذلك لأن السلطة الرئاسية في
 وبالتالي أكثر دراية وقدرة على مواجهته وحل مشاكله ، وذلك فضالا عن أن الرئيس هو المسؤول الأول عن سير العمل في الوحدة اليَ ير أسها ، فالطاءة في هذا الجال أمر تمليه طبائع الأمور والطاعة تعقق وحدة الجهاز الإداري الذي يقوم على أساس التدر ج المرمي والذي يفترض في القمة وجود رئيس واحد. ${ }^{\text {الـيا }}$ إن طاعة الرؤساء تعتبر العمود الفقري في كل نظام إداري ، وإذا تسرب إلى هذا المبدأ أي خلل فلن بجدي فـ إصلاح الإدارة أي علاج ، ومن تم فإن من أبرز واجبات الموظف طاعة رؤسائه وأداء عمله وفق توجيهامّم ، بل إن سلطة التأديب تستند أساسا إلم واجب الطاءة فهي وسيلة الرئيس في الترهيب كما أن الترقيات والمكافآت هي وسيلة في الترغيب² ، و سنحاول التعرف على ذلك الواجب ضمن ثالثة فرو ع هي احتر احترام الرؤساء في الفرع الأول ، و احترام السلم الاداري في الفرع الثاين ، و حدود مبدأ الطاءة في الفرع الثالث : الفرع الأول :احترام الرؤساء

نص المشرّع الجز ائري في المادة 40 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لعام 2006 على أنه "يجب على الموظف في إطار تأدية مهامه ، احترام سلطة الدولة وفرض احترامها وفقا للقو انين والتنظيمات المعمول هِا"

و تنص المادة 47 من القانون الأساسي العام الوظفة العمومية : كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الاداري مسول عن تنفيذ المهام المو كلة إليه.

$$
\text { 1ماجد راغب الـلو مرجع سبق ذكره ، ص } 231 .
$$

22 ${ }^{2}$ اليمان عمد الطماوي، قضاء التأديب ، مرجع سابق ،ص 157.

و كأصل عام يلتزم كل موظف باحترام أوامر الرؤساء وطاعتها طالما أن تلك الأوامر تتسم بالمشروعية ولكن طاعة المرؤوس لا تكون إلا لرؤسائه الذين ينتمون عضويا لنفس المصلحة التي يعمل فيها وليس لمصلحة أخرى ، ولكن الوزير يعتبر الرئيس الإداري الواجب طاعته في كل مصالح وزارته فيما يصدره من أوامر وتعليمات. 2 تعتبر طاعة الرؤساء من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الموظفين وذلك لأن السلطة الرئاسية في مظاهرها المختلفة يمار سها رؤ ساء فم من أقدميتهم في الخدمة ما يمعلهم أكثر إدراكا للعمل وحاجاته وبالتالي أكثر دراية وقدرة على مواجهته وحل مشاكله ، وذلك فضلا عن أن الرئيس هو المسؤول الأول عن سير العمل في الوحدة التي يرأسها ، فالطاعة في هذا البال أمر تمليه طبائع الأمور ، والطاعة تحقق وحدة الجهاز الإداري الذي يقوم على أساس التدرج الهرمي ، والذي يفترض في قمته وجود رئيس واحد .

وسلطة الرئيس على مرؤوسه واسعة وعميقة ، فهي واسعة تشمل كافة أعمال المرؤوس الوظيفية وهي عميقة لا تتوقف عند حد إصدار الأوامر والتعليمات إلى المرؤوس ، وإنما تصل إلى إلغاء أعماله أو تعديلها أو الحلول عحله في القيام هـا ما لم ينص القانون إستثناءا على خالاف ذلك. ${ }^{3}$ الفرع الثالي: احترام السلم الإداري

يتميز التنظيم الإداري في كل وحدة إدارية بتلدرج الهرم الرئاسي بييث يخضع كل موظف لسلطة الموظف الأعلى منه وظيفة ودرجة في السلم الإداري حيث تنتهي إلى الوزير في القمة والذي يعتبر بنص
الدستور الرئيس الإداري الأعلى لوزارته4 .

و.كقتضى هذا الواجب يتعين على الموظف ان يرسل جميع تظلماته الإدارية إلى رئيسه قبل إخطار السلطات الإدارية العليا.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1'سعيد مقدم، مرجع سبق ذكره ،ص } 301 .
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { 55مال رهماوي،مرجع سبق ذكره،ص } 71 .
\end{aligned}
$$

وطاءة الرئيس مناطها السلم الإداري أو التدرج الرئسي بسسب الصططلحات المستعملة ، كعمن أن طاءة المرؤوس واجبه لرؤ سائه في ذات الوزارة والمصلحة فمبادئ التنظيم الإداري السليم توجب أن يتلقى المرؤوس

$$
\text { أوامر من جهة واحدة منعا للتضارب وتعارض القرارات والتو جيهات }{ }^{\text {. }}
$$

ويغضع كل موظف إلى موظف أكبر منه حيث ينتهي الحال في القمة إلى الوزير . وهذا التدرج يشبه البعض هـرم ، الوزير يمثل قمته ، وأصغر درجات الموظفين ثمثل القاعدة ، وهو ينطوي على الاعتراف للرئيس الإداري بسلطة الرقابة على المرء و بين هذه السلطة ، تسمى السلطة الرئاسية .وتتحلى في شكل رقابة تزاول على أعمال المرؤوس فتتيح للرئيس أن يصدر أوامر ونواهي تتعلق بسير العمل ، ويبب على المرؤوس إطاعتها وتتيح له تعديل ما يصدره المرؤوس من قرارات في حـود اختصاصه . هذا إلى جانب إيقاف تلك القرارات أو التصديق عليها أو إلغائها ${ }^{2}$.

وفقا للقانون الأساسي للوظيفة العامة ، يخضع كل موظف في مارسة أعمال وظيتته لموظف آخر يعلوه درجة ، ويقابل السلطات المقر رة للرؤساء مسؤوليتهم عن تصرفاقم الشخصية فضلا عن مسؤولياقم عن تصرفات الموظفين الخاضعين لسلطاتم ${ }^{3}$

والطاءة غتق وحدة البهاز الإداري الذي يقوم على أساس التدرج المرمي والذي يتترض في قمته رئيس واحد. 4

## الفرع الثالث: حدود مبدأ الطاعة

إن طاءة المرؤوس لرئيسه لا تعدم إرادته وكيانه ، فاحترام المرؤوس للرئيس وطاعة أوامره لا يعيز
إمدار كرامة المرؤوس أو انعدام الحق في إبداء رأيه أمام رئيسه فيما يعتقد أنه الحق أو يحقت الصالح العام ولكن إذا تم تعبير المرؤوس عن رأيه و خالف أمر رئيسه ثم انعقد رأي الرئيس الإداري على أمر فائي وطلب من




4 ${ }^{4}$. 157 عميمد الطماوي، قضاء التأديب ، مرجع سبق ذكره،ص 157.

المرؤوس تنفيذه فعلى المرؤوس الطاعة وعدم إقامة العر اقيل أمام تنفيذ أمر وإرادة الرئيس بعد أن خرج الأمر من طور النقاش إلى طور القرار والتنفيذ.

لا يضر الموظف أن تكون له وجهة نظر معينة في المسألة التي يدافع عنها ويكتهد في إقناع رئيسه للأخذ هـا ، ما دام يفعل ذلك بحسن نية في سبيل المصلحة العامة ، ولا جناح عليه أن يختلف مع رئيسه في وجهات النظر لأن الحقيقة دائما وليدة اختلاف الرأي لا يجليها إلى ضرب الحجة بالحجة ومناقشة البرهان بالبرهان ، وإنا ليس له أن يخالف ما استقر عليه رأي الرئيس فائيا أو يقف في وجه تنفيذه ، إذ أصبحت الطاعة واجبة بعد أن خر جت المسألة من دور البحث إلى دور التنفيذ 1 .

فلا ينبغي على الموظف الخروج عن الطاعة إلا إذا كانت الأوامر غير مشروعة وبطبيعتها إلحاق الضرر الجسيم بالمصلحة العامة ، يترتب على تنفيذها المساس الخطير بكسن سير المرفق العام أو من شأنه دفع الموظف المرؤوس إلى ارتكاب خخالفة جز ائية أو إلى تعسف .
فمخالفة الموظف لطاعة أو امر رئيسه لا تتم إلا في مثل هذه الحالات القصوى².

ويفهم من هذا النص أنه إذا كان الموظف يعلم بأن ما أمره به الرئيس يشكل جريمة فإن عليه أن يمتنع عن أداء مثل هذا الأمر ، لأنه لا بمكن بتر يد المرؤوس من شخصيته و جعله آلة بيد رئيسه وإنما له القدرة على التمييز ما بين ما هو قانوني من الأوامر وما هو ليس كذلكـ 3 •

وطاعة المرؤوس لرئيسه لا تحول بين المرؤوس وبين حقه يف الإبلاغ عن المخالفات اليت تصل علمه ولو كانت تمس رؤسائه بشرط ألا يخرج عن مقتضيات الوظيفة من توقير الرؤساء واحترامهم ، وأن يكون قصده من الإبلاغ الكشف عن المخالفات المبلغ عنها توصا إلى ضبطها ، لا مدفوعا بشهوة الإضرار بالزملاء أو الرؤ ساء

، والكيد هم والطعن في نزاهتهم على غير أساس من الواقع. 4


في النظام الحديث للدول توجد الممتلكات العامة و هي الممتلكات اليت تتلكها الدولة و ينتفع هـا البتتمع بجميع أطيافه و فئاته من المواصلات العامة و الشوارع و المؤسسات العامة في هذه الدولة ، و هذه الممتلكات التي يتنفع ها الجميع تحافظ عليها الدولة ، كما يحافظ عليها الناس أجمعين لأهنا في النهاية متلكاكمم مثلها مثل الملكية الخاصة ، فكيف نحافظ عليها ؟ و للإجابة على ذلك لا بد من تعرف الممتلكات العامة من خلال الفر ع الأول و تعر ف الو سائل العامة من خلال الفرع الثاني : الفرع الاول : واجب الحافظة على الممتلكات

الممتلكات العامة : هي ما توفره الدولة للجميع للاستفادة منه ( كالمدراس والمستوصفات والمستشفيات وغيرها من الخدمات )

- واجب الموظف الحافظة على الوثائق الادارية و متلكات الادارة.
- يتعين على الموظف العام أن يحافظ على الوثائق الادارية و إلا تعرض إلى عقوبات تأديبية دون المساس

بالمتابعة الجز ائية ، و ما جاء يي المادة 49 من الأمر 03/06 و ما جاء يف المادة 51 من نفس الأمر . " يبب على الموظف ألا يستعمل بأية حال الأغراض الشخصية أو لأغراض خار جية عن المصلحة ، الخلات و التجهيز ات و وسائل الإدارة "

يتضمن هذا الواحب محافظة الموظف على مصالح الدولة و أموالها و صيانتها من أي اعتداء و عهلُ الواجب يفرض على الموظف مراعاة ما يلي :

- الحافظة على أموال و مُتلكات الادارة اليت يعمل هـا الموظف.
- عدم خالفة القوانين و الأنظمة الخاصة بالعطاءات و اللزوم و الرقابة المالية لإجر اءات و النفقات. - عدم الاهمال أو التقصير في صيانة أو استخدام أي مال من الأموال العامة.
- عدم استيلاء الموظف على الأموال المسلمة إليه بسبب وظيغته ، و قيامه بتحصيل أموال مستحقة عند جباية الرسوم و الغرامات.
- عدم تأخير تنغيذ أحكام القوانين و الأنظمة المعمول هـا ، كتنفيذ قرار قضائي أو أمر صادر عن

$$
\text { سلطة ذات صلاحية. } 1
$$

حيث أن الوسائل العامة هي ملك بلميع الموظفين وهي موجودة من أجل خدمة المصلحة العامة و أداء مهام الإدارة العمومية لذا يجب الحافظة عليها وعدم إهدار ها أو تبذيرها أو استغلالها في خدمة المصلحة الخاصة للموظفين. وهنا تنص المادة :50 من الأمر رقم 03/06 على :" يتعين على الموظف أن يحافظ على متنلكات الإدارة في إطار ممار سة مهامه "1

كمــا تنص المــادة : 51 من نفس الأمر " يبب على الموظف ألا يستعمل بأية حـــال لأغراض شخصــية أو لأغر اض خار جه عن المصلحة كالحلات و التجهيزات ووسائل الإدارة "2 ${ }^{2}$

المبحث الثالث :الو اجبات المتعلقة بأخلاقيات المهنة

يقصد بأخلاقيات المهنة ، علم الواجبات المعنوية اليت تفرض على أعضاء مؤسسة أو تنظيم ما ، بمعى هماية اجتماعية ملتفة حول مشروع مشترك ، قائمة على الهرمية ، خاضعة إلى سلطة مكلفة بتحديد مبادئ العمل الواجبة الاحترام ، تحت طائلة الجزاءات التأديبية.

و بعبارة أخرى يقصد بأخلاقيات المهنة ، مُارسة المهام وفق قوانين الشرف و الاستقامة و التزاهة ،
علاوة على الالتزام الكتمان و السر المهي ، كما يشترط في الموظفين من جهة أخرى الحفاظ على كرامة الوظيفة و الاتصاف بالسلوك الحميد.

و كمصطلح يقصد بالأخلاقية نظام للقيم السلو كية ذات العلاقة بالضمير المهي ، الذي تتكامل معه ، فأخلاقية كل مهنة ترمي إلى القيام بالعمل و الالتزام به عن قناعة و طواعية و فيه خير للآخرين ، و الامتناع عن الإثبات بعمل من شأنه إلحاق الأذى و الضرر هـم.

و للإجابة على هذا المبحث يمكن حصر الواجبات المرتبطة بأخلاقيات المهنة من خلال مطلبين اثنين هما : التزاهة الاستقامة و الاخلاص في الخدمة العمومية في المطلب الأول ، و الالتزام بالعمل على استمرارية

$$
\begin{aligned}
& \text { 1الأمر رقم 03/06 ، مرجع سبق ذكره ص 03/06 } 06 . \\
& \text { 2الأمر رقم 03/06 ، مرجع سبق ذكره ص } 06
\end{aligned}
$$

حرصت التشريعات على عدم قصر مسؤولية الموظف على الإخلال بواجباته في داخل نطاق الوظيفة ، إنما أخذت تتدخل في سلو كه وتصرفاته في الحياة الخاصة والعامة لتمنع كل ما يخل بشرف و كرامة الوظيفة العامة

وغـــــــاية المشر ع من هذه المظورات أن يبعد الموظف عن مواطن الشبهات والريبة وهى عظورات وردت على سبيل المثال لا الحصر و كما عليه بالالتزام باليحافظة على أخلاقيات وورامة الوظيــــفة ، و التحلي بالتزاهة و الاستقامة و كذا الاخلاص في العمل ، لأجل هذا سنتطرق إلى الاستقامة و الزاهة في الفرع الأول ، و الاخلاص و التفاين في الحدمة العمومية في الفرع الثاين ، ثم الالتزام بواجب التحفظ و السر المهي في الفرع

يعتبر من قبيل الإخلال بمبدأ الالتزام و الاستقامة التفريط اللا مشروع في المصلحة العامة ، الابتزاز ، الرشوة ، المساس بمبدأ حرية الالتحاق بالوظائف العمومية ، و .مساواة المتر شحين في الصفقات العمومية ، الاختالس و تحويل الأملاك العمومية .

فالموظف ملزم بممارسة مهامه بكل أمانة و بدون تييز و هو الالتز ام المنصوص عليه في المادة 41 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006 .

فكيف مـــ كـــان الحال فإن معظم القوانين الأساسية العامة للوظيفة العمومية تكرس واجب التزاهة و الاستقامة و تنص على أنه على الموظف أن يمتنع عن الاتيان بأعمال تضعه موضع الشبهات .

و يتعلق الأمر بصفة عامة بالأعمال و المواقف التالية :

$$
\begin{array}{r}
\text { - استغلال النفوذ و الرشوة. } \\
\text { الختلاس الأموال. }
\end{array}
$$

بغض النظر عن الجزاءات التأديبية اليت يتعرض لما مرتكب أحد هذه الأعمال فإن القوانين جرمتها بصفة مطلقة و ضاعفت معظم العقوبات المناسبة لما عندما يتعلق الأمر بالموظفين و سنتطرق إلى هذا النقاط في ما يلي :
أولا- التحيّز

يتمثل هذا السلوك في التعامل بمحاباة مع أحد الأطراف أو ضده من طرف الموظف و هو سلوك يتناف مع طبيعة المهام التي يمار سها و مع مبدأ مساواة الموظفين أمام القانون.

فعلى الموظف أن يتعامل مع المستفيدين من الخدمة العمومية بدون أي تييز قائم بينهم لا على أساس العرف و لا الجنس و لا الأفكار و لا أي سبب آخر شخصي أو اجتماعي

و تعتبر معظم الأنظمة الادارية مقامة هذا السلوك ضماناً أساسيًا للمواطن في علاقته مع المرفق العام. إلا أن إثبات مثل هذا السلوك لا يتأتى بسهولة إذ لا يمكن تبيانه إلا من خلال وقائع خارجية و مقرر

قابل للتنفيذ.

فكيفما كان الحال فإن النصوص المنددة يه محددة المراجع و المستويات و بحمعة على بتريمه و تشديد العقاب عليه و بل مضاعفته في بعض الأحيان.

و لنا فيما يلي أهم النصوص الجز ائرية اليت تكرس مبدأ عدم تحيز الادارة و تحدد جزاء من يخل به.

ينص دستور 1996 في المادة 23 منه على أن : " عدم تحيز الادارة يضمنه القانون ".

أما الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية لسنة 2006 ابلز ائري فتنص المادة 41 منه على أن : " يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة و بدون تحيز ". الهدف الواضح من هذا المنع مرتبط بضرورة احترام عدم تحيز الادارة و تفادي لكل ما من شأنه أن يخل هذا المبدأ.
1- الرشوة

و تتمثل هذه الجُنحة في حـــال قبــول الموظف العروض ، أو الوعود المقدمة له ، و المدايا ، و الهبات
و الامتيازات المقترحة عليه مباشرة أو غير مباشرة من طرف شخص ما ، أو بالتدخل بتأثيره همدف الحصول على أوسمة أو امتياز ، أو وظائف ، او صفقات ، أو أي قرار في صالخه .

و هو المبدأ الذي أقره المشر ع الجز ائري بنصه صراحة في المادة 54من قانون الوظيفة العمومية لعام 2006 مـــ يلي:" يمنع الموظف تحت طـــائلة المتـــابعة البز ائية ، طلب أو اشتراط أو استلام هدايا و هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت ، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص أخر مقابل تأدية خدمة في إطار مهام الرشوة بمعناها القانوي العام تعرف بأها ابتحار الموظف العام بأعمال الوظيفة التي يعهد إليه القيام اللصالح المرفق العام ، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له . 1 .


## 

ومن ذلك ما نص عليه بجلس الجمموعة الأوربية بخصوص محاربة ظاهرة الرشوة باختالف أنواعها تعتبر
سلبية و هي فعل إرادي أتاه الموظف بنفسه أو بواسطة الغير ، بطلبه أو بتلقيه امتيازات مهما كانت طبيعتها ، لصالحه أو لصاح الغير ، أو أن يقبل وعدا للقيام أو الامتناع عن القيام بعمل مرتبط بوظيفته أو بمناسبة القيام بوظائفه ، بصفة تخالف واجباته المهنية الرسمية ، ويعتبر بحرد قبول الإغراءات شكال من أشكال الرشوة الايجابية

فلمرتكب لمذا الخطأ تثبت متابعته بخنحة استغلال النفوذ و الرشوة بقطع النظر عن العقوبات التأديبية الي يتعرض لما بصفته موظفا .
2الآية 188، سورة البقرة.

ويكفي لثبوت المنحة وجود علاقة بين العمل أو الامتناع عنه من جهة ،و الوظيفة من جههة أخرى و لا يعتد بكون العمل منصفا أم غير منصف و لا بالباعث على أداء حتى ولو م يكن فُ نيّة فاعله أو سلطنه القيام به . وتشمل الأحكام المتعلةة بالرشوة و استغلال النفوذ كل الموظفين في السلك الإداري أو القضائي وبصفة عامة كل المواطين الذين يشار كون في سير المرافت العامة .

وقد خصص المشرع الجز ائري قسما كاملا من قانون العقوبات ( المواد من 126إلى 134 ) )لمعالجة هذه الانخرافات .

تعرف المـــادة 126من قانون العقوبات المرتشي كالآت: "يعد مرتشيا كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى و ذلك :ليقوم بصفته موظفا أو ذا ولاية نيابية بأداء عمل من أعمال وظيفته غير مقر رله أجر سواء كان مشروعا أو بالامتناع عن أداءه أو بأداء عمل و إن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من المككن أن تسهل له ليقوم بصفته عكما أو خبيرا معينا من السلطة الإدارية أو القضائية ، أو من الأطراف بإصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده .ليقــوم بصفته طبيبا أو جر احا أو طبيب أسنان أو قابلة بالتقرير كذبا بوجود أو بإنفاء وجود أو مل أو إعطاء بيانات كاذبا عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة1 ${ }^{1}$ "

## 2-استغلال النفوذ

و تناولت المادة 128من القنون العقوبات تعريف المستغل للنفوذ على النحو التالي :يعد مستغلا النفوذ كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى ، و ذلك ليحصل على أوسمة أو ثميزات أو مكـــــافآت أو مراكز أو وظائف أو خلدمات أو مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من أرباح ناتجة عن اتفاقية مبرّمة مع السلطة العمومية أو مع مشروعــــــــات استغالية ، موضوعة تحت إثراف السلطة العمومية أو ياول الخصــول على أي من ذلك أو يستصدره ويستغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مغترضا² .

$$
\begin{aligned}
& \text { 1هـهني خريُ، قضاء التأديب ،مرجع سابن،ص } 285 . \\
& \text { 22 هاشثي خريف، قضاء التأديب ،مرجع سابن،ص286. }
\end{aligned}
$$

قد تم تُريع استغلال النفود في المادة 32من قانون الوقاية من الفساد 06-01و جاءت المادة 32 يعاقب بالجبس من سنتين إلى 10سنوات و بغر امة من.200.00دج إل1000.000دج كما أن استغلال النفوذ سلوك غير أخلاقي ، في غياب الرقابة يشغل الموظفون العموميون مواقهمم و صلاحياقم فيز ابتزاز المواطين للحصول على مكافآت غير قاونية دون اعتراض الأفر اد خوفا من معاداة موظفي الـكومة و التعرض للأذى الشخصي
3- اختلاس الأموال

يعتبر اختلاس الأموال و النهب و تحويل الممتلكات العمومية أو الخاصة ، جنحة يعاقب عليها إداريا و جزائيا ، من ذلك قيام الموظف ، أو الخاسب العمومي ، أو أحد مساعديه بإتلاف أو توريل عقد أو سند أو أموال

$$
\text { عمومية أو خاصة " مستندات أو عقود " مع الأخذ بعين الاعتبار أي موضوع آخر سلم له. }{ }^{2} \text { مـر }
$$

و يتميز هذا السلوك عن الرشوة في كون الرشوة تفرض عملا إداريا من طرف المرتشي أي أنه بالإمكان أن يفرض تقدبع المبة أو المدية حل الرشوة .

و تقوم إدانة الموظف بكجرد إثبات أنه استلم أو طلب أو أمر باستلام حقوق أو رسوم أو مواد جبائية أو أجور أو مرتبات يعلم أفا غير مستحقة أو أفنا لن تعد مستحقة أو أنا تفوق القدر المستحق. و لا يعتد بالو سائل المستعملة هلذا الغرض فيكفي استلام المبالغ غير المستحةة لقيام الجناية.

كما لا يعتد بكون الاستلام التعسفي ثم بلا علم الشخص المتضر أو بالرغم منه حتى يرضيه ، تناول قانون العقوبات الجز ائي بالتفصيل جناية الاختلاس و الغنر من المواد من 119 إلى 125.

## الفرع الثالي : الاخلاص و التفالي في الخدمة العمومية

ترتبط الوظيفة العمومية إلى حد كبير بشعور الانتماء الوظيفي و ذلك أن مالازمة الفرد للمهام التابعة للمرفق العام و ما تقتضيه من متطلبات و سلو كات لا يمكن أن يتأتى إلا إذا كان نتيجة اختيار طواعي يفترض منه :

-     - 

إلا أن التشبع بثقافة المرفق العام لا يقتصر على بجرد الاحساس بضرورة إعاء الصالح العام على المصال الشخصية ، فهو يقتضي إرادة غخلصة في العمل على إرضاء المستفيدين من الخندمة العمومية و سد حاجيات المواطين الأمر الذي يستدعي مقاومة كل التصرفات التي من شأنيا ان تسس عمصداقية الدولة و كرامتها 1 .

الفرع الثالث :الالتزام بواجب التحفظ و السر المهني

إن الالتزام بالتحفظ عن التعبير عن الآراء بالاختلاف طبيعتها هي من الشروط البديهية المطلوبة من
الموظفين و الأعوان العمو ميين عموما ، و هو الالتز ام الذي يشمل السلوك العام الذي ينبغي الالتزام بالتحلي هـا أثناء الخدمة بالاستقامة الكاملة بتاه المواطنين و مستعملي المرافق العمومية و بتاه زملائهم و مرؤوسيهم السلميين .

وقد جعل المشرع الجز ائري الالتز ام بالتحفظ من الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق الموظف يبب عليه أن يمارس مهامه بكل أمانة و بدون تحيز كما انه مطالب وفقا للمادة 42من القانون الوظيفة العمومية 03/06بتجنب كل فعل يتنافن و طبيعة مهامه و لو كان ذلك خارج الخدمة كما يبب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق و مترم فالموظف مطالب أيضا بالتعامل بآداب و احترام في علاقته مع رؤسائه و زملائه و مرؤوسيه ( المادة 52ق و ع ) كما أنه مطــالب في إطار التعامل مع مستعملي المرفق العام بالتحلي باللّياقة و دون مماطلة وهذا ما نصت عليه المادة 53( ق و ع) 2 و هذا ما سنعرفه في النقاط التالية :

## أولا: مبدأ التحفظ

فالالتزام بالتحفظ يمكن أن يمتد ليشمل عدم الالتزام بارتداء البذلة الرسمية المخصصة لفئة من الأعوان ، كالأعوان التقنين للغابات مثلا المطالبون بذلك وفقا للأحكام قانوفم الأساسي.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 } 1 \text { هاشني خري، ، قضاء التأديب ، المرحع السابق ، ص } 280 . \\
& \text { 2الادة من 52-53 من الأمر 03/06. }
\end{aligned}
$$

وي المقابل نقل حدة الالتزام بالتحفظ عما يتصرف به الموظف في إطار مهمة نقابية على أن لا يبالغ في ذلك ، تفاديا للمساس بيية المرفق العام الذي يعمل به فالموظف مطالب حتى خارج الخدمة بالتحلي بالسلوك الخميد لتحفظ كرامته و كرامة الوظيفة اليّ يشغلها أي تجنب كل فعل يتناف مع طبيعة مهامه و لو كان ذلك خار ج الخدمة و بمعن آخر الاتسام في كل الأحورال بسلوك لائق و عترم وفقا لمضمون نص المادة 42من القانون الوظيفة العمومية1 1

يتعين على الموظف أن يمافظ بسلو كه على سمعة الإدارة و لو كان ذلك خارج الخدمة فلا يجوز للموظف العام المساس بسمعة الإدارة عند الإدلاء بآرائه السياسية.

وير جع أساس واجب التحفظ إلى القضاء الفرنسي مند سنة 1935بيث يرجع أساس واجب التحفظ إلى القضاء الإداري وبنفس الوقت فإنه من الواجبات التي تتسم بالمرونة لكونه من الالتز امات المهمة المتعلقة بخاصية من خصائص الوظيفة العمومية ومفادها أن يمتنع الموظف أثناء العمل أو بعده بالإفصاح عن أراء ذات طبيعة
غير ملائمة لوظيفة الإدارة3 .

وبرغم أن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائري مل ينص صراحة على واجب التحفظ إلا أنه أشار إليه في المواد 29-28-26على النحو التالي : تنص المادة 26على انه "حرية الرأي مضمونة في حدود احترام واجب التحفظ المفــروض عليه "المـــادة 28تنص على أنه " لا يمكن أن يترتب على الانتماء إلى تنظيم نقابي أو جمعية أي تأثير على الحياة المهنية للموظف مع مراعاة حالات المنع المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، لا يمكن بأي حال أن يؤثر انتماء الموظف إلى حزب سياسي على حياته المهنية".

أما المادة 29فتص على انه "لا يمكن بأي حال أن تتأثر الحياة المهنية للموظف المترشح إلى عهدة انتخابية سياسية أو نقابية ، بالآراء التي يعبر عنها قبل أو أثناء تلك العهلة." ${ }^{\text {ألك }}$ ثانيا : حالات الإخلال بواجب النحفظ

ولقد اعتبر القضاء الإداري عدة حالات غخلة بواجب التحفظ نذكر منها على مبيل المثال ::
4 المادة 26-28-29 من الأمر 03/06 ، المتضمن قانون الوظيفة العمومية ، مرجع سابق.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 }{ }^{1} \text { سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص 329-330. } \\
& \text { 2 }{ }^{2} \text { كمال رماوي ي ، مرجع سابن ، ص } 79 .
\end{aligned}
$$

- التحريض قصد المشار كة في إضر اب سياسي، و توزيع المنشورات لهذا الغرض

$$
\text { - نشر رسوم مسيئة بصورة رئيس الجمهورية . } 1
$$

ونلاحظ انه بقدر ما نرتقي في المناصب الإدارية العليا يطغى الإخلاص عن التحفظ، ويجب أن يكون هذا الإنحاص للأمة و النظام السياسي للدولة و للحكومة و للرؤساء الإداريين من خلال موقفه بكيث تكون له مصلحة وطنية و اتجاه سياسي لا يخالف الابتاه السياسي للحكومة. ${ }^{2}$

و بالتالي يختلف التحفظ باختلاف المهام المشغولة من قبل المؤتمنين على مصالح الدولة بكيث أن الموظفين الممثلين للسلطات العمومية و مسؤولية الإدارة و المؤ سسات العمومية و الدبلوماسية مطالبون أكثر من غيرهم بالالتز ام بكتمان السر و التحفظ باعتبار أن وضعياهم تقترب في الواقع أكثر من غيرهم من تلك التي للموظفين الخاضعين لقاعدة الحياد. 3

فالكتمان كالتحفظ مظهر من مظاهر الولاء الذي يطالب به كل موظف، شأنه في ذلك شرط الثقة التي بدورها لا يمكن أن ينجز أي عمل جماعي.

ثالثا : الالتزام بالسر المهني

تفرض على الموظف بسبب وظيفته العديد من القيود التي تسس حياته الخناصة فالموظف هو مر آة الدولة أمام البتمع ، و تعتبر الأخلاقيات الوظيفية المتمثلة في الواجبات الوظيفية الأساس القانوي الذي تقوم عليه الإدارة العامة للدولة و المنصوص عليها في الأمر 03/06من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لسنة 2006 ، وذلك يقتضي منه أن يكون نموذجا في سلو كياته سواء أثناء العمل أم خارجهه ، ومن هنا جاء

$$
1 \text { هـاشثي خريٌ ، قضاء التأديب ، مرحع سابق ، ص } 308 .
$$



$$
\text { 3 سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص } 60 .
$$

$$
\text { 4 سعيد مقدم ، مرجع سابق ، ص } 317 .
$$

تكريــــس أغلب التشر يعات الوظيفية و بعض القوانين الحاصة لعدد من الواجبات التي تفرضها على الموظف و اليت لا يصح القول أكا تنتصص من حريته ، بل إفا تنظم جوانب من حرياته الشخصية والعامة ، هما ينسجم مع دوره في المياة خارج المرفق ، يتمثل جوانبه في واجب كتمــــــان السر المهيز وبجنب استغلال نفوذ الوظيفة و الولاء السياسي و الإخلاص للوطن و الحكومة ، و سنتولى دراسة هذه البوانب على النحو الآتي :

1- كتمان السر المهني
من المعلــوم أن الموظف بكمم وظيـفته يطّلع على كثير من الأسرار اليت تخص المواطين أو الموظفين أو الإدارة اليَ يعمل هِا ، ولذلك تنص غتلف تشر يعات العالم صراحة على الحافظة على السر المهي .ولهذا جنح المشرع الجزائري حيث اعتبر إفشاء الأسرار المهنية أو هريب وثائق الخدمة والمعلومات والتسيير ذات الطابع المهي أو إخفاؤها جريمة يعاقب عليها القانون. ${ }^{1}$

أ- طبيعة الالتزام بالسر المهني

إن الالتزام بالعافظة على الأسرار المتحصل عليها هو التزام عام ومطلق ،لا يمكن للمؤتن عليها إفشاؤها حتى ولو من المككن التعرف على وقائعها ، فالمشرع هو الوحيد المخول بالترخيص بالإعفاء من هذا الالتزام كاستثناء الشخص الذي يقوم بإعلام السلطات الطبية والقضائية والإدارية المعنية كما أن غالبية الأحكام الأساسية للقوانين الأساسية للوظيفة العمومية المعاصرة تنص صراحة على هذا الالتزام .من ذلك ما نصت عليه المادة 48من قانون الوظيفة العمومية الجزائرية لعام 2006اليَ لا ترر الموظف من واجب السر المهي إلا بتر خيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.

فالموظف مطالب بالسهر على هماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها وعدم كشف عتوياةًا وكذا الشأن بالنسبة لأي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بكناسبة مارسة مهاهه .

الالتز ام بعدم إفشاء المعلومات أو تبليغ الوثّائق هو المبدأ العام والإفشاء أو التبليغ هو الاستثناء².

ويظل الالتز ام بكتمان السر المهي قائما على عاتق الموظف حتى بعد ترك الحندمة ، وخالفة هذا الواجب يمكن أن تثير الى جانب المسؤولية الإدارية للموظف كل من المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية لمرتكب المخالفة ولا يبوز للموظف فضال عن ذلك أن ينشر أي تصريح عن أعمال وظيفته بغير إذن أو أن يكتظ لنفسه بأية ورقة من الأوراق الرسمية المتصلة بوظيفته".

كما يتعين على القاضي أن يلتزم بالغافظة على سرية المداولات وأن لا يطلع أيا كان بمعلومات تتعلق بالملفات القضائية ، إلا إذا نصّ القانون صراحة على ذلك ، و يتخخ السر المهيز مغهوما واسعا في إدارة البريد والمواصلات إذ يمنع على موظفي البريد والمواصلات كشف عتوى أي مادة أودعت في المصلحة أو الإفشاء بفحوى المكالمات الماتفية والاتصالات البرقية ، كما يمنع عليهم أيضا التعريف بأمماء المراسلين وإرسال المواد المراسلة واستلامها وبأسماء الأشخاص الذين أجروا عملية خدمة ما وعناوينهم ، وقد يهدف واجب احترام السر المهي إلى ماية شرف الفرد وشخصيته ، ولذلك لا يجوز لموظف إطالع بحكم منصبه على معلومات تخص رواتب الموظفين أو وضعيتهم الاجتماعية للإدلاء بذذه المعلومات ولو لموظف آخر.

وقد تنص بعض التنظيمات الخاصة لفئات معينة من الموظفين على ضرورة كتمان السر المهي ولو بعد إفهاء الموظف لمهامه كما هو الحال في نظام الوظائف العليا في الدولة² ${ }^{2}$.

فالموظف يحظر عليه أن يفشي الأمور السرية بطبيعتها أو غير السرية اليت ترى السلطة الرئاسية اعتبارها كذلك . و هذا الالتز ام الواقع على عاتق الموظف بعدم إفشاء الأسرار اليي تصل إليه بحكم منصبه أمر طبيعي ، وترجع إلى أن ما يصل إلى علم الموظف من معلومات قد تكون على جانب من الخطورة بكيث تؤدي إذاعتها في بعض الأحيان إلى تعريض سالمة الدولة نفسها إلى الخطر .

ب-الاستثناءات الواردة على المبدأ

الاستثناءات الواردة على مبدأ الالتز ام بكتمان السر المهي

$$
\begin{aligned}
& \text { 2ـكمال رهماوي،مربع سبق ذكره ،ص } 76 .
\end{aligned}
$$

# يكون إفشاء السر المهي في بعض الحالات يمكن إجمالما فيا يلي : -- 

 - - إحاطة النيابة العامة بالجنايات والجنح اليّ ترتكب طبقا لنص المادة 32من قانون الإجراءات الجنائية- يمب ألا يشكل واجب الحافظة على السر المهي عائقا أمام تعيق العدالة.
- يجوز للإدارة الإدلاء . - كما ييوز للإدارة تُويل ملف موجه إلى إدارة أخرى يتعلق بالترّشح لوظيفة لدى هذه الإدارة أو الرد على سؤال مكتوب ، أو تبليغ الملومات المتحصل عليها للمسؤولين السلميين عن الرد الواجب تخصيصه لقضية ما ، أو إلى الموظفين المخولين بالتدخل فِ تسوية قضية معينة وذلك :
.كو افقة الشخص المعين كما هو الشأن مثلا في الجال التأديي إذ يسمح لدفاع الموظف الخال على الجلس التأديي الاضطلاع على كامل ملفه التأديي في أجل 15يوما ابتداء من ترريك الدعوى التأديية والاستعانة .كدافع ، أو موظف يغتاره بنفسه ، وفقا لما نصت عليه أحكام المادتين 167و169من قانون الوظيفة العمومية

$$
\text { الجز ائرية لعام } 2006 .
$$

إن المعلومات ذات الطابع الطي لا بككن تبليغها إلى المعي إلا بوا اسطة طبيب يعينه لهذا الغرض .
ووفقا لمنه التحظظات فإنه يمكن تبليغ الوثائق الإدارية بقوة القانون للأشخاص الذين يطلبوا سواء تعلق الأمر بالإدارات أو بالدولة وبالجماعات الحلية ، والمؤسسات العمومية أو الميئات التابعة منها إلى القانون الخاص المكلفة بالتسير والإشر اف على مرفق عام.

$$
\begin{aligned}
& \text { 1 مصطفى أبو زيد فهمي،مرجع سبق ذكره ،ص } 25 .
\end{aligned}
$$

والجدير بالذكر أنه من حق الأشخاص الذين يتلقون صعوبات في الخصول على تبليغ هذه الوثائق الإدارية التو جه إلى اللجنة المسماة "لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية". فرفض الطلب من قبل الإدارة يُب أن يتم فٌ شكل مقر ر مكتوب ومسبب ، كما أن السكوت عن الرد دي أجل لا يتجاوز شهر ين يعد .كثابة قرار رفض .
2-حالات الإفشاء الإلزامي

يكون الإفشاء إلز اميا في الحالات يمكن اختصارها في الأسطر التالية :

$$
\begin{aligned}
& \text { ل التبليغ عن الجر ائم أو عن التغذيب أو الحرمان المسلط على القصرّ أقل من 15سنة . } \\
& \text { ح التبليغ عن الجر ائم والجنح اليّ يعلم الموظف ها أثناء منار سته لوظيفته . }
\end{aligned}
$$

تبليغ الملومات والمستندات والوثائق إلى السلطات القضائية بصلدد المسائل الجنائئة والجز ائية.
V الإشهاد أمام القضاء في المسائل الجنائية والجز ائية إلا إذا تعلق الأمر بععلومات ذات طابع طي ل تبليغ الملف الشخصي للمعين تطبيقا للنصوص المعمول هـا في بحال تسين العاقة ين الإدارة والجمهور باستثناء الملف الطيي الذي يمكن تبليغه له إلا بواسطة طبيب يعينه هِذا الصدد .『 الحصول على نسخة من الوثائق المكونة للملف الإداري للموظف.『 تبليغ القاضي الإداري المعروض عليه التظلم أو على القاضي العادي المعروض إليه انتزاع كافة المستندات والوثائق الضرورية للحكم في القضية.
قيام هيئات الضمان الاجتماعي بتبليغ الخضر القضائي المكلف من قبل الدائن بتحصيل الدفع المباشر من منحة النفقة ، بكافة المعلومات اليت بحوزها تسهيال لتحايد عنوان المدين بالنفقة هويته وعنوان الجهة المستخدمة له أو الغير المدين ، أو مودع المبالغ النقدية المستخدمة. فصاحب الحق في الاطالع على المعلومات اليّ معه ينبغي أن تصله باللغة الواضحة وتكنه من الاحتفاظ بكقه في اشتر اط تصحيحها أو إتمامها بالتو ضيح أو بإزالة بعض المعلومات.

حدد المشرع المز ائري واجبات الموظف المهنية و الأعمال الغظورة علية بصفة عامة دون أن يكددها على سبيل الخصر ، لهذا لا شك أن نطبق القاعدة المعروفة في بحال المخالفات التأدييية ، غير أن العقوبات التأدييية أور دها المشرع على وجه التحديد و على سبيل الحصر و لا يیوز الخروج عنها أمام هذه الحالة يكون للإدارة السلطة التقديرية في بال تطبيق المخالفات الوظيفية فهي اليت تنطر في العمل الذي قام به الموظف ، وإذا تأكد إنالال الموظف العام بواحباته الوظيفية أو خرج على متتضيامًا فإن ذلك يتضضي توقيع العقوبة التأديية المناسبة جزاء له على فعله المنحرف .

ويتم التكيف القانوين بلريعة إفشاء السر المهي والعقوبة المقرة كالتالي :
إن حاجة الدولة الجز ائرية إلم موظفين أكفاء يقدرون الصفة اليّ يتمتعون او يكترمون نزاهة الوظيفة وذلك لإعادة بناء المؤ سسات الإدارية على أساس سليم.

لذلك قد يكون الموظف العمومي علا للمسائلة الجنائية متى اعتدى على المقوق والحريات العامة ، والغمية دستوريا والجسدة في قانون العقوبات ، وهو ما نصت عليه المادة 301من قانون العقوبات الجزائري "يعاقب بالجبس من شهر إل 6أثشهر وبغرامة من 500إلى 5000دج الأطباء والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى هـا إليهم وأفشوها فِ غير الحالات اليت يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها"

وبقراءة هذه المادة بَد أن المشرع لم يعرف السر المهي لكن تم تعر يفه من قبل بُموعة من الفقهاء بأنه:" كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعة أو كرامته"،

كذلك عرفوه بأنه:" البوح و الإفصاح .عا لا يمكن إطالع الغير عليه سواء بالقول أو الكتابة أو بالإشارة 1.

تؤدي المرافق العامة دورًا كبيرا داخل البتمع أيا كان موضوع نشاطها وهذا يفرض أن تقدم خدماهًا
للجمهور بشكل مستمر ومتواصل، فلا يمكن أن يتصور مثلا توقف جهاز القضاء عن الفصل في الخصومات، أو توقف جهاز الأمن عن أداء مهامه، أو مرفق الدفاع، إن توقف أحد هذه الأجهزة وغيرها سينحم عنه إلماق ضرر بالغ بالصلحة العامة وبعقوق الأفراد، ولو لمدة قصيرة، لهذا أممع الفقهاء على أن استمرارية المرفق العمومي تعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المرافق العمومية.

لذلك كان من الضروري أن لا تكتفي الدولة بإنشاء المرافق العامة بل تسعى إلى ضمان المبادئ الأساسية اليج يقوم عليها القانون الإداري، ومع أن المشرع يتدنل فيْ كثير من الأحيان لإرساء هذا المبدأ في العديد من بعالات النشاط الإداري، فإن تقريره لا يتطلب نص تشر يعي لأن طبيعة نشاط المرافق العامة تستدعي الاستمرار والانتظام.

ويقتضي مبدأ الاستمرارية توفر جملة من الضمانات تعمل جميعًا على بجسيده في أرض الواقع، ومن هذه الضمانات ما وضعه المشر ع ومنها ما رسخه القضاء الإداري، وتتجلى هذه الضمانات في تنظيم منار سة حق الاستقالة، ومْار سة حق الإضر اب، وَسَنّ قواعد خاصة لـماية أموال المرفق، وهي جميعا تُثل ضمانات تشر يعية

لقد جاء في المادة 27 من المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ما يلي : - تضمن اللر افق العمومية خدمة متساوية و تعامال غير ثييزي لكل مرتنق.

- تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية ، و التكيف المستمر ، و التغطية المنصفة للتراب الوطي ، و عند الاقتضاء ضمان حد أدن من الخدمة.
- تسير المرافق العمومية وفق قواعد الجودة و الفعالية و الاستشراف و المساءلة.

و سنحــاول التعرف على تلك الضمانات فيْ فرعين اثنين هما : الاضراب في الوظيفة العامة في الفرع الأول ، و واجب الولاء للدولة في الفرع الثاني.

الإضراب يلجأ إليه الموظين والأجراء قصد الضغط على الميئة المستخدمة للاستجابة لمطالبهم سواء
كانت عن الأجر أو تحسين ظروف العامل أو توفير بعض الامتيازات، فالمُصود من الإضراب ليس الامتناع القيام بعمل أو ترك كا لموظفين لوظائفهم ومغادرتم لمناصبهم بصفة فائية.

و يعرف الاضر اب بأنه الامتناع عن العمل لمدة حددة ، مع تسكك المضر يين بالوظيفة ، و هو يستهدف إحداث الضغط و التأئر على السلطة التي تملك تقيت الطالب التي قام الاضر اب من أجلها.

و الاضراب لا يقوم فقط من اجل تعقيق مطالب مهنية ، بل قد يكون لإظهار السخط أو التذمر أو للتعبير عن

$$
\text { الاحتجاج إزاء قضية من القضايا السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ....إل. }{ }^{\text {الا }}
$$

و يعتبر الاضراب سلاحا خطيرا إذا ما شَهَرْهُ الموظفون فِي المشروعات الخاصة ، فهو يعطل النشاط في هذه المشروعات اليّ قد تعمل في بال النفع العام ، أي تسد حاجة عامة ، و تزداد خطور ته إذا ما قا قام به الموظفين في المرافق العامة ، يعطل نشاط هذه المرافق رغم ما تنهض به من إثباع غختلف الماجات العامة. فقد ت النص على الحق فِ الإضر اب في المادة 71من دستور 2016 "الخق في الإضر اب مضمون ويمارس فِ إطار القانون²" . و ستتطرق إلى شروط الاضراب و وسائله في النقاط التالية :

$$
\begin{aligned}
& \text { أولا :شروط ممارسة حق الإضراب : استنفاد إجراءات التسوية } \\
& \text { : I }
\end{aligned}
$$

المقصود بهذا الشرط أنه بالرغم من وجود نزاع جماعي بين بجموعة من الموظفين أو التنظيم النقابي الممثل لمم من جهة الإدارة العمومية المستخدمة من جهة ثانية ، فإنه لا يمكن الحديث عن الإضر اب إلا إذا كان هناكُ انسداد كلي و فشل كل الطرق و الإجراءات السلمية و تشمل كل من النظام ، النظلم و إجراءات الاصالةة و إجر ائي الوساطة ، التحكيم لتسوية الزاعات الجماعية سواء بسبب تصلب المواقف ، أو عدم الاقتناع باللملول المتر حة أو عدم تنفيذها أو عدم الوفاء بالوعود و الاتفاقيات المتوصل إليها لإفاء التزاع .

ومعنى ذلك أن يكون قرار اللجوء إلى الإضراب صادر عن أغلبية الموظفين العموميين بالإدارة الحرة دون إكراه أو ضغط ويتم ذلك في جمعية عامة تضم كافة الموظفين أو نصفهم على الأقل يعبرون فيها عن رغبتهم أو عدم رغبتهم في الإضر اب عن طريق الاقتراع السّري و يشترط أن يتخذ القرار النهائي من أغلبية الموظفين الحاضرين هذه الجمعية.
. الإشعار المسبق : III

لا يكفي توافر الشرطين السابقين لمباشرة حق الإضراب بل لابد من الإشعار مسبق تخطر بموجبه
الإدارة أو السلطة العامة بتاريغه و مدته ، إن كان محدد المدة ، ويتوقف الشروع عفي الإضراب المتفق عليه على انتهاء أجل الإشعار المسبق به و الذي تحسب مدته ابتداء من تاريخ إيداءه لدى السلطة الإدارية و إعام بحلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء و تحدد تلك المدة عن طريق المفاوضة على ألا تقل عن ثانية أيام ابتداء من تار يخ إيداءه. 1
ثانيا: القيود التي تحد من الحق في الإضراب

## القيود القانونية

تضمنت المادة 43من القانون 90-02المؤر خ ب 6فبراير 1990قائمة للموظفين الذين يمنعون منعا كليا من
استعمال الإضراب كو سيلة للدفاع عن حقوقهم ويتعلق الأمر بــ :

V الأعوان المكلفين باستغالل شبكة الإشارة الوطنية التابعة لوزارتي الداخلية و الخارجية.

كما أشارت المادة 38من نفس القانون إلى فئات المظظين المطالبين بضمان الحد الأدن من الخدمة العمومية و ذلك عندمــا ينجم عن الإضراب مســاس بكبدأ استمرارية المرفق العام أو بأنشطة اقتصادية حيوية أو بتموين الوواطين أو بالمفاظ على المنشآت و الممتلكات قد يكون نتيجة المفاوضات أو اتفاقات .

ومن الصالح المعنية كذا الالتزام داشل الوظيفة العمومية نذكر على سبيل المثال :
** المصـالح المرتبطة بسير الشبكة الوطنية للمواصلات السلــكية و اللاســلـكية و الإذاعــة و التلفزة. الالصالح المرتبطة بإنتاج الكهر باءو و الغاز و المواد البترولية و الماء و نقلها و توزيعها . الالصال الاستشفائية المناوبة و الاستعمالات الطبية و توزيع الأدوية . * * الصالح البلدية المكلفة بالرقابة الصحية .

* الصصالح المكلفة بالعاقات المالية مع الخار ج في البنك و البنوك العمومية . مصال الشحن و التفريغ المينـائية و المطـــارية و نقل المتجـــات المترف بخطور رتا و سريعة التلف أو المرتبطة باجيات الدفاع الوطي.

يعتبر كل موظف مُتنع عن أداء الحد الأدنم من الخدمة العمومية ، مر تكبًا لخطئ جسيم يعرضه لجزاء تأديي من الدرجة الرابعة المنصوص عليها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

الفرع الثاين :واجب الولاء للدولة

جاء في المادة 40من الأمر 06-03متضمن قانون الوظيفة العمومية ييب على الموظف في إطار تأدية مهامه احترام السلطة و فرض احترامها وفقا للقوانين و التنظيمات الععمول بـا ، بمعنى أنه على الموظف واجب الإنخاص للدولة و مؤ سساها من خلال التقيد بالدستور و المبادئ اليّ يكر سها.

نشير في هذا الصدد بأن هذا الالتزام له طابع أخلاقي الأمر الذي يفرض عليه التمسك بمكارم الأخلاق فيْ كل سلو كياته المنية ، الأمر الذي يفرض عليه وضع مصلحة الدولة و مؤسسامّا في الدرجة الأولم ، ولقد كانت

$$
\begin{aligned}
& \text { عمارسة حت الإضراب. }
\end{aligned}
$$

القوانين تفرض على الموظف الوفاء للدولة ، وللفترة الحز بية أو بعبارة أخرى الحفاظ على التوجه الإيديولوجي للدولة ومثال ذلك انه كانت بعض التعيينات في بعض المناصب مرتبطة بالنضال و الانتماء الحزبي آنذاك لكنه مع التغييرات المختلفة اليت شهدقا الجز ائر في دستور 1989الذي أصبح .مثابة قانون بجتمع عكس الدساتير السابقة التي كانت تثثل برنامج حزبي. ${ }^{1}$ و للتعرف أكثر على واجب الو لاء للدولة نوجزها في النقاط التالية :
أولا: واجب الولاء للوطن و للأمة

إذا كان الموظفين و المواطنون عاديين شأفم شأنُ غيرهم من مواطي بلدهم من غير الموظفين فم من الحقوق و عليهم من الواجبــات مـــا على غيرهم فما توجبه كل دولة على مواطنيها من الولاء التام لوطنهم و أمتهم ، و.با يسري بطبيعة الأمر على موظفيها .

و إذا كان الواجب العمومية و الشمولية و المبدئية بحيث يتعذر معه الحصول على نص قانوين مكرس له تحديدا في اغلب النظم القانونية في العالم فضلا عن النظم القانونية في العا لم المقارنة فإن الاجتهاد قد عبر في أحكام له ، وعدّ خروج الموظف عن مقتضى واجب الولاء للوطن قد يعرضه للمسائلة التأدييية و حت الجنائية إذا كان لذلك مقتضى ووفقا لما حدده القانون . و تأسيسا على ما تقدم اعتبر بعلس الدولة الفرنسي في قرار شهير ، العقوبة الموقعة على الموظف فرنسي شرعية لأنه أعلن في اجتماع عام أن ( العلم الأحمر سوف يسود على العلم المثلث الألوان الحقير) .

كما اعتبر البلس ذاته امتناع موظف عن تنكيس الإعلام في يوم حداد وطين ورفضه كذلك المشار كة في الاحتفالات و أعياد وطنية ذنبا تأديبيا يستو جب المؤاخذة المسلكية ، و كذلك و عد انضمام موظف إلى حزب ذي نزعات انفصالية داعية إلى فصل أراض عن الدولة إنما هو ذنبا تأديبيا يستو جب العقاب ، ولكن إذا كان القانون يسمح .مثل هذه الأفعال فلا بمال للقول بوجود إخالال بالولاء للوطن ${ }^{2}$

$$
\text { 1اللط عمد جودت ،المسؤولية التأدييية للموظف العام، رسالة الدكتوراه ،جامعة القاهرة، ص } 908 .
$$

22 عمد قدور النعيمي، مبدأ المشروعية وأثرم في النظام التأديي للوظيفة العامةكدراسة مقارنة ،منشورات حبي التوقية ، ص 240-241.

من المعلوم أن الدولة تنتهج في سياستها العامة مذاهب غتلفة و متباينة ، وتبعا لهذا الاختلاف و التباين في مواقف الدولة بشأن التزام موظفيها بالحياد من النظام الحاكم أو الاشتراط باعتناق المذهب السياسي لنظام الحكم و عليه فان الدولة التي لا تسمح لمواطنيها عموما بانتقاد نظام الحكم أو القيام بأنشطة معينة ، فإفها من باب أولى تحضر هذا الأمر على موظفيها

ففي دولة الحزب الواحد يكون طبيعيًا واجب التز ام الموظف بواجب الانتماء إلى الحزب الحاكم وإظهار كل مشاعر الولاء و الإخلاص له ، و إلا تعرض للفصل من الوظيفة و الإبعاد المطلق من النشاط العام و في ظل مثل هذه الظروف لا سبيل إلى القول عن حرية أو حياد للموظف .

و لكن في الدول التي تنتهج النهج الديمقر اطي الخُرّ و تأخذ من التعددية الخز بية مسلكا لها بند حر ية التعبير عن الرأي هي إحدى الحريات المكفولة دستوريا ، ولكن مع هذا قد ترد بعض الاستثناءات هنا بخصوص الموظف العام ، إذ تنظم جوانب من هذه الحريات و .با ينسجم مع طبيعة قيامه بالو اجبات العامة عن طريق تبوئه مر كزه الوظيفي.

كمثال نأخذ فرنسا فقد استقر الاجتهاد الفرنسي على إعطاء الموظف العام حرية التعبير عن رأيه إلا انه قرر إلى جانب ذلك العديد من التحفظات المفروضة على الموظف ، إذا جاء في احد أحكامه ، أن واجب الدولة في تنفيذ المرفق العام يخولها أن تطلب من الموظف الامتناع عن أي عمل قد يؤدي إل الشك ، ليس في حياده فقط ، و إنما في ولائه للنظام ، بل حت في مدى مر اعاته للطاعة الواجبة لرؤ سائه .

وفي حكم آخر قضى بأحقية أي أستـــاذ في أن تكـــون له آر ائه و أسلـــو به عند طر حه لمادته العلمية و الدفــاع عن أسلــوبه و أرائه أمام طلابه ، إلا أنه لا يبـــوز أن تتحول طريقة الإقناع إلى أسلــوب عدائي و ترويجي لعقائد أو إيديولوجيات سياسية تنتهج هذا الرأي ، فمثل هذه الأمور مُنوعة و تعرض فاعلها للعقوبة المسلكية و حتى المدنية و الجز ائية إن كان لذلك مقتضى

و أكد ابملس من جانب آخر على أنه لا يمكن المســـاس بالموظف بخرد انتمائه لأحد الأحزاب القائمة و مع هذا فإن المشر ع قد استثن بعض الفئات كالقضاة من العمل في ابجال السياسي أو إبداء الآراء السياسية .

و بحدر الإشارة إلى أن هنالك رأي في الفته الفرنسي يذهب إلى إلزام الموظفين الذين يشغلون وظائف
 وقد أشار القضاء الفرنسي إلى هذا المعنى و اعتبر أنه في هذا الجال ييب التمييز ما بين المظظفـــن و السياسيين و المظظفيـن أصحاب الاختصاص فالأولون يكنون الولاء للحكم و الآخرون يعدون أحرارا في أرائهم الوظيفية خارج الوظيفة. 1

إن قوانين الوظيفة العامة تفرض على الموظف عدة التزامات وجب عليه أداؤها ، وبمموعة من الخظورات عليه بتنبها ، وفي حال خالفتها سوف يتعرض إلى المساءلة البِنائية أو التأديبية حسب جسامة المخالفة المرتكبة من قبل الموظف ، لان أي أخلال من قبل الموظف بحاه عمله يؤدي إلى اضطراب وعرقلة سير عمل المر افق العامة مما يؤثر على الملدمات المقدمة إلى الأفراد ، ومن ثُ يؤدي إلى التأثير على الصالح العام ، لان (( الوظيفة العامة تكليف وطين وخدمة اجتماعية يستهدف القائم هـا المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة )) ${ }^{1}$.

لذا وجب على الموظف العام ضمان انتظام العمل الإداري والعمل على استمراره من خلال أداء ما عليه من واجبات وبتنب ما تمليه عليه القوانين من مظورات. وهناك عدة واجبات يفرضها القانون على الموظف ولكن الذي يهمنا ويدخل في موضوع بڭثنا هو واجب ضمان انتظام العمل الإداري واستمراره والذي يتضمن احترام مواعيد العمل الوظيفي ، والتفر غ للعمل بالمرفق العام ، وعدم عرقلة سير العمل .


كفل المشر ع للموظف العام جملة من الحقوق حددها في القوانين واللوائح ويف مقابل ذلك ألزمه بواجبات محددة لا يبوز مخالفتها أو الاتفاق على ما يخالفها باعتبارها من النظام العام .

تأميناً لفاعلية الوظيفة العامة ولتوفير الاطمئنان للموظف العام فقد حدد المشر ع جملة من الحقوق التي يجب أن يتمتع هـا الموظف منها ما هو ذي طبيعة مالية كالمرتب وملحقاته ومنها ما هو ذي طبيعة أدبية.

في مقابل الحقوق اليت يتمتع هـا الموظف العام يجب أن يؤدي مهام معينة ضماناً لحسن سير الوظيفة العامة , وقد تعرض المشر ع لواجبات الموظفين. ولابد من الإشارة إلى أن هذه الواجبات ليست محددة على سبيل

الخصر , وإنا هي واجبات عامة ناتجة عن طبيعة الوظيفة العامة , وقد نص المشر ع على الأساسية منها.

يتضح أن لموظف عاط بعناية فائقة لتأكيد حقوقه وواجباته، ويدخل كل ذلك في الحماية القانونية المقدمة له. وما يلاحظ على التزامات الموظف أها لا تقبل التحديد، وأن ما ذكره المشرع كان على المثال لا الخصر، لأن القاعدة التي تحكم هذا ابجال هي على الموظف أن يتجنب كل ما من شأنه أن بمس كرامة الوظيفة أو يعرقل سيرها، ويف حالة العكس فإنه يكون عرضة للمساءلة القانونية. لقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من الاستتاجات والتوصيات في هذا البحال حسبنا أن نبين أبرزها تتجلى الاستنتاجات فيما يخص : تقررت بعض الحقوق التي تعين الموظف على القيام بأعباء الوظيفة وتتمثل في الحق في :

الراتب : فالمرتب هو مبلغ من المال يتسلمه الموظف شهريا ، هذا المبلغ يختلف من موظف إلى أخر طبقا للدر جة التي يشغلها وللوظيفة التي يقوم بأعبائها

التكوين : فالتكو ين يهدف إلى تنمية مهارات الفرد الذي يكون في حاجة إلى توجيه و إرشاده إلى الطريق السليم و الابتاه الناجح نحو النهوض بأعبائه و مسؤولياته.

الترقية : حيث تعتبر الترقية من أهم المز ايا الوظيفية التي يسعى إليها الموظف العام ، يترتب على الترقية أن يصعد الموظف إداريا إلى مستوى أعلى من مستويات السلم الإداري و تؤدي الترقية إلى زيادة راتب الموظف.

الإجازات بمختلف أنواعها : كالعطلة الاعتيادية و العطلة الاستثنائية حيث تقضي مصلحة التوظيف
ضرورة منح الموظفين إجازات طبقا للضو ابط اليت وضعها القانون فهي من الحقوق اليت يتمتع ا الموظف .

الحق في الإضراب : لأن التمتع هذا الحق يعتبر ممارسة لحرية أساسية تكفلها الدساتير لكل الأفراد و يتمثل دور النقابات في توفير الضمانات اللازمة للموظفين في بحالات غتلفة و الدفاع عن مصالحهم ، اعترف المشر ع الجز ائري بكق الموظفين في الإضر اب ، فالإضراب هو سلاح ضروري للعمل النقابي ، إلا أنه هنالك بعض القيود اليت تحد من الإضراب.

الاستقالة : هي إعلان رغبة الموظف في إفاء المخدمة قبل بلوغ السن المقرر لترك الخدمة مع مقدرته على
الاستمرار فيها.

$$
\begin{aligned}
& \text { و يتحقق عن طريق تقديم الموظف طلبا يعلن فيه عن رغبته الصريكة في ترك الخدمة . } \\
& \text { أما الاستنتاجات فنوردها كما يلي : }
\end{aligned}
$$

تورد القوانين بحموعة كبيرة من الواجبات للموظف ، بعضها ايبابي يقتضي منه أداء أعمال معينة وبعضها سلي يلتزم الامتناع على القيام ببعض الأعمال التي تعتبر من الغضورات عليه ويمكن إجمال هذه الواجبات على النحو التالي :

## واجب القيام بأعمال الوظيفة بصفة شخصية

أي أن يقوم الموظف بتأدية عمله الوظيفي المو كلة إليه بنغسه و هو التزام شخصي يقوم على سند قانوي يمنح موظف صالاحية إحداث أثار قانونية كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنغيذ المهام المو كلة إليه .

التفرغ الكلي للوظيفة و عدم الجمع بين الوظائف

أي يبب عدم الانشغال بمهام مهنية أخرى خوفا من تعارض المصال بين الوظيفتين و بالتالي فإن الموظف سيميل إلى تفضيل مصلحته الخاصة على المصلحة العامة.

حيث هذا الواجب هو التز ام يتعلق بالرئاسة و حدودها هذه السلطة تفرضها طبيعة النظام الإداري و التي .موجبها يخضع كل موظف في ممارسة مهام وظيفته لموظف أخر يعلوه درجة.

فالطاعة الرئاسية هي من الأسس اليت ترتكز عليها القاعدة القانونية للوظيفة العمومية من أجل الحافظة على روح الانسجام و التنسيق و التعاون بين ختلف درجات السلم الهرمي للموظفين. كتمان السر المهني

و يتمثل كتمان السر المهي في كل ما يتصل بالمعلومات و الإجراءات و القرارات الي يطلع عليها الموظف ، من خلال مار سته لوظيفته العامة و يمنع عليه كشف متوى أي وثيقة بكوزته أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة مارسة مهامه .

## واجب التحفظ

يعين الالتز ام بالتحفظ ألا يدلي الموظف العام برأيه في بتر يح أو تشهير أو ترد يكون فيه مساس بالمرفق
الذي يعمل فيه .

عدم استغلال النفود و الرشوة

و بحدر الإشارة إلى أن التحيز و استغلال النفوذ و الرشوة غير جائز حيث لا يجوز للموظف أن يأتي بتصرف يتناف مع كرامة وظيفته كموظف عام لأنه يمثل الشخص المعنوي العام فعلى الموظف أن يتعامل مع المستفيدين من الخدمة العمومية بدون أي تمييز قائم بينهم لا على أساس العرق ولا الجنس ولا الأفكار ولا أي سبب أخر شخصي أو اجتماعي . وانطاقا من النتائج السابقة ارتأينا إدراج جملة من التوصيات نوجزها فيما يلي: - يتوجب تدعيم الموظفين بالتحفيز ات تز يد من نشاطهـم في العمل.

- كمــــ يتوجب تكويــن كل موظف يلتحق بالوظـــــيفة ، و ذلك لاكتسابه لمعلومات تزيد من
إنتاجهم و تساعد في تطوير مهاراتم في العمل و يبنبهم الوقو ع في الأخطاء.
- كما يتوجب وضع قوانين صارمة وردعية فيما يخص استغلال النفوذ والرشوة و التحيز و تكثيف المر اقبة.
- الر اتب المالي لا يغطي جميع نفقات الموظف بمقابل أن الموظف يكرس حياته المهنية فيلا خدمة المرفق العام لكن الز يادة في الر اتب تبقى مرتبطة بترقية الموظف.
- داخل المر افق العامة تكون ضغوطات ومشاكل بسبب العلاقة اليت بتمع بين الموظفين العامين و اليت قد لا يتفق الموظفيــن في بعض النقــاط داخل المرفق العــام و هذذا يــــاولون الخصول على ظروف أحسن و امتيازات أفضل في تأدية وظيفتهم.



## المراجع العربية

## أولا : المصادر الشرعية :

 - سورة البقرة ، الآية 188.ثانيا النصوص القانونية
1- الدساتير

- دستور 1963
- دستور 1976
- دستور 1989 ، الدستور الجزائري الصادر المؤرخ في 1989/02/23، ج.ر.ج. - المشروع التمهيدي لتعديل الدستور ، ماي 2020.
2- القوانين
- الجمهورية الجزائرية ، خزب جبهة التحرير الوطين ، ميثاق الجزائر ، أفريل 1964. - البمهورية البز ائرية ، حزب جبهة التحرير الوطين ، الميثاق الوطين لعام 1976. - القانون العضوي 11/04 ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ع 57 المؤر خ يُ 8 سبتمبر 2008.
- القانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الصادر يف 21 حرم 1427 هــ الموافق 20 فبر اير عام 2006م. 3- الأوامر و المراسيم التشريعية
- الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ، ر ، ع .49
- الأمر 154/66 المُر خ في 1966/07/08 المضضمن قانون الاجراءات المدنية
- الأمر 133/66 المؤرخ يُ 1966/06/02 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، الجر يدة

$$
\text { الر سمية عدد } 46 \text { ليوم 1966/06/08 ، ج.ر، ع46 }
$$

- الأمر رقم 07/97 ، المؤرخ في 6 ماري 1997 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ع 12.
- الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجر يدة الرسمية ، عدد 46.
4- المراسيم الرئاسية و التعليمات
- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 ، المؤرخ في 19 أبري2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية

$$
\text { الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ج ر ع } 26 \text { ، المؤرخ في } 25 \text { ابريل } 2004 .
$$

- المرسوم الرئاسي 07 /304 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق ل 29 سبتمبر 2007 ،الحدد للشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظين ونظام دفع رواتبهم ، ج.ر.ج. ج. ر ر قم 61.
- المرسوم الرئاسي 07/ 305 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق ل 29 سبتمبر 2007 المعدل للمر سوم التنفيذي رقم 228/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 ، يكدد كيفية منح المرتبات الي تطبق على الموظفين و الأعوان الذين يمار سون وظائف عليا في الدولة، ج. ر.ج 306 . 3 . ج رقم 61 - المرسوم الرئاسي رقم 306/07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 ، يمدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين مكاسون وظائف عليا في الدولة، ج. ر. ج. ج رقم 61.
- المرسوم الرئاسي 307/07 المؤرخ في 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 ،يهدد كيفيات منح الز يادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات و الإدارات العليا، ج. ر. ج.

$$
\text { ج رقم } 61 .
$$

- تعليمة رئاسية رقم 03 متعقةة بتغعيل مكافحة الغساد ، المؤر رخة في 13 ديسمبر سنة 2009.


## 5- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 227/90 المؤرخ ين 25 جويلة 1990 ،المصدر لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و المٔسسسات و الميئات العمومية، ج. ر.ج. جـ رقم 31.
- المرسوم التنفيذي رقم 228/90، ،المؤخ في 25 جويلية 1990 ،الغدد لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمار سون وظائف عليا فُ الدولة، ج. ر.ج. ج. ج رقم 31.
- المرسوم التنفيذي رقم 322/10 المٔر خ فـ 2012/12/22 المتضمن القانون الأساسي بموظفي الأمن الوطي، ، ج ر عدد 78

ثالثا : الكتب

- أحد سنة ، حقوق الموظف العمومي في التشريع الجز ائري ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجيستير ، كلية

$$
\text { الحقوق ، جامعة بن عكنون الجز ائر } 2005 .
$$

- حماد محمد شطا، النظرية العامة للأجور و المرتبات. سنة 2013.
- دمان ذبيح عاشور ، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، دار الهدى،، عين مليلة، 2014. - هاشثي خرفي ، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجز ائرية و بعض التجارب الأجنبية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجز ائر 2010. - ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 - كمال رهاوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر ، بوزريعة ، 2004 ، الجز ائر
- محمد قدور النعيمي ، مبدأ المشروعية وأثره في النظام التأديي للوظيفة العامة ، دراسة مقارنة ، منشورات حلبي الحقوقية.
- محمد أمد عبد الاه محمد ، الوظيفة العامة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر - محمد صا لُ فنينيش ، ملخص محاضرات في قانون الوظيفة العامة ، ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجز ائر ، الموسم البامعي 2013/2012. - مصطفى الشريف ، أعوان الدولة ، الدستور الصادر في 1963/09/08 ، الجزائر. - عبد العزيز الجوهري ، الوظيفة العامة ، دراسة مقارنة مع التر كيز على التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المر كزية بن عكنون ، البز ائر..
- سليمان حمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة ، سنة 2011.
- سليمان محمد الطماوي ، قضاء التأديب ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، 1990
- شريف يوسف حلمي خاطر ، الوظيفة العامة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة .2007-2006
- محمد بكر حسين ،الوظيــفة العامة في النظــامين الاســـامي و الوظيفي ، كلية الشريعة و القانون ، جامعة الأزهر ، طنطا ، الطبعة الأولى ، 1984.
- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات الجز ائري ، القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، ج ر ع، ،1998 الجز ائر .
- مولاي إبراهيم عبد الحكيم، نظام ترقية الموظف العام، مذكرة مقدم لنيل شهادة الماستر، جامعة
غرداية، الجز ائر 2012-2013.
- نو اف كنعان، القانون الإداري، الكتاب الثاي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009. - محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، . 2009
- محمد انس قاسم ، مذكرات في الوظيفة العمومية ، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة قسنطينة ، الطبعة الثانية، دمج البزائر ، 1989.
- سعيــد مقدم ، الوظيغة العموميــة بين التطور و التحول من متطور تسيير الموارد البشرية و أحلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجز ائر ، 2010. - مصطفى أبو زيد ، وسيط القانون الإداري ، دار المدى للمطبوعات ، مصر. - لفته هامل العجيلي ، التحقيق الإداري في الوظيفة العامة ، إجراءاته و ضماناته حجيته ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان. - عبد اللطيــف السيد رسلان عودة ، النظرية العامة للاستقــالة بين القـــانون الوظيـفة و الشريعة الإسالمية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الحديثة للنشر ، 1967
- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2013/2012. - تيشات سلوى ، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية لاراسة حالة جامعة أعمد بوقرة بومرداس "، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أممد بوقرة، بومرداس، البز ائر 2010.
- سعيدة لعموري ، حرية الموظف العمومي فيُ التوقف عن مارسة النشاط الوظيفي في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير ، تخصص قانون إداري ، جامعة عمد خيضر بسكرة ، الموسم الجامعي .2013/2012
- كلثوم بخروبة ، النظام القانون للموظف السامي في الجزائر، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق و

$$
\text { العلوم الإدارية بن عكنون ، جامعة|الجز ائر } 1990
$$

- سنه أهـــــــد ، بحث للحصول على شهادة الماجستير في الإدارة و المالية العامة تمت مناقشة الر سالة
يوم 2005/01/19
- سعيدة لعموري ، حرية الموظف العمومي في التوقف عن مارسة النشاط الوظيفي في التشريع اليزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون إداري ، جامعة عمد خيضر، بسكرة ، الموسم الجامعي
2013./2012.
- عثمالين فاطمة ، التصريح بالمتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية ، رسالة ماجستير ، كلية المقوق جامعة تيزي وزو ، 2011. - شيراز جاري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص :قانون إداري في

$$
\text { مسؤولية الموظف عن إفشاء السر المهي ، سنة } 2013 .
$$

- الملط ححد جودت ، المسؤولية التأديية للموظف العام ، رسالة الدكتوراه ، جامعة القاهرة - كلثوم بخروبة ، النظام القانوي للموظف السامي في الجز ائر ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق و العلوم

$$
\text { الإدارية بن عكنون ، جامعةالجز ائر } 1990 .
$$

- ساسان في قانون العمل الجزائري بتاريخ 2012/01/14.
- عحمد صالح فنينيش ، ملخص محاضرات في قانون الوظيفة العامة ، ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس ، كلية المقوق ، بن عكنون ، جامعة الجز ائر ، الموسم الجامعي 2013/2012. المو اقع باللغة الأجنبية
http://dr.sassane.over-http://www.baheth.info/all.jsp?term 12:12 : 2015/03/24 blog.com/article-97108526.html
 http://www.mouwazaf-dz.com/t20105-topic\#ixzz3SqQ1G4Gn لموظف
http://boubidi.blogspot.com/2012/06/blog-post.html\#ixzz3SluLXnvW-


الملحق رقم : 01
الفرق بين الترقية في الدرجة و الترقية في الرتبة

| الترقية في الرتبة | الترقية في الدرجة |
| :---: | :---: |
| الترقية في الرتبة هي ترقية عمودية ، أي يتقدم الموظف في السلم الإداري | الترقية في الدر جة هي ترقية أفقية ، أي يتقدم الموظف في رتبته |
| عدد الرتب التي يرقى إليها الموظف تختلف من سلك لآخر ، و هي في المتو سط بين ثلالة إلى أربع رتب | عدد الدرجات اليّ يرقى إليها الموظف عددة باثني عشر درجة في كل الأسلاك |
| الترقية في الرتبة لما عدة طرق منها ما يعتمد على معيار الأقدمية ، و منها ما يعتمد على معيار الكفاءة ، و منها ما يممع | الطريق الوحيد للترقية في الدرجة هي الأقدمية مع الأخذ بعين الاعتبار نتيجة تقييم أداء الموظف |
| الترقية في الرتبة مرهون بتوافر شروط الترقية كمؤهل و كذا توافر المنصب المالي | الترقية في الدرجة حق مكتسب للموظف ، حيث ييب ترقيته إذا توافر فيه شرط الأقدمية بالمدى القصوى |
| الترقية في الرتبة تغيير مهام الموظف | الترقية في الدرجة لا تغير مهام الموظف |
| يترتب على الترقية في الرتبة زيادة معتبرة في راتب الموظف | يترتب على الترقية في الدر جة زيادة قليلة في راتب الموظف ( تعويض الخبرة المهنية ) |



133

| الصفحة | الموضوع |
| :---: | :---: |
|  | آية قر آنية |
|  | الشكر |
|  | الاهداء |
|  | قائمة الرموز |
|  | الملخص |
| b- ي- ك | مقدمة |
|  | الفصل الأول : الطبيعة القانونية لحقوق الموظف |
| 16 | تههيد |
| 17 | المبحث الأول : مفهوم الموظف العمومي |
| 17 | المطلب الأول : تعريف الموظف العام في القوانين المختلفة |
| 17 | الفرع الأول : تعريف الموظف |
| 18 | الفرع الثاني : تعريف الموظف في القوانين الأساسية |
| 19 | الفرع الثالث : مفهوم الموظف في القوانين العادية |
| 22 | المطلب الثاني : تعريف الموف العمومي في القانون الإداري الجزائري |
| 22 | الفرع الأول :تعريف الموظف العام في لا لأمر |


| 23 | الفر ع الثاني : تعريف الموظف العام في لا لأمر |
| :---: | :---: |
| 24 | الفرع الثالث : شروط اكتساب صفة الموظف |
| 26 | المبحث الثاني : حقوق الموظف المادية |
| 26 | المطلب الأول : حقوق الموظف المالية |
| 27 | الفرع الأول : الحق في الراتب الشهري بعد قضاء الخدمة |
| 28 | الفرع الثاني: تحديد الراتب في قانون الوظيف العمومي |
| 30 | الفرع الثالث: تحديد الراتب من خلال الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظين |
| 39 | الفرع الرابع: الحماية القانونية للراتب |
| 41 | المطلب الثاني : حقوق الموظف المتعلقة بالترقيات |
| 41 | الفرع الأول : الحق في الترقية |
| 52 | الفرع الثاين : الحق في العلاو ات والتعويضات (المرتب التكميلي) |
| 56 | الفرع الثالث : الحق في التكوين |
| 58 | المبحث الثالث : حقوق الموظف المعنوية |
| 58 | المطلب الأول : حقوق الموظف المتعلقة بالعطل |
| 58 | الفرع الأول : العطلة السنوية |
| 60 | الفر ع الثاني : العطل المرضية |
| 60 | الفرع الثالث : العطل و المواسم و الأعياد و العطل الخاصة |


| 63 | المطلب الثاني : حقوق الموظف الحاصة |
| :---: | :---: |
| 63 | الفرع الأول : الحق في الانتداب |
| 66 | الفرع الثاني : الحق في الاستيداع |
| 68 | الفرع الثالث : الحق في الاستقالة و التقاعد |
| 72 | خلاصة الفصل الأول |
|  | الفصل الثاين : إقرار واجبات الموظف و الآثار المترتبة عليه |
| 75 | تمهيد |
| 76 | المبحث الأول : الواجبات المتعلقة بالوظيفة العمومية |
| 76 | المطلب الأول : الواجبات المتعلقة بأداء الخدمة |
| 76 | الفرع الأول: الممارسة الشخصية للمهام |
| 78 | الفرع الثاني : احترام أوقات العمل |
| 79 | الفرع الثالث : الجزاءات المترتبة على الإخلال بالالتز ام بالقيام بالعمل |
| 80 | المطلب الثاني : الامتناع عن مارسة أنشطة مربة |
| 80 | الفرع الأول : منع الازدواج الوظيفي |
| 83 | الفرع الثاني : التصريح بالممتلكات |
| 89 | المبحث الثاين : الواجبات المتعلقة بالهيكل الوظيفي |
| 89 | المطلب الأول : واجب الخضو ع للسلطة الرئاسية |


| 89 | الفر ع الأول : احترام الرؤ |
| :---: | :---: |
| 90 | الفرع الثاني : احترام السلم الإداري |
| 91 | الفرع الثالث : حدو مبدأ الطاعة |
| 93 | المطلب الثاني الواجبات المتعلقة بالعافظة على الممتلكات و الوسائل العامة |
| 93 | الفر ع الأول : واجب الحافظة على الممتلكات |
| 93 | الفرع الثاين : واجب الحافظة على الو سائل العامة |
| 94 | المبحث الثالث : الواجبات المتعلقة بأخلاقيات المهنة |
| 95 | المطلب الأول : التزاهة و الاستقامة والاخلاص في الخدمة العمومية |
| 95 | الفرع الأول : الاستقامة و التزاهة |
| 99 | الفرع الثاين : الاخلاص و التفاين في الخدمة العمومية |
| 99 | الفرع الثالث : الالتز ام بواجب التحفّ و السر المهي |
| 107 | المطلب الثاني :الالتزام بالعمل على استمرارية المرفق العام |
| 107 | الفرع الأول : الاضر اب في الوظيفة العامة |
| 110 | الفرع الثاني : واجب الولاء للدولة |
| 114 | ملخص الفصل الثاني |
| 116 | الخاتّة |
| 128 | الملاحق |


| 121 | قائمة المرابع |
| :--- | :--- |
| 137 | فهرس الغتريات |


[^0]:    1 اسعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من متطور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ، ديوان الطبوعات المامعية ، الجزائر ،

    $$
    2010 \text { ، ص } 246 .
    $$

    $$
    2 \text { داشي خرفي ،المرجع السابق ، ص } 182 .
    $$

    

    $$
    \begin{aligned}
    & \text { 44 أنظر الملحق رقم : } 04
    \end{aligned}
    $$

